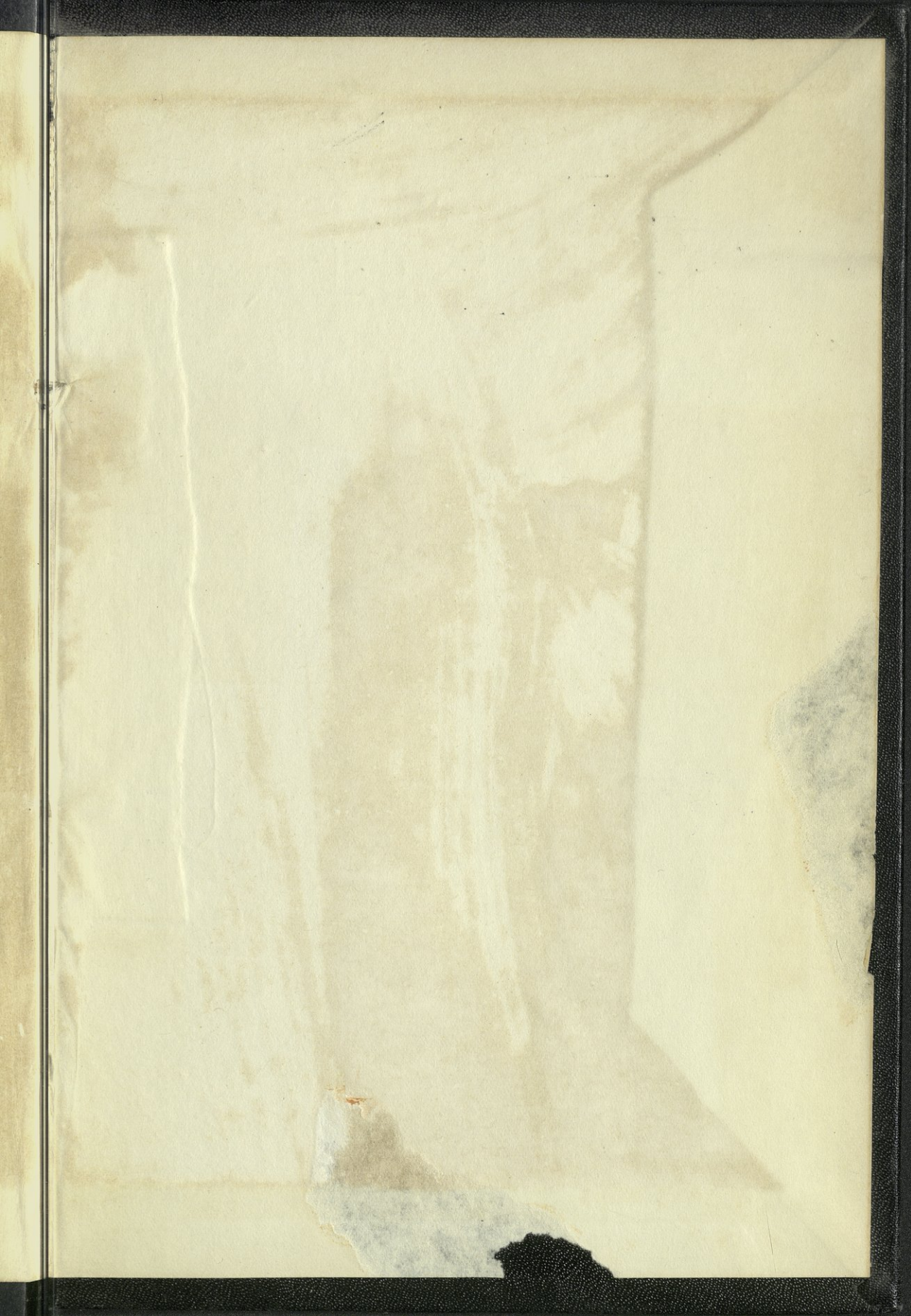


صفوت

قضا. الاحوال الشخصية
للطوائف المالية

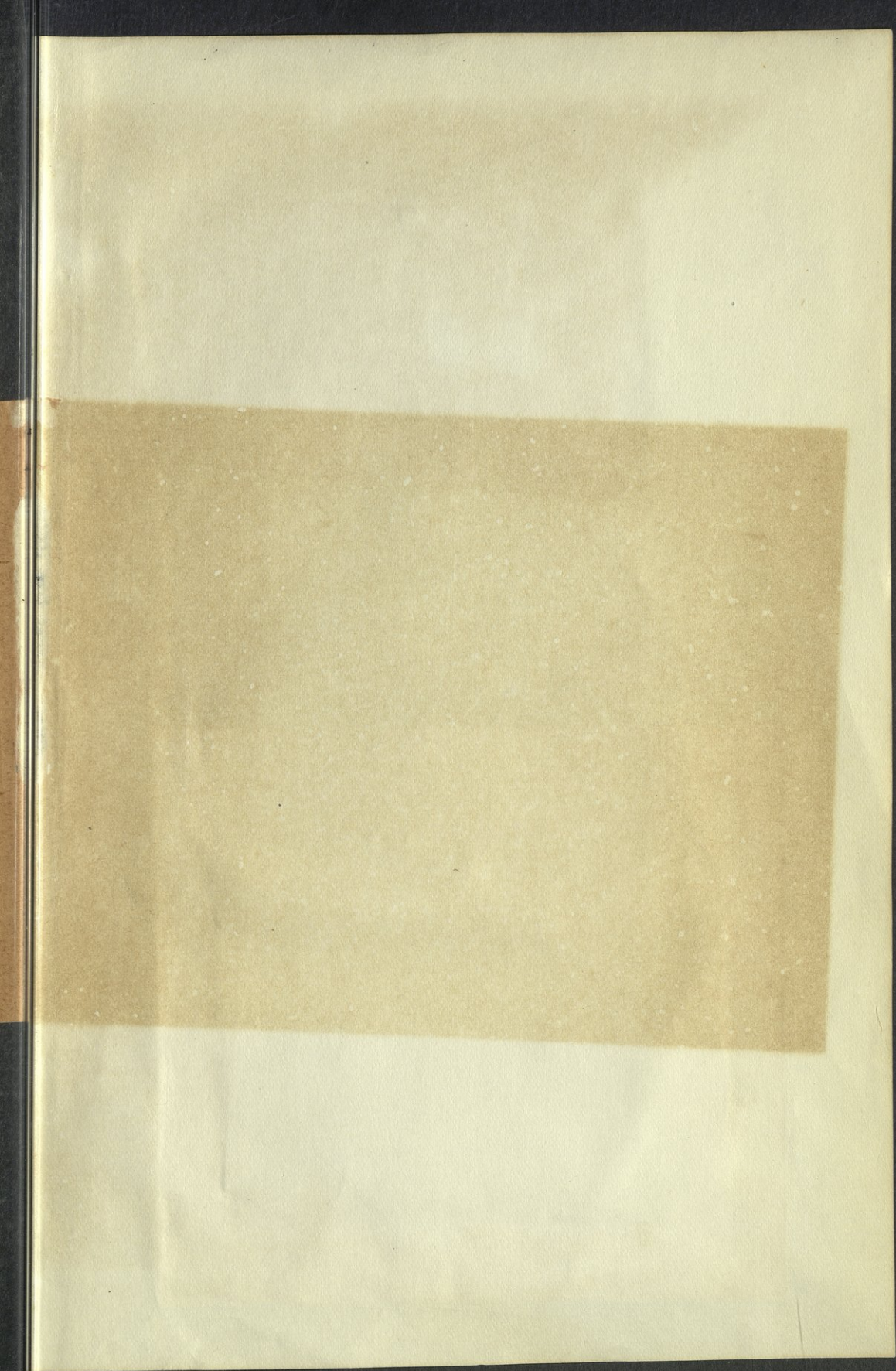


262.9
Sa12KA

OC 6158

FEB 8 54

JAN 12 55



الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	٤	١٤٦١	١٥٦١
١٥	٢٠	الذهب	مذهب
٤٥	٢٠	تشرط	تشارك
٤٩		التابعة	الثابتة
١١٣	٦	لاتجيز	لاتحيز



262.9
Sa 12 kA
C.1

قضاء الأحوال الشخصية
للطوائف الملية

تأليف

أحمد صفوت بك

رئيس محكمة استئناف الاسكندرية

الطبعة الثانية

cat. 7 July: 53

مكتبة عبد الله وهبة
عبد الله

1908
1909



مكتبة الجامعة
بيروت

مكتبة

جامعة بيروت

مكتبة الجامعة

1908

مقدمة الطبعة الثانية

شرعت الحكومات المتعاقبة منذ سنة ١٩٤٦ في تنظيم القضاء المالى فلكميت معارضة شديدة من ذوى الشأن يحتجون بالصيغة الدينية لرباط الزوجية الذى يعتبرونه رباطاً روحياً مقدساً . كما يحاجون بالمحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين . وبعد إلغاء المحاكم المختلطة ستولى المحاكم المصرية نظر جميع قضايا الأحوال الشخصية لجميع الأجانب المقيمين بمصر وتطبق عليهم قوانين بلادهم . فلو أن المحاكم الشرعية أدمجت فى المحاكم الأهلية لتكون دائرة شرعية بها لوجب إلغاء القضاء المالى إلغاء تاماً واستغنى عن فكرة تنظيمه ولوجب سن قانون لأحكام الزواج والطلاق فقط بين غير المسلمين يباح فيه الطلاق بحكم القاضى لأسباب معينة بين المسيحيين الأرثوذكس وبحكم فيه بالتفريق الجسدى لهذه الأسباب بين الكاثوليك وتحل فيه اشكالات تغيير الدين أو المذهب حلاً نهائياً . وفيما عدا أحكام الزواج والطلاق تطبق الشريعة الإسلامية على حقوق الزوجية المالية والشخصية .

وما دام نظام القضاء المالى قائماً فهذه الرسالة على إيجازها فيها تبيان لسائر القواعد والأحكام المرعية أو الواجب مراعاتها فى تطبيق هذا النظام . لم تتأثر بأى تشريع أو حكم من أحكام المحاكم لاحق للطبعة الأولى فى سنة ١٩٣٦ إلا فى مادة الوصية فقد نظمها القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ . وجاء القانون رقم ٢٥ لسنة ٤٤ الخاص بالمواريث ، الذى نص على أن المحاكم المليية تختص بنظر دعوى الميراث باتفاق جميع الاختصاص وتحكم فيها بالشريعة المطبقة لديها .

وجاء القانون رقم ٩١ لسنة ٣٧ الذى حدد الاختصاص فى الأحوال الشخصية على مقتضى ما اتفق عليه فى معاهدة مترى وطبقاً لما ورد بعدئذ فى لائحة المحاكم المختلطة . لكن ماورد بهلم يؤثر على ولاية الطوائف المليية بالزيادة أو النقص .

(ب)

وقد ألغيت لجنة تنازع الاختصاص المشار إليها في ص ٤٧ التي كان يرجع في الاشكالات الخاصة بتنفيذ الاحكام المتناقضة ، وحل محلها قسم الرأي بمجلس الدولة .

وإذا قدر لهذا النظام أن يلغى أو ينظم فسيقتضى على كثير من الاشكالات المشروحة في هذه الرسالة . لكن سوف يبقى لها دائماً قيمتها التاريخية .

أحمد صفوت

المعادي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

مقدمة

فكر حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا لما كان وزيراً للحقانية سنة ١٩٣١ في اصلاح نظام قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى تتولاه مجالس طوائفهم فأصدر في ٢ يوليه سنة ١٩٣١ قراراً بتشكيل لجنة لبحث هذا الموضوع بحثاً كاملاً وعهد إلى برئاستها مع حضرات محمد محمود بك المستشار^(١) بمحكمة الاستئناف الآن ويوسف فهمى بك رئيس التفتيش القضائى بالحقانية وفائز خزام بك النائب بقسم قضايا وزارة الداخلية وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف^(٢) رئيس محكمة بنى سويف الشرعية الآن وكامل افندى مدور^(٣) وكيل مكتب وزير الحقانية وقتئذ والآن قسيس بدير القديس بواص بحريصا بجبل لبنان سكرتيراً لها وقد أمد اللجنة بمعلومات قيمة لسعة اطلاعه على نظم الطوائف . فتولى كل عضو باللجنة بحث ناحية منه . واطلعت بنفسى على كل أداب هذا الموضوع تقريباً ووضعت تقريراً وافياً يشرحه من الوجهتين التاريخية والقانونية مع بيان النظم والأحكام المعمول بها فى كل طائفة .

وبعد ذلك وضع دولة على ماهر باشا مشروع قانون لتنظيم هذه الناحية من القضاء الوطنى أصدره لما تولى رئاسة الحكومة سنة ١٩٣٦ بالمرسوم بقانون نمرة ٤٠ ، وبإصداره أصبح التقرير وما حواه من شرح النظام القديم أثراً تاريخياً لا يرجع اليه إلا من يبحث فى الماضى . فلما أبطلت الوزارة التالية هذا القانون بعدم عرضه على البرلمان رأيت أن قيمة التقرير وفائدته العملية قد استعيدت بحيث يمكن أن يرجع اليه الحامى والقاضى فى بحث أية دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين .

ولما كانت هذه الدعاوى كثيرة وتعرض كل يوم على المحاكم المليية والشرعية والأهلية والمختلطة فى صور معقدة كثيراً ما تضاربت فيها الأحكام عولت على طبع هذا التقرير بعد ادخال تعديلات عليه توضيحاً للقانون وقيدا للمعلومات التاريخية القيمة التى حواها ما

محمد صفوت

(١) رئيس محكمة استئناف مصر .

(٢) مفتى الديار المصرية .

(٣) معاون بطريرك الروم الأرثوذكس بمصر .

الفصل الأول

تاريخ نشوء الامتيازات القضائية المليية في الدولة العلية

ترجع ولاية الحكم للطوائف غير الاسلامية في بلاد الدولة العلية إلى عصر الفتح العثماني لمدينة القسطنطينية سنة ١٥٤٣ م . حين أقر السلطان محمد الفاتح بطرق الروم في وظيفته وجعل له السلطة التامة على أتباعه في المسائل الروحية وولاية القضاء في كافة الأمور المدنية والجنائية . ويقوم مقام الحكومة في المسائل الإدارية كجباية الجزية . فجمع بذلك كل السلطات في يده واستقل بكافة أمور الرعية المسيحية داخل السلطنة العثمانية .

ومن قبل لم يمنح الفاتحون المسلمون ولاية القضاء بكافة أنواعه على المنوال السابق مع الاستقلال الذاتي الكامل لأية طائفة لا في العراق ولا في الشام ولا في مصر ولا في الأندلس . وكل ما منحوه هو حرية الطقوس الدينية وحرمة المعابد بأملأها وسلطة الحكم لرؤساء الدين في الأحوال الشخصية المرتبطة بالدين كالزواج والطلاق وما يتبعها لاختلاف أحكامهما الأساسية في الشريعة الإسلامية عن حكم الدين المسيحي فيها اختلافا جوهريا يرجع الى العقائد والفروض الدينية والى ما هو حلال وما هو حرام في الدين مما لا يمكن الاكراه فيه من قبل المسلمين . فتركوا الذميين من المسيحيين واليهود لا يتعرضون لهم فيما يدينون به . أما المعاملات المدنية والأمور الجنائية فكانت كلها من اختصاص القاضى الشرعى لا ينظر فيها إلى ملة المتقاضين . وفي أحوال قليلة سمح لرؤساء أهل الذمة بالقضاء بين أتباعهم في الأمور المدنية أيضا^(١) .

(١) وفي التاريخ الاسلامى أمثلة غير مطردة لتلك المنح من بعض أمراء المسلمين إلى رؤساء أهل الذمة لم تكن نظاماً ثابتاً . قد جاء في صبح الاعشى في توقيع منها إلى بطريرك البعلبك (الأقباط الأرثوذكس) سنة أربع وستين وسبع مائة « وليتحدث في قسمة موارثهم إذا ترفعوا إليه وليجعل فصل أمور طائفته من المهمات لديه . ج ١١ ص ٤٠٠ » .

إذا كان هذا حال الذميين في الأقطار الإسلامية مدة ثمانية قرون كاملة فما الذي جعل السلطان محمد الفاتح يمنح الروم سلطة أوسع مما جرت به قواعد السياسة الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين وأمراء بني أمية والعباسيين وسائر السلاطين في الممالك الإسلامية .

لم يكن سبب ذلك دينياً يرجع إلى اختلاف دين الحاكم والمحكوم ولا إلى مبدأ التسامح لأن هذا المبدأ أقصر في القرون السابقة على احترام العقيدة والطقوس وعلى ولاية القضاء في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والطلاق وما يتبعهما دون المعاملات المدنية والأمور الجنائية والإدارية . إنما يرجع سبب ذلك كله إلى نظرية « شخصية القوانين »^(١) السائدة في ذلك العصر وإلى أسباب سياسية لأن السلطان الفاتح رأى نفسه في القسطنطينية ملكاً على رعية كلها من الروم والمسلمون الذين معه أقلية ضئيلة فخشي هجرة الروم إلى الأقطار الغربية فيقفروا ملكه وما يحتمل أن يتبع ذلك من إثارة حروب صليبية ثانية ضده ، ورأى ما بين الكنيسة الشرقية في القسطنطينية وما بين الكنيسة الغربية في روما من التنازع وخشي انضمامهما ضده . فارتأى بشاقب فكره أن يحتضن الكنيسة الشرقية لتحميمه من حملات الكنيسة الغربية ولتبقى رعاياه المسيحيين في ملكه خاضعين له ولتدبر أمورهم نيابة عنه وعن حكامه لاختلاف اللغة والعوائد والدين والجنسية بين حكامه المسلمين القليلين وبين رعاياه المسيحيين وهم الأكثر عدداً .

وجاء في توقيع إلى بطريرك النصارى بالشام « ليفصل بينهم بحكم مذهبه في موارثهم وأنكحتهم وليعتمد الزهد في أموالهم وأمتعتهم . ج ١٢ ص ٤٢٥ » . وجاء توقيع إلى رئيس السامرة بالشام « وليحكم في طائفته وفي أنكحتهم وموارثهم وكنائسهم القديمة المعقود عليها بما هو في عقد دينه . ج ١١ ص ٣٩٢ » . وجاء في توقيع إلى رئيس اليهود بالشام « وأن يعاملهم على ما ألفوه من الأحكام وينصف صاحب حقهم من متطلبهم حتى لا يعدوا أحد في سبت ولا في سائر الأيام وليعبر من أسفار العبرية عن عوائد قضائهم النظمية . ج ١٢ ص ٤٢٨ » راجع طبعة دار الكتب الملكية سنة ١٩١٩ .

فأمر السلطان بعد شهر واحد من فتح القسطنطينية أن يختار المسيحيون بطريقاً لهم . وكان كرسى البطريركية شاغراً لسنة مضت فأجمع القساوسة أمرهم على تولية الراهب جاورجيوس سكولاريوس الملقب بجناديوس^(١) وقدم اليه في أول يونية سنة ١٤٥٣ في حفلة رسمية روعيت فيها كل المراسم السابقة في عهد قياصرة النصارى^(٢) فخلع عليه السلطان كسوة وسلمه عصا الراية الكنسية وقال له باللغة اليونانية ما معناه : « لتكن مطرانا على القسطنطينية روما الجديدة و بطريقا على المسكونة^(٣) » وكلفه أن يدير الكنيسة طبقا للعادات المرعية في عهد قياصرة النصارى وولاه الادارة والحكم في كافة الأمور المدنية والدينية والجنائية^(٤) أيضا على الروم في كل المملكة ومنحه سلطة تامة مطلقة في كل ذلك^(٥) ولقبه « بملة باشى » أى رئيس الملة وجعل مقامه بعد المفتى . وأصدر له براءة بكل ذلك يقال أن أصلها فقد في حريق وأثبت قضائيا في دعوى صورية بين البطريرك تيوليوتوس وبين السلطان سليم الأول في سنة ١٥١٩ وشهد بصحتها عسكري من الانكشارية حضر فتح القسطنطينية^(٦) . وقد تراءى للسلطان الفاتح بعد أن استتب ملكه الجديد وقرت الأمور

(١) Georges Scholarios Gennadios

(٢) والتي منها أن يركب حصانا أشهب وأن يكون له حرس خاص من عساكر الانكشارية Khosroff Zohrab. « Les Privilèges des Patriarcats » danze la revue «L'Egypt Contemporaine» Tome XX, p. 113.

(٣) المسكونة اشارة إلى العالم المسكون ولذلك يقال له البطريرك المسكونى عن الأصل اليونانى oecuménique

(٤) Le Régime des Capitulations, par un Ancien Diplomate, Paris, 1898 p, 32 et 33.

(٥) Edwin Peurs. The destruction of The Greek Empire. London. 1903. p. 382-395

تاريخ الدولة العلية لمحمد بك فريد ص ٦١

(٦) De Hammer, Histoire de l'Empire Ottoman. p. 109

في نصابها أن سلطة بطرق الروم عظيمة جدا يخشى منها في المستقبل إذ هي عبارة عن حكومة ذاتية داخل المملكة . فأوجد له منافسا بأن دعا بطرق الأرمن يواقيم من مدينة بروصه إلى القسطنطينية وانتقل معه بالطبع طائفة كبيرة من أتباعه سنة ١٤١٦ . وجعل له سلطة بطرق الروم كلها وامتيازاته فتساوى به في الدرجة والسلطان . وكان الفرق بينهما غير مبنى على الجنسية بل بنى على اختلاف في العقيدة الخاصة عندهم بوحدة طبيعة المسيح عليه السلام أو ازدواجها . فكان بطرق الروم رئيساً على كل الطوائف التي تعتقد أن للمسيح عليه السلام طبيعة ألهية وطبيعة بشرية و بطرق الأرمن رئيساً على كل الطوائف التي تعتقد أن له طبيعة واحدة هي الطبيعة الألهية فقط . وكذلك أقام ربان اليهود موسى كابسالى^(١) رئيساً عليهم وجعل رتبته بعدها ومنحه ما منحهما من ولاية الحكم .

وقد تأصلت سلطة البطارقة في الاستانة وسلطة أساقفتهم في الامصار لأن العقائد الدينية كانت أساس الحياة الاجتماعية والمعاملات السياسية ولأنضواء كل طائفة تحت لواء رئيسها الديني ليحتمى أفرادها بسلطة جماعتها وليتوصلوا طائفة إلى ما يعجزون عن الحصول عليه افرادا . فصار المسيحيون يرجعون في كل أمورهم عدا الشؤون السياسية إلى رؤسائهم الدينيين^(٢) وهؤلاء يطبقون القوانين الكنسية في المسائل الدينية والجنائية والقانون الروماني في الأمور المدنية^(٣) .

لكن السلاطين مالبثوا أن شعروا بعظم سلطان رجال الدين الذين كان

(١) Van den Steen de Jehay, De la Situation Légale des Sujets Ottomans non Musulmans. P. 89. Young, Corps de Droit Ottoman, II. p. 140

(٢) مذكرة على باشا إلى لورد كلارندن وزير خارجية انجلترا بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٢٧١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٨٥٥ . (قاموس الادارة والقضاء لقلب جلال الطبعة الفرنسية ج ١ ص ٦٥٥) .

Van den Steen de Jehay. Ibid. p. 107

(٣)

لهم « حق الحبس وحق النفي وفرض الضرائب على أتباعهم لأنفسهم وجباية الجزية للحكومة ^(١) فضلا عن تنظيم كل الأمور الروحية وسلطة تعيين وعزل الأساقفة ومجازاتهم » ^(٢) وأدركوا أن ما منحوه من سلطة مدنية وإدارية أصبح غلا في عنق الإدارة العامة ومائعا من توحيد الأمة .

وما كان المسيحيون أنفسهم راضين به لما يشوبه من فوضى الاختصاص وفوضى الأحكام وفوضى الأغراض . وكثير ما تشكوا من ظلم آبائهم الروحانيين إلى السلاطين وإلى الدول العظمى ^(٣) فقد رفع روم الآستانة مذكرة إلى سفير إنجلترا سنة ١٨٦٠ م قالوا فيها ما معناه « إن ديننا المقدس يداس تحت أقدام البطريرك والأساقفة . ونحن لا نجد عندهم أية عناية بأحوالنا الروحية ونتحمل منهم كل المظالم . فالبطريرك مع الجمع يعتبر الأسقفيات أقطاعات يقطعها للأساقفة الذين يغالون لهم في الجزية أكثر من غيرهم . وهؤلاء إذ اشتروا مراكرهم بأثمان عالية يرجعون بها على القسس والقسس يرجعون بها على الأهالي . .

» بالمال يمنحون درجة الكهنوت إلى الفاسقين . وبالمال يفسخون الزواج ويبيحون الزواج الباطل . من أجل المال يحاكمون ويجازون القسس الأبرياء ويبررون أعمال المذنبين ، يتاجرون بالحرمت . . لا يراعون خراف الرب بل يحزون أصوافهم حتى جلودهم . . .

» جهلاء افظاظ غلاظ القلب منغمسون في الشهوات الدنيئة ليس عليهم رقيب يحازي المسيء منهم . . . ومهما أساؤا ومهما تشكى الأنبا من قسيس فلا يحازي . بل كل جزائه أن يستبدل به من ليس خيرا منه وأن ينقل إلى أسقفية أكبر وأكثر مغنا ^(٤)

Messina, Code Civil Mixte, T. III, p. 80-81, No. 522.

(١)

Young, Corps de Droit Ottoman, T. II, p. 140.

وقاموس جلادج ص ٢٧٩ — ٣٤١ تحت عنوان النظام العمومي للروم الأرثوذكس .

(٢) مذكرة على باشا إلى وزارة الخارجية الإنجليزية في ١٣ مايو سنة ١٨٥٥

السابق ذكرها .

(٣) رسالة زهراب المشار إليها سابقاً ص ١٣٤ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٧ .

De la Jonquière, Histoire de l'Empire Ottoman, T. II, p. 464.

(٤)

وفي الكتاب أمثلة كثيرة في ذلك

فرأى السلاطين رعاية لرعاياهم وتحقيقاً لسلطانهم أن يحدوا من هذه الامتيازات التي خرجت عما وضعت له وزالت الأسباب الداعية لها . وهنا بدأ النزاع بين السلطة العامة وبين البطارقة تحقيقاً لسيادة الأولى من جهة ومحافظة على امتيازات الثانية من جهة أخرى . وبلغ أشده في القرن التاسع عشر حين ظهرت مبادئ جديدة للحكم على قاعدة فصل السلطات وتوحيد الإدارة العامة ورغبت الدولة العالمية في تنظيم مصالحها الداخلية .

واقترن ذلك بتدخل الدول الأوروبية بدعوى حماية المسيحيين خدمة لأغراضها السياسية . وكانت كل المنازعات إلى سنة ١٨٥٦ تنتهى بتأييد الامتيازات السابقة ومدها إلى الطوائف التي لم تمنحها من قبل وبالمساواة بينها جميعاً كبيرها وصغيرها في المعاملة والحقوق .

ففى سنة ١٨٥٣ تحرشت روسيا بالدولة العلية واتخذت المسيحيين (الروم الأرثوذكس) وامتيازاتهم تكةاً لها . فقام الباب العالى من قبله باعلان تأييد الامتيازات السابقة جميعها فى فرمان وجه إلى رؤساء جميع الطوائف فى الآستانة فى شعبان سنة ١٢٩٦ (مايو سنة ١٨٥٣) وفيه يؤيد كل الحقوق السابق منحهها فى عهد السلاطين السابقين^(١) .

وأعقب ذلك مذكرة رشيد باشا إلى الدول العظمى فى ١٧ شعبان سنة ١٢٦٩ (٢٦ مايو سنة ١٨٥٣) بعد قطع العلاقات السياسية مع روسيا قال فيها^(٢) « من مبادئ الباب العالى السياسية المحافظة فى الحال وفى الاستقبال على رعاية الامتيازات (المعافيات) الدينية والحقوق المدنية الممنوحة لرجال الدين من السلاطين السابقين والمؤيدة من قبل جلالة السلطان » .

Ph. Gelat, T. I. p. 651-2.

(١)

Ibid., T. I, p. 652 .

(٢)

ولما احتلت روسيا ولاية رومانيا أرسل الباب العالي مذكرة أخرى إلى الدول في ٨ شوال سنة ١٢٦٩ (١٤ يولية سنة ١٨٥٣) أبلغها فرمان العالي الصادر في ١٧ شعبان من السنة المذكورة وبين أن جميع حقوق وأمتيازات النصارى على العموم وبطريكية الروم الأرثوذكس على الخصوص التي تحميها روسيا محترمة ومرعية^(١)

وفي ٢١ شوال سنة ١٢٦٩ (٢٧ يولية سنة ١٨٥٣) أصدر الباب العالي بيانا إلى الأمة عن قطع العلاقات مع روسيا بدعوى حماية الطائفة الأرثوذكسية كرر فيه تأييد حقوقها وأمتيازاتها .

ثم جاءت مذكرة رشيد باشا الثانية إلى الدول في ٣٠ ربيع أول سنة ١٢٧٠ (٣١ ديسمبر سنة ١٨٥٣) بطلب وساطتهم في الصلح مع روسيا والتي ذكر فيها المحافظة على حقوق الطوائف جميعها والمساواة فيها بينها وتطبيق مبدأ أولى الرعاية عليها .

ثم مذكرة محمد أمين عالي باشا إلى وزارة الخارجية الانجليزية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٧١ (١٣ مايو سنة ١٨٥٥) بصدد الصلح مع روسيا التي ذكر فيها أن المسيحيين يخضعون إلى سلطة مسيحية في كل الأمور الادارية والقضائية إذا تجمع البطارقة في يدهم مجموعة من الحقوق المدنية والدينية تجعل المسيحيين فيما عدا الأمور السياسية « محكومين بسلطة مسيحية في كل أمورهم الروحية والمدنية والادارية وان السلاطين منحوا هذه الامتيازات من تلقاء أنفسهم » وقد أيد الباب العالي هذه الامتيازات ومدها إلى الجميع .

وليس لمذكرات الباب العالي إلى الدول قيمة تشريعية انما يتخذها المتحزبون للامتيازات المليية حجة على دعوى انها ليست منحاً يجوز سحبها بل هي اعتراف للدول المسيحية بحقوق المسيحيين ووعده بالمحافظة عليها لا يجوز

الرجوع فيه بدون موافقتهم^(١) . وهذا رأى غير صحيح . فلما تحولت الدولة العلية إلى الجمهورية التركية وحدث قوانينهما وسنت قانونا مدنيا على منوال قانون ولاية نيوشاتل من أعمال سويسرا وحدث فيه أحكام الأحوال الشخصية ليطبق على جميع الرعايا الأتراك بصرف النظر عن اختلاف مللهم وذلك في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٦ .

وأخيراً جاء الخط الهمايوني في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ (١٨ فبراير سنة ١٨٥٦) عقب انتهاء حرب القرم وقبل عقد مؤتمر باريس ليكون قاعدة للصلح فيما يتعلق بأمور الطوائف المسيحية . وبه نظمت أمور الطوائف نهائياً وسوى بينها في المعاملة والحقوق ونظمت أحوالها الداخلية وحددت سلطتها . فجعل لكل منهما مجلس يشترك مع البطريق في الآستانة ومجلس يشترك مع الأسقف في سائر الجهات . وسلبت سلطتها الادارية فيما عدا الأمور الروحية وأخذ منها اختصاصها المدني والجنائى وقصر اختصاصها القضائى على دعاوى الأحوال الشخصية في الفقرة الثامنة عشر منه التى نصها « أما الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقي التبعة الغير المسماة فتحال على أن ترى إذا أرادت أصحاب الدعوى بمعرفة البطرك أو الرؤساء والمجالس » وهو الأساس التشريعى الذى تقوم عليه السلطة القضائية للطوائف الملية .

الفصل الثانى

الأساس القانونى لولاية الحكم لدى الطوائف الملية

بيننا فى الفصل السابق أن ولاية الحكم لدى الطوائف الملية قامت على عهد من السلطان محمد الفاتح لبطرك الروم وبطرك الأرمن وربان اليهود . وصدر لبعضهم براءات تنص على هذه الامتيازات . ولما تفرعت الطوائف بعضها

من بعض سعت كل منها إلى طلب الاعتراف ببطركها مستقلاً عن بطرك الأستانة ،
وكما اعترف بطائفة و ببطركها تعطى له الامتيازات السابقة التي تأيدت بتصرّيات
أو فرمانات عالية أو بمذكرات سياسية أرسلت إلى الدول كما هو مفصل في
الفصل السابق .

وكانت ولاية الحكم للطوائف تشمل من أول نشأتها كل الأمور المدنية
والجنائية والأحوال الشخصية^(١) .

ثم جاء الخط الهامبوني في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ الذي هو دستور الدولة
العلية في ذلك العصر والذي نظم الإدارة والحاكم في كل المملكة . فنص على
تنظيم البطريريكخانات أيضاً وسلخ اختصاصها الإداري والمدني والجنائي وأبقى
لها دعاوى الأحوال الشخصية فقط إذ نص على أن :

« جميع الدعاوى التي تحدث فيما بين أهل الاسلام والمسيحيين وباقي التبعة
الغير المسلمة أو بين التبعة المسيحية وبين باقى تابعي المذاهب المختلفة الغير المسلمة
تجارية كانت أو جنائية فتحال إلى دواوين مختلطة . والمجالس التي تعقد بين
طرف هذه الدواوين لأجل استماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعى
والمدعى عليه والشهود » (مادة ١٦) .

« أما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية (المدنية) فينبغى أن ترى شرعاً
أو نظاماً بحضور الوالى وقاضى البلدة (القاضى الشرعى) في مجالس الايالات
والألوية المختلطة أيضاً وتجري المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم والمجالس علناً »
(مادة ١٧) .

« أما الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الأثرية فيما بين شخصين من المسيحيين
وباقى التبعة الغير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أرادت أصحاب الدعوى
بمعرفة البطريرك أو الرؤساء والمجالس » (مادة ١٨)

فكان الخط الهامبوني اتبع أسلوب سلب وتقليص اختصاص

(١) مذكرة محمد أمين عالى باشا إلى وزارة الخارجية الانجليزية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٧١

(١٣ مايو سنة ١٨٥٥) جلد ٥ ص ٢٩٧ — ٣٤١ و جلد الفرنسى ج ١ ص ٦٥٥ .

الطوائف بأن أخرج من اختصاصها الأمور الجنائية والمدنية والتجارية^(١)
وقيد اختصاصها بدعاوى الأحوال الشخصية التي أسماها الدعاوى الخاصة^(٢)
بشرط واحد هو اتفاق الطرفين.

ويقصد بالدعاوى الخاصة دعاوى الأحوال الشخصية كالنفقة والمهر والجهاز
والأرث والوصية. وما ذكر الأرث بينها نصاً بعبارة « مثل الحقوق الارثية »
إلا على سبيل التمثيل لاهميته لا على وجه الحصر. فكل هذه الدعاوى جعلت
من اختصاص البطارية أو مجلس الطائفة بشرط « إذا أرادت أصحاب الدعوى »
أى باتفاق جميع الخصوم فيها كلها لا فى دعوى الأرث وحدها^(٣)
فان لم يتفق الأخصام على الترافع إلى البطاريكخانة كانت المحاكم الشرعية
هى المختصة لأنها صاحبة الولاية العامة فى الأحوال الشخصية.

وكما اشتركت محكمتان فى اختصاص واحد تنازعتا عليه وتضاربت أحكامها
فيه. فتعرضت المحاكم الشرعية للحكم فى دعاوى بعض المسيحيين الخاصة بالزواج
والطلاق والوصايا لالتجاء أحد الخصمين إليها أو لعدم اتفاقهما على تحكيم
البطاريكخانة. فتشكت من ذلك بطريركية الروم ثم بطريركية الأرمن^(٤)
فصدر منشوران وزاريان لاحقان للخط الهمايونى فى ٤ رجب سنة ١٢٨٥ —
٨ أكتوبر سنة ١٨٦٨ و ٢٣ شوال سنة ١٢٩١ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤^(٥)
بمنع المحاكم الشرعية من النظر فى مواد الوصية والزواج والطلاق وما يترتب
بها كالمهر والنفقة على اعتبار أن هذه الدعاوى دينية وداخلية فى اختصاص

(١) استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ مجلة التشريع ٢٤ ص ١٤٩ .

(٢) Procès Spéciaux

(٣) محكمة الاستئناف المختططة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ مجلة التشريع والقضاء المختلط
سنة ١٠ ص ١٠١ ودعوى جرجس بحرى ضد زوجته خاصة بنفقة (فيليب جلادج ص ٥ ص ٢٢٢
طبعة اسكندرية سنة ١٨٩٤) .

(٤) S, Sidarouss, p. 285.

(٥) Ph. Gélât, T. I, p. 661-662.

البطاركة من قديم الزمن^(١) لا بمقتضى الخط الهمايوني وبالنص الآتى فى المنشور الأول : —

« إنه بناء على التقارير التى قدمتها بطريركية الروم بأن بعض القضاة يتدخلون فى الدعاوى الدينية مثل الوصية وعقد الزواج وهدايا الخطبة وأمثالها وطلبت منع هذا التدخل . وحيث أنه بحسب النظام الحالى تكون هذه الدعاوى الدينية عائدة إلى البطريركخانه ويمنع تدخل المحاكم الأخرى فيها^(٢) »
والمقصود من ذلك أن هذه الدعاوى لا يشترط فى اختصاص البطريركخانه بها اتفاق الطرفين على تحكيمها على قاعدة الخط الهمايوني لأنها فى الواقع دعاوى دينية ترتبط أحكامها بالعقائد والفروض الدينية . فالغى هذا المنشور شرط اتفاق الطرفين فى هذه الدعاوى .

وهذا التفسير أورده الباب العالى فى مذكرة أرسلها محمد فؤاد باشا إلى الدول فى ١٥ مايو سنة ١٨٦٧ نص فى الفقرة الثالثة عشرة منها على أن : —
« الدعاوى المرتبطة بالقوانين الدينية والتى بطبيعتها لا تخص إلا المسلمين فيما بينهم أو المسيحيين فيما بينهم فترفع كما فى السابق إلى القاضى الشرعى من المسلمين وإلى محاكم الطوائف الكنيسة من المسيحيين وهذه المحاكم تطبق قوانينها الخاصة^(٣) »

ثم جاءت المنشورات العالية أو التحريرات السامية^(٤) الصادرة فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٨ (٣ فبراير سنة ١٨٩١) لبطريركية الروم وفى ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ (أول ابريل سنة ١٩٨) لبطريركية الأرمن

(١) ab antiquo

(٢) ونص المنشور الثانى مقارب لنص الأول لفظا ومعنى .

(٣) Ph. Gélât T. IV, p. 563-596.

(٤) Hautes Circulaires نسبة إلى صدورهما بموافقة جلالة السلطان وإذا فهى فى

قوة القانون :

الأرثوذكس مؤيدة لذلك بالنص الآتي في أولهما :—^(١)

« إنه بناء على التقارير التي قدمتها بطريـكـخانة الروم باستدعاء دوام حفظ امتيازاتها القديمة المذهبية في شأن النفقة (تراخومة) والمهر المتولدة عن عقد وفسخ النكاح ودعوى الجهاز بقصد إجراء القرارات التي تصدر من البطريـكـخانة كما كان .

» وتأييداً لحفظ امتيازات البطريـكـخانة المذكورة الحائزة لها بموجب براءات عالية يقتضى مراعاة المعاملة القديمة في رؤية دعاوى النفقة والتراخومة المتولدة عن مواد عقد النكاح وفسخه ودعاوى الجهاز بالبطريـكـخانة «

« أما مسألة الوصايا فهذه مع كونها من الأمور الحقوقية ولما كان أمر تدقيق المنازعات المتعلقة بها وتسويتها مما يقتضى النظر فيه بمجلس البطريـكـخانة المختلط فالوصية التي تظهر بتركة من يعقب ورثة صغاراً أو كباراً من المسيحيين متى كان مصداقاً عليها من البطريـكـخانة تكون معتبرة بالحكمة .

وجاء في المنشور الثانى :-

« ولما كانت أمور النفقات المتولدة من مواد عقد الانكحة وفسخها جار رؤيتها من القديم بالبطريـكـخانة فى الأستانة العلية أو بالمرخصخانة فى الخارج فتجب مراعاة هذه المعاملة القديمة بعد الآن .

» وحيث كان من الأصول الجارية قديماً أن يصير الاستعلام من البطريـكـخانة عن أرباب الموارىث فى دعاويهم التي تنظر لدى المحاكم الشرعية فمن الآن فصاعداً تراعى هذه الأحوال «^(٢)

(١) قاموس الادارة لجلاد ج ٥ ص ١٩٢ — ١٩٦ .

(٢) « » « » « » ص ١٩٥ .

فيستنتج من ذلك أن دعاوى الوصية^(١) ومواد الزواج والطلاق وما يتبعهما من نفقة ومهر وجهاز وإثبات نسب لا تحتاج إلى إتفاق الطرفين فيها على تحكيم البطر كخانة لأنها دعاوى دينية وداخلية في اختصاص الطوائف من القديم لا بالخط الهمايوني ، أو أن هذا الحكم الجديد هو التفسير التشريعي للخط الهمايوني الذي أقره الباب العالي وأمر المحاكم باتباعه . لأن هذه المنشورات لها قوة القانون وإذن لا يبقى من الدعاوى التي تختص بها الطوائف والتي يجب اتفاق الطرفين فيها طبقاً لنص الخط الهمايوني إلا دعاوى الميراث^(٢)

وقد عمم حكم هذين المنشورين لكل الطوائف بمنشور ثالث صدر في ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ (مايو سنة ١٨٩١) نص على أن : —

ما ينبغي مراعاته من التعهدات المذكورة وتعين بالتحريرات العمومية السالف ذكرها من جلب الرهبان وتوقيفهم (حبسهم) واستنطاقهم لأجل الحقوق المدنية والجزائية وتحليفهم اليمين عند الاقتضاء ، ومن دعاوى النفقات المتولدة عن عقد وفسخ الأنكحة يكون بالطبع شاملاً لسائل الملل الغير مسامة^(٣) وهذه التحريرات الثلاث أبلغت إلى الحكومة المصرية^(٤)

*

*

*

يستنتج من ذلك أن اختصاص البطر بـيـكـخـانـة الحالى قائم على : —

(١) لدعاوى الوصية أحكام خاصة مقيدة لحقوق مجالس الطوائف سنفلها في الفصل الخامس
(٢) كانت المحاكم المصرية مختلطة وأهلية وشرعية تسير إلى سنة ١٨٩١ على اعتبار أن كل الدعاوى التي من اختصاص البطر بـيـكـخـانـة يجب فيها اتفاق الطرفين ثم عدلت عن ذلك بعدئذ وقصرت وجوب اتفاق الطرفين على دعاوى الميراث فقط . استئناف مختلط في ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ١ ص ١٠١ .

(٣) قاموس الادارة جلد ٥ ص ١٩٦ .

(٤) » » » » »

(١) الخط الهايوونى بالفقرة الثامنة عشر منه التى تخصها بدعاوى الأحوال الشخصية وتشتترط اتفاق الطرفين على تحكيمها فى كل دعوى .

(٢) التحريرات السامية الصادرة فى ٣ فبراير سنة ١٨٩١ لبطيريركية الروم وفى أول ابريل سنة ١٨٩١ لبطيريركية الأرمن التى تجعل اختصاص البطريكخانات اجباريا لا يحتاج إلى اتفاق الخصوم فى مواد الأنكحة وما يرتبط بها من نفقة ومهر وجهاز ونسب ومادة الوصية . فتبقى دعوى الميراث فقط يجب فيها اتفاق الطرفين .

(٣) التحريرات السامية فى مايو سنة ١٨٩١ بتعميم حكم التحريرات السابقة إلى سائر الملل الغير مسلمة^(١) .

والتميز بين دعوى الميراث وبين سائر دعاوى الأحوال الشخصية باشتراط اتفاق الطرفين فى الأولى دون الثانية مبنى على أن النوع الثانى من الدعاوى — وهو يشمل دعاوى الزواج والطلاق وما يتبعها من أحكام النفقات والمهر والنسب والحضانة — ترتبط بأحكام وعقائد دينية فلا يمكن تحكيم القاضى الشرعى فيها لأنه لا يطبق إلا الشريعة الاسلامية . وأحكام الشريعة الاسلامية فى هذه المواد تختلف اختلافا أساسيا جوهريا عن أحكام النصارى الدينية والتقليدية فى هذه الأمور . فهى دعاوى ذات صبغة دينية كما كانت توصف بذلك فى مذكرات الباب العالى للدول وفى منشوراته عنها .

أما الوصية فجعلت دينية ومنع القضاة الشرعيون من نظرها بسبب أن المحاكم كانت تبطل الوصايا للكنائس لأن حكم الوصية للكنيسة صراحة يختلف عليه فىذهب الحنفية فالامام يحيزها والصاحبان يبطلانها^(٢) وسنشرح ذلك تفصيلا فى الكلام على دعوى الوصية .

(١) أما غير هذه المنشورات وسائر المذكرات السياسية الواردة فى ص ٧ فليست تشريعا منطبقا على مصر تقوم عليه ولاية الحكم لأنها هى مفسرة ومؤيدة للمعنى المستفاد من التحريرات السامية .

(٢) البحر الرائق فى شرح كثر الحقائق لابن نجيم فى باب وصايا أهل الذمة .

ولما كانت الوصية إلى الكنائس فيها مساعدة للفقراء والتماس للشواب عندهم وكان ذلك في مصلحة رجال الدين القوامين على الكنائس فتمسكوا بأن تكون الوصية من اختصاصهم الاجبارى وجعلوا لها هذه الصبغة الدينية . وفى الأمور الدينية لغير المسلمين كالدعاوى السابق بيانها لا يجب تحكيم القاضى الشرعى إلا برضاء الطرفين فلا يكفي رضاء أحدهما^(١) .

أما دعاوى الميراث فليس لها حكم فى الدين المسيحى . وكان النصارى يتبعون القانون الرومانى فى تقسيم التركة . لكن طول معاشرتهم للعرب واختلاطهم معهم خصوصاً فى بلاد الشام ووجود أجناس مختلفة من النصارى فى درجات مختلفة من المدنية وفى أحوال اجتماعية متباينة بعضهم عرب يقومون على العصبية مما يصعب معه اجبار النصارى على قانون معين للموارث ، لذلك جعل اختصاص البطريكخانات بها معلقاً برضاء كل الأخصام . فإن لم يتفقوا تكون المحاكم الشرعية هى المختصة وتطبق عليهم الشريعة الاسلامية .

والحكم الشرعى فى هذه الدعوى يحيز تحكيم القاضى الشرعى بين غير المسلمين اذا ترفع اليه خصم واحد فلا يلزم اتفاق الطرفين على تحكيمه كما فى النوع الأول^(٢) .

الفصل الثالث

أساس اختصاص الطوائف المالية فى مصر

ينبأ فى الفصل السابق أن اختصاص الطوائف يقوم على الخط الهامبوني وعلى منشورات الباب العالى الصادرة فى ٣ فبراير وأول ابريل وآخر مايو سنة ١٨٩١ التى أبلغت إلى الحكومة المصرية وأنه قاصر على دعاوى الأحوال الشخصية وبشرط اتفاق الاخصام فى دعوى الميراث فقط .

(١) البدائع لابن ملك العلماء والمبسوط للسرخسى .

(٢) شرحه .

ومن قبل سنة ١٨٩١ نظمت الحكومة المصرية طائفة الأقباط الأرثوذكس بأمر عال في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣^(١) ثم نظمت طائفة الانجيليين الوطنيين (البروتستانت بأمر عال في أول مارس في سنة ١٩٠٢ ثم طائفة الأرمن الكاثوليك بقانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ .

ولم تخرج في هذه الأحوال الثلاثة عن دائرة الخط الهمايوني والمنشورات المفسرة له فنصت بالنسبة لكل طائفة أن مجلسها يختص بالفصل في مواد الأحوال الشخصية بين أفراد الطائفة فقط ولا يفصل في دعوى ميراث إلا باتفاق جميع ذوى الشأن فيها^(٢) .

وغير هذه الطوائف الثلاث تستمد ولايتها من حكم الخط الهمايوني والمنشورات الملحقه به .

وفي سنة ١٩١٥ لما انفصلت مصر عن تركيا صدر القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٥ الذى أجاز للطوائف الدينية الاستمرار في ولاية الحكم القائمة بها بأن نص على أن :

« السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن في الديار المصرية تستمر إلى حين الاقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية »

« وعلى ذلك فان السلطات القضائية المذكورة هي والهيئات التي بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التي كانت تستمدتها لغاية الآن من المعاهدات والقرارات والبراءات العثمانية » .

(١) تعدل بقانون نمرة ٣ سنة ١٩١٢ ثم أعيد العمل بالقانون القديم سنة ١٩٢٧ .
(٢) المادة ١٦ من الأمر العالى في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالنسبة للأقباط الأرثوذكس والمادة ٢١ من الأمر العالى في أول مارس سنة ١٩٠٢ بالنسبة للانجيليين والمادة ١٦ من قانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ بالنسبة للأرمن الكاثوليك .

و بمقتضى هذا القانون أصبحت الطوائف تستمد ولاية الحكم من الحكومة المصرية مباشرة وانقطعت صلتها بالتشريع العثمانى ، إنمابقى اختصاصها محدوداً بالخط الهمايونى وبالمنشورات اللاحقة له التى لم تمسها الحكومة المصرية بالتعديل إلى الآن .

*
* *
*

ولو أن الحكومة نظمت بقوانين ثلاث طوائف فقط إلا أن هذا التنظيم ورد أصلاً على الاختصاصات الادارية الخاصة بإدارة أموال الطائفة كادارة الأوقاف والمدارس والكنائس وبقصد اشراك أعيان الطائفة مع رجال الدين فى مجلس منتخب . وبالتبعية نص على الاختصاص القضائى وعلى كيفية الحكم فيه من قبل المجلس .

وعلى ذلك فالطوائف التى لم تنظم أمورها من قبل الحكومة المصرية تتمتع بولاية الحكم فى دعاوى الأحوال الشخصية كالطوائف المنظمة بقانون تماماً بدون أدنى فارق وبشرط واحد هو أن تكون الطائفة معترفاً بها رسمياً من قبل الحكومة المصرية ولو لم يصدر لها فرمان ولا براءة^(١) وإلا لجاز لكل داع يجمع حوله أتباعاً ويتخذ لهم نظاماً خاصاً للزواج والطلاق وما يتبعها من العلاقات العائلية أن ينصب نفسه قاضياً ويتمتع بولاية الحكم عليهم فى كل أحوالهم الشخصية ويحصل هذا الاعتراف باعتماد تعيين رئيسها بأمر عال للطوائف التى لها رئاسة مستقلة أو بقرار من وزير الداخلية للطوائف التى رئاستها فى مصر تابعة لرئيس أعلا فى بلد آخر مثل رئيس طائفة السريان الارثوذكس فى مصر يتبع مطران القدس وهذا يتبع بطريقها فى ماردين من أعمال الترك .

(١) استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ مجلة التشريع ٢٨ ص ١٤ واستئناف أهلى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ و ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ و ١٨ يونيه سنة ١٩٢٤ — المجموعة ٢٤ عدد ٢١ و ٢٣ عدد ٨٥ و ٢٤ عدد ٨٩ ومجلس حسى مصر ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣ — المحاماة ٤ — عدد ١٩ ص ٢٥ .

وقد حصرت الطوائف المعترف بها وبين وجه الخلاف بينها في الفصل التاسع من هذه الرسالة .

اللوائح الداخلية للطوائف

لما نظمت الحكومة طوائف الأقباط الأرثوذكس والانجيليين والأرمن الكاثوليك نصت على أن ولاية الحكم يقوم بها المجلس أو هيئة من قبله وحددت أقل عدد واجب لإصدار الأحكام . أما الطوائف الأخرى فتسير في ذلك على التقاليد المتبعة من عهد الدولة العلية وهذه التقاليد تجعل الحكم أصلا من اختصاص رئيس الطائفة في العاصمة والمطارنة في الولايات أو المديريات . وقد نص الخط الهمايوني على وجوب إنشاء مجالس مختلطة من رجال الدين ومن أعيان من الطائفة ينتخبون ويشاركون معا في إدارة أمور الطائفة كلها ومنها الفصل في القضايا بقوله :

« وتحال إدارة المصالح المالية المختصة بحماية المسيحيين وباقي التبعة الغير مسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها »

وقال في موضع آخر بوجوب سن لأئمة تسير عليها البطريركخانات ومجالسها في إدارة أحوالها ويحدد فيها اختصاصها بقوله :

« انما يلزم أن تحصل المبادرة فقط الى رؤية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة في اصطلاحاتها التي أوجبها الوقت وآثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تشكل في البطريركخانات » .

وعلى ذلك سنت في ٨ فبراير سنة ١٨٦٢ لأئمة عمومية لبطريركخانة الروم

الأرثوذكس^(١) واتبعت بلائحة أخرى على منوالها للأرمن الأرثوذكس ثم للاسرائيليين^(٢).

ومن هذا التاريخ بدأ اشراك الأعيان مع رجال الدين في ادارة أمور الطوائف وفي الحكم بين رعاياها.

وقد طبق هذا النص في مصر . فطلبت الحكومة المصرية في سنة ١٩٠٦^(٣) من رؤساء الطوائف التي لم تنظم بقوانين أن يضعوا لائحة بنظام الاجراءات الداخلية لديهم ليعرف منها على وجه قاطع الهيئة التي تتولى الحكم والاجراءات التي تتبعها ويتبعها المتقاضون . وأنذرت التي تتوانى في ذلك بعدم تنفيذ أحكامها من قبل الادارة فقدم أكثر الطوائف اللوائح التي يسيرون عليها من زمن . ومنهم من قدم اللائحة المتبعة لدى بطريركخانه الأستانة وهم الأرمن الأرثوذكس ولم تعتبر الحكومة هذه اللائحة لأنها غير مطبقة في مصر .

فأما التي لم تقدم لوأحدها للآن ومنهم الاسرائيليون القراون والسريران الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس فقد امتنعت الحكومة عن تنفيذ أحكامها . إنما امتناع الحكومة عن تنفيذ أحكامها من قبل رجال الادارة لا يسلبها ولاية الحكم . فما زالت مختصة بالحكم وحكمها صحيح واجب الاحترام مادام عليه تصديق البطرك صاحب ولاية الحكم بمقتضى البراءات القديمة والخط الهمايوني والمنشورات المفسرة له . فاذا لم تنفذه الحكومة إداريا يلجأ صاحب الحكم إلى المحاكم النظامية أهلية أو مختلطة في طلب الحق الثابت له به . فاذا كان الحكم مثبتا لحالة قانونية كاعلام وراثه أو حكم بطلاق يطالب صاحبه بما ينبني عليه من الحقوق لدى المحاكم المختصة . وإن كان حكما بدفع مبلغ من المال كنفقة أو تسليم عين كالجهاز أو باستلام طفل بادر

(١) قاموس الادارة ج ٥ ص ٢٧٩ — ٣١٣ .

(٢) » » » ٥ ص ٣٤١ — ٣١٤ للأرمن و ص ٤٥٩ — ٤٧٣ لليهود

(٣) كتاب الداخلية إلى محافظة مصر بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٠٦ رقم ١٢٦ وكتابتها

أيضا إلى المحافظة بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٠٨ مرة ١٨١ .

إلى رفع دعوى بالحق الثابت له بالحكم لدى المحاكم الأهلية أو المختلطة أو استولى بنفسه على ما هو محكوم له به .

ولم يقل أحد بأن عدم تقديم لائحة بالاجراءات الداخلية من قبل رئاسة الطائفة أو مجلسها يسلبها ولاية الحكم الثابتة لها بدليل أن ولاية الطوائف في مصر ثابتة لهم من قبل طلب هذه اللوائح وبدليل أن الطوائف التي نظمت بقوانين فوض إليها في هذه القوانين عمل لوائح داخلية ولم تعمل هذه اللوائح إلا بعد عدة سنوات . والأرمن الكاثوليك لم يقدموا لوائحهم الداخلية للآن وولاية الحكم ثابتة لهم بالقانون .

يستنتج من ذلك :—

(١) أن ولاية الحكم للطوائف المالية في مصر مستمدة اليوم من الحكومة المصرية بمقتضى قانون نمر ٨ سنة ١٩١٥ .

(٢) أن اختصاصها هو المحدد في الخط الهمايوني والمنشورات اللاحقة له لعدم تعديلها .

(٣) أن الطوائف التي نظمت بقانون هي طوائف الأقباط الأرثوذكس والانجيليين والأرمن الكاثوليك ولم يعدل اختصاصها بل حدد نصا بما تختص به سائر الطوائف .

(٤) أن سائر الطوائف المعترف بها في مصر تتمتع مثلها بولاية القضاء سواء منها التي لها لائحة داخلية والتي ليس لها لائحة داخلية .

(٥) أن أحكام الجميع تنفذ بالطرق الادارية سوى أحكام الطوائف التي لم تقدم لوائحها فلا تنفذها الادارة بل يطالب أصحابها بتنفيذها لدى المحاكم الأهلية أو المختلطة .

الفصل الرابع

اختصاص الطوائف بالنسبة للأشخاص^(١)

في عصر الفتح العثماني كانت التبعة الغير المسلمة ثلاث فرق الروم والأرمن واليهود . وأتباع كل طائفة كانوا يتقاضون فيها . وكان التزاوج المختلط بينهم نادراً فإذا حصل تبع أحد الزوجين مذهب الآخر^(٢) .

وعلى ذلك كان اختصاص كل طائفة مقصوراً على أتباعها من أهل ملتها سواء في اختصاصها الاختياري (دعوى الارث) التي يجب فيها اتفاق الطرفين أو في اختصاصها الاجباري بشأن الدعاوى الأخرى .

وهذه القاعدة مستفادة مما جرى عليه العمل من أول نشوء الامتيازات القضائية المالية ويظهر هذا من النص الآتي في منشور ٣ فبراير سنة ١٨٩١ أخذاً بالتقريظة العكسية .

« وما يتوقع من المنازعات بين الورثة أو وصي الورثة الصغار في شأن الوصايا أو فيما ينبعث عنها من جهة اعتبارها وعدمه فكما أنه ينبغي أن ينظر ذلك في مجلس البطريركخانه المختلط بالاستانة العلية بمقتضى المادة الثالثة من نظامتها فكذلك ينظر في مجلس المتروبوليدخانه بالولايات ويصير تنفيذ الاعلامات التي تصدر من المجالس المذكورة بدوائر الاجراء لدى الحكومة . غير أنه لما كان هذا القرار عائداً على طائفة الروم الأرثوذكس فإذا كان بعض الورثة منسوباً لطائفة غير هذه الطائفة أو كان من التبعة الأجنبية أو كانت الوصاية المصدق عليها محتوية على وقف أو أرض من الأراضي الأميرية أو شيء متنازع فيه مع أحد من تبعة الدولة العلية أو التبعة الأجنبية فالدعاوى المنبثقة من مثل هذه الوصاية يكون النظر فيها من خصائص محاكم الدولة العلية^(٣) »

(١) Compétence ratione personae

(٢) أما في الأمور المدنية والجناية فكان الاختصاص فيها يتبع محكمة المدعى عليه تبعاً لقاعدة Actor Sequitur forum rei

(٣) جلد ٥ ص ١٩٣ .

فيتضح من ذلك أن اختصاص كل طائفة قاصر على أتباعها فإذا اختلفت ملة الأخصام كانت المحاكم الشرعية هي المختصة .

وجاءت النصوص المصرية تقرر صراحة وجوب اتحاد ملة الأخصام كأساس لاختصاص مجالس الطوائف إذ نص في المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بشأن الأقباط الأرثوذكس .

« من وظائف المجلس المذكور أيضاً النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية »

وجاء فى المادة ٢١ من الأمر العالى فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بالانجيليين :
« على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها إلا باحضار أشخاص غير انجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى » .

فشرط الاختصاص أن لا يكون بين الخصوم شخص غير انجيلي أو انجيلي غير وطني . وكذلك نص فى المادة ١٦ من القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك بمثل النص السابق تماما .

وبهذه النصوص يلتفتى كل شك فى أن اختصاص الطوائف مقصور على الأشخاص التابعين لها ، أى يجب اتحاد ملة الخصوم جميعاً ^(١) .

وهناك رأى وجيه بأن الاختصاص الاختيارى بدعوى الارث المبنى على اتفاق الخصوم جميعاً لا يهيم فيه تقصى اتحاد ملة الخصوم إذ اتفاقهم يكفى فى تحكيم البطريريكخانة ^(٢)

وكذلك هناك رأى آخر راجح بأن الاختصاص الاجبارى يكفى فيه أن يكون المدعى عليه تابعا للطائفة دون المدعى لأن المدعى عليه لا يمكنه

(١) استئناف مختلط ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ جازيت ١٩ ص ١٠ نمرة ٤ .

(٢) استئناف مختلط فى ١٦ يونية سنة ١٩٠١ مجلة التشريع ١٣ ص ٣٦٧ .

أن يتملص من اختصاص طائفته إذا رفعت عليه دعوى أمامها وهو من أتباعها^(١).
لكن هذه آراء تفصيلية صحيحة في الوقائع التي طبقت فيها وليست قاعدة عامة.

ويقصد باتحاد الملة أن يكون الخصوم من طائفة واحدة^(٢) معترف بها.
فإن اتحدوا مذهباً^(٣) واختلفوا طوائف فلا يتحقق شرط اتحاد الملة. فمثلاً
الكاثوليك في مصر مذهب واحد أما ينقسمون طوائف فمنهم القبط الكاثوليك
والأرمن الكاثوليك. والمذهب الأرثوذكسي واحد تحته طوائف مختلفة منها
القبط الأرثوذكس والروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس.
وقد جمعت كل الفرق الدينية البروتستانتية تحت طائفة واحدة بحكم القانون
المنظم لها هي طائفة الانجيليين^(٤).

الفصل الخامس

الدعاوى الداخلة في اختصاص الطوائف المليية^(٥)

حدد الخط الهمايوني والمنشورات المفسرة له اختصاص الطوائف المليية
بدعاوى الأحوال الشخصية كلها. ووضح ذلك صراحة الأمر العالي الصادر
في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بتنظيم طائفة الأقباط الارثوذكس اذ نص في المادة ١٦
على أن :

« من وظائف المجلس المذكور أيضاً النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من
الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال
الشخصية الذي صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة ».

(١) استئناف مختلط في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٢ مجلة التشريع ١٥ ص ٧٥.

(٢) Même rite ou même communauté

(٣) Même confession

(٤) للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٩ من الأمر العالي الصادر في أول مارس سنة ١٩٠٢

(٥) Compétence ratione materiae

وكتاب الأحوال الشخصية المشار اليه هو كتاب قدرى باشا . وبذلك يكون اختصاص الطوائف مماثلا تماما لاختصاص المحاكم الشرعية فيما عدا دعوى الوقف ودعوى الهبة لأنها متعلقة بمواد عينية ولم ينقص من هذا الاختصاص إلا مواد الوصاية والقوامة والحجر التي أخرجت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس المالية وجعلت من اختصاص المجالس الحسبية بقانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

وعلى ذلك تكون مجالس الطوائف مختصة الآن بالدعاوى الآتية :

(١) دعاوى الزواج والطلاق والفرقة والطاعة .

(٢) دعاوى النسب .

(٣) دعاوى الحضانة .

(٤) دعاوى النفقات والمهر والجهاز .

(٥) دعاوى الوصية .

(٦) دعاوى الارث .

(١) دعاوى الزواج والطلاق والفرقة والطاعة

إن مادة الأنسكة وما يرتبط بها من الأمور الخاصة بالعلاقات الزوجية غير المالية مثل الفصل فى صحة زواج أو فسخه والحكم بالطلاق أو بالفرقة أو بالطاعة هى أخص الأحوال الشخصية . وقد تسمى بالأحوال الزوجية تمييزا لها عن الأحوال الشخصية المالية . وهى أوجب ما يدخل فى اختصاص الطوائف لأنها دعاوى ذات صبغة دينية ترتبط أحكامها بالعقائد الدينية . وهى المادة الوحيدة التى ورد لها حكم فى الإنجيل .

(٢) دعوى النسب

دعوى النسب من دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة فتدخل فى

(١) استئناف مصر الأهلية فى ١١ ابريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ ص ٩١٤ .

استئناف مختلط فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ مجلة التشريع ٣٤ ص ٣١٧ (١)

اختصاص الطوائف^(١) .

أما إذا تفرعت دعوى النسب عن دعوى ارث فالحاكم الشرعية تعتبرها جزءا منها وتنظرها على اعتبار أن تقسيم الميراث يستلزم أولا اثبات الوراثة وبالتالي إثبات النسب .

وهذه النقطة موضع خلاف فالبعض يرى عدم اختصاص الحاكم الشرعية للأسباب الآتية :

(١) جاء في التحريرات السامية الصادرة بتاريخ أول ابريل سنة ١٨٩١ لبطريركية الأرمن^(١) بصدد هذا الموضوع ما يأتي :-

« وحيث كان من الأصول الجارية قديما أن يصير الاستعلام من البطريركخانه عن أرباب الموارث في دعاويهم التي تنظر لدى الحاكم الشرعية فمن الآن فصاعدا أيضا تراعى هذه الأحوال » .

وهذا يحمل على أن الحاكم الشرعية تعتمد في تقسيم الموارث بين المسيحيين على اثبات الوراثة من قبل البطريركخانه .

(٢) ان اختصاص الحاكم الشرعية بدعوى الميراث عند عدم اتفاق الخصوم على تحكيم البطريركخانه معناه فقط توزيع الميراث حسب الشريعة الاسلامية لأن الخصوم لا يتفقون على توزيعها طبقا لقانون آخر . وليس معناه النظر في اثبات النسب .

(٣) ان دعوى النسب اذا رفعت مستقلة عن ميراث كانت من اختصاص الطوائف الاجبارى فلا يمكن أن يتغير حكمها إذا ارتبطت بدعوى ميراث بل تعتبر اذن دعوى فرعية يجب معها ايقاف الفصل في الدعوى الأصلية (دعوى الميراث) حتى يفصل في دعوى النسب لدى الطائفة المختصة .

(٤) أحكام دعوى النسب في الشريعة الاسلامية تقوم على قواعد غير

(١) فيليب جلاد ج ٥ ص ١٩٥

متبعة في الديانة المسيحية في غير حالة الاقرار^(١) اذ اثبات النسب عند الانكار لا يستلزم في الشريعة الاسلامية اثبات الزواج الشرعى الذى نشأ منه . وذلك مبنى على تعدد الزوجات وجواز الطلاق والتسرى في الاسلام وهذه كلها غير جائزة في الدين المسيحى . واذن فلا يثبت نسب عندهم الا اذا ثبت أن مصدره زواج شرعى . ويكون الفصل في النسب لدى المحاكم الشرعية غير متناقض مع التقاليد المسيحية .

وعلى هذا رأى أحكام المحاكم المختلطة^(٢) .
انما لا يمكن التسليم بأن وظيفة المحاكم الشرعية تقتصر في هذه المادة الهامة على مجرد اثبات الوراثة ولا تتناول مسألة النسب الذى هو أساسها . فان وظيفة المحاكم الشرعية هي اثبات الوراثة بأسبابها الشرعية التى منها النسب .

وإذا سلم أن كل حالة اثبات ووراثة ونسب تكون من اختصاص مجالس الطوائف كانت احالة دعوى الميراث للمحاكم الشرعية لغوا اذ دعوى الارث تقوم على اثبات صفة الوارث .

وما ورد في التحريرات السامية السابق الاشارة إليها من لزوم الاستعلام من البطريركخانات عن أرباب الموارد معناه التحرى منها كما يتحرى من جهة الادارة عن الورثة .

ثم ما الحكم اذا اختلفت ملة الخصوم في دعوى اثبات النسب أو صفة الوراثة . أليست المحاكم الشرعية هي المختصة والشريعة الاسلامية هي المنطبقة .

(١) الاقرار بالنسب جائز كما في الشريعة الاسلامية اذا كان سن المقر والمقر له يحتمله ولم يكن للمقر له نسب معروف .

(٢) مختلط في ٢ يناير سنة ١٩٠١ مجلة التشريع ١٣ ص ١٣ و٩٣ إبريل سنة ١٩٢٢ شرحه ص ٣٤ ص ٣١٨ — والحكم الصادر في دعوى سكا كيني في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ شرحه ص ٣٨ ص ٢١٩ .

واختلاف ملة الخصوم في الدعاوى التي من اختصاص مجالس الطوائف الاجبارى يعادل عدم اتفاقهم في دعوى الميراث — من حيث أن كلا منهما يجعل المحاكم الشرعية هي المختصة ، واذا فتختص باثبات النسب والوراثة عند تقسيم الميراث .

أما إذا استقلت دعوى النسب عن دعوى الميراث كأن رفعت حال حياة المورث فتكون من اختصاص مجالس الطوائف الاجبارى الا اذا اختلفت ملة الخصوم فتكون من اختصاص المحاكم الشرعية .

وهذا الرأى الذى أخذت به المحاكم عموما يخالف التفسير الفقهى الصحيح للخط الهاميونى والتحريرات السامية المفسرة له التى قصرت الاختصاص الاجبارى للطوائف على دعاوى الزواج والطلاق وما يتبعها من مهر وجهاز ونفقة ولم تذكر دعوى النسب بينها .

فيرى من ذلك أن تنازع المحاكم الشرعية مع البطريكخانات لمادة اثبات النسب عند ارتباطها مع دعوى ميراث هو مصدر تضارب فى الأحكام وقلق للمتحاكين .

(٣) دعوى الحضانة

ان دعوى الحضانة من دعاوى الأحوال الشخصية وتتعلق بمصلحة الطفل لا بمصالح الأبوين وليس لها أحكام دينية .

وسنرى عند بحث القوانين التى تطبقها الطوائف كيف أخرجت دعوى الحضانة عن موضوعها وترك فيها مصلحة الطفل نكايه بأحد والديه الذى يتسبب فى الطلاق أو الفرة .

(٤) دعاوى النفقات والمهر والجهاز

هذه دعاوى ذات صبغة مالية وكثيرا ما تتجرد من الصبغة الدينية اذا لم تمس صحة الزواج أو تجردت مما يؤثر على استحقاقها كلها أو بعضها . فاذا

حلت من ذلك كانت دعاوى مدنية محضة . وعلى هذا الاعتبار حكمت المحاكم المدنية^(١) في دعاوى النفقة .

إنما في أغلب الأحوال تكون هذه المسائل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأحكام الدينية للزواج مثل أحوال استحقاق المهر عند الفرقة أو الوفاة قبل الدخول ومثل نفقة العدة في أحوال فسخ الزواج والطلاق وما قد يكون للدوطة من أحكام مرتبطة بذلك مما سيتبين من دراسة القوانين الموضوعية^(٢) .

ولهذه الاعتبارات فقط أدخلت ضمن دعاوى الأحوال الشخصية وجعلت من اختصاص البطريكخانات .

فاذا حلت من هذه الاعتبارات جاز اعتبارها دعاوى مدنية من اختصاص المحاكم الأهلية .

أما دعاوى نفقات الأقارب فليس لها ما لنفقات الأزواج من الصفة الدينية ولها أحكام خاصة في القوانين المدنية الأهلية والمختلطة . إنما هذه الأحكام لا تطبق بحسب ما جرى عليه الفقه إلا بالنسبة للأشخاص غير الخاضعين للقضاء الديني الشرعي أو الملى كالأجانب^(٣) وبالنسبة لمن فرضت لهم نفقة بمقتضاها وليس لهم نفقة في الشرائع الدينية^(٤)

(٥) دعوى الوصية

ليست الوصية من الأحوال الشخصية في ذاتها إلا المحكمين :

- (١) أنها لا تنفذ من التركة إلا بقدر الثلث .
- (٢) لا تكون لوارث بغير رضا باقي الورثة .
- وفيا عدا ذلك فحكمها حكم سائر التصرفات بلا عوض .
- وهي في القوانين الكنسية لأكثر الطوائف غير الإسلامية مطلقة من

(١) استئناف مختلط في ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ مجلة التشريع ٣٣ ص ١٦٣ و ٢٧

ديسمبر سنة ١٨٩٥ مجلة التشريع ٨ ص ١٩ .

(٢) استئناف مختلط في ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ مجلة التشريع ٣٣ ص ١٦٣ .

(٣) استئناف مختلط في ١٥ يناير سنة ١٩١٥ مجلة التشريع ٣٢ ص ١٢٩ .

(٤) نقض أهلي في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ في الدعوى نمرة ٥٤ سنة ٣ قضائية .

كل قيد واذن لا تكون من الأحوال الشخصية في شيء أكثر مما تكون سائر التصرفات بلا عوض .

ولم يرد لها ذكر في الخط الهمايوني ، فاذن بقيت من اختصاص الطوائف الثابت لها من الأصل ، ولارتباطها بدعوى الميراث كانت المحاكم الشرعية تحكم فيها مع دعوى الميراث ، فيتضرر البطارقة جدا من تعرض المحاكم الشرعية لأمر الوصية ، لأنها كانت تبطل الوصايا للكنائس وتشكوا الى الباب العالي من ذلك فصدرت من الباب العالي تذكيرات في ٢٥ مارس و ٢٠ مايو سنة ١٨٨٤ بالرجوع إلى النظام القديم^(١) ثم تكرر تدخل المحاكم الشرعية وتكرر تظلم البطارقة .

فصدر منشور في ٢٣ جماد آخر سنة ١٣٠٨ الموافق ٣ فبراير سنة ١٨٩١ للروم الأرثوذكس يجعل الوصية من اختصاص هذه الطائفة بالنص الآتي :

أما مسألة الوصايا فهذه مع كونها من الأمور الحقوقية ولما كان أمر تدقيق المنازعات المتعلقة بها وتسويتها مما يقتضى النظر فيه بمجلس البطريريكخانة المختلط كما هو مقتضى المادة الثالثة من نظامنة البطريريكخانة من الفصل المختص بوظائف أعضاء المجلس المذكور الدائمين فالوصية التي تظهر بتركة من يعقب ورثة صغارا أو كبارا من المسيحيين متى كانت مصدق عليها من البطريريق أو من المتروبوليد أو المقيوس تكون معتبرة بالمحكمة . ومع استثناء الأراضي الأميرية والأوقاف فكل ما كانت مشتملة عليه من المال أو الملك يصير تركه الموصى له بها بلا وضع يد عليه . وما يتوقع من المنازعات بين الورثة أو وصى الورثة الصغار في شأن الوصايا أو فيما ينبعث عنها من جهة اعتبارها وعدمه كما أنه ينبغي أن ينظر ذلك في مجلس البطريريكخانة المختلط بالاستانة العلية بمقتضى المادة الثالثة من نظاممتها فكذلك ينظر في مجلس المتروبوليدخانة بالولايات ويصير تنفيذ الاعلامات التي تصدر من المجالس المذكورة بدوائر الاجراء لدى الحكومة

(١) سينوستريس ص ١٨٤ وما بعدها .

« غير أنه لما كان هذا القرار عائدا على طائفة الروم الأرثوذكس فإذا كان بعض الورثة منسوب لطائفة غير هذه الطائفة أو كان من التبعة الأجنبية أو كانت الوصاية المصدق عليها محتوية على وقف أو أرض من الأراضي الأميرية أو شيء متنازع فيه مع أحد من تبعة الدولة العلية أو التبعة الأجنبية فالدعاوى المنبثقة من مثل هذه الوصاية يكون النظر فيها من خصائص محاكم الدولة العلية»^(١).
فهذا المنشور أعطى لطائفة الروم الأرثوذكس دون غيرها السلطة المطلقة التامة بشأن الوصية تحكم فيها حسب قوانينها حتى لو كان بعض الورثة قسرا . ولم يعط هذه السلطة لطائفة أخرى إذ نص فيه صراحة على أنه « عائد على طائفة الروم الأرثوذكس » وأن حكمه لا يطبق على أية وصية يكون أحد الورثة فيها من غير الطائفة . فهذه تحال إلى المحاكم الشرعية اذن لا يكون للطوائف الأخرى سلطة الحكم في مادة الوصية .

على أن هذا التفسير الصحيح للمنشور السابق عدل عنه خطأ عدولا تاما وجعل حكمه ساريا على جميع الطوائف .

« فلما صدر هذا المنشور للروم الأرثوذكس وأعقبه منشور ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ (ابريل سنة ١٨٩١) للأرمن الأرثوذكس أرسلهما الباب العالي لجهات الدولة ومنها مصر بمنشور ثالث بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ مايو سنة ١٨٩١ ورد فيه « أن ما كان من الأحكام التي جاءت في هذين الأمرين متعلقا بجلب الرهبان واستنطاقهم وتوقيفهم (حبسهم) في المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم اليمين وبدعاوى النفقات المتولدة عن عقد وفسخ الانكحة يكون بالطبع شاملا لسائر الملل الغير مسلمة » . ولم يرد في هذا المنشور الأخير شيء يجعل الحكم الخاص بالوصية الوارد بالمنشور الأول الصادر لبطريكخانة الروم الأرثوذكس عاما أيضا شاملا لسائر الملل الأخرى غير المسلمة . لكن

المترجمين لهذا المنشور من التركية للعربية والفرنسية التباس عليهم فبدلاً من أن يجعلوا الحكم العام الشامل هو ما كان متعلقاً بكيت وكيت *relativement à* قالوا ان الحكم العام الشامل هو كل الأحكام الواردة بتلك المنشورات مثل كيت وكيت *telles que* . فبهذه الترجمة الخاطئة صار تعميم أحكام الوصية الواردة بالمنشور الصادر لطائفة الروم الأرثوذكس خاصة على كل الطوائف غير المسلمة . والرجوع إلى النص التركي المحفوظ بدفترخانة الديوان الملكي بعابدين يؤيد ذلك »

« على أن ما خصت به طائفة الروم الأرثوذكس في الآستانة لا يمتد بذاته إلى طائفة الروم الأرثوذكس بمصر لأن طائفة مصر مستقلة تمام الاستقلال عن طائفة الروم بالآستانة ولها رئيس مستقل بمصر لا يتبع بطرق الآستانة »^(١) وقد سارت جميع المحاكم على هذا الخطأ الشائع^(٢) وكذلك اتبعه المشرع المصري بالنسبة للطوائف الثلاثة التي نظمها بقانونه وهي طوائف القبط الأرثوذكس والأرمن الكاثوليك والبروتستانت فجعل الوصية من اختصاصها كما نص في المادة ٥٥ من القانون المدني أن « تراعى في أهلية الموصى لعمل الوصية في صيغتها الأحكام المقررة لذلك في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى » .

وإذا اختلفت ملة الخصوم في دعوى الوصية بأن كان الورثة أو بعضهم من غير ملة الموصى إليه فأول ما يتبادر إلى الذهن أن تكون المحاكم الشرعية هي المختصة كما هو حكم التحريرات السامية في ٣ فبراير سنة ١٨٩١ السابق الإشارة إليها . وفي هذه الحالة تبطل المحاكم وصايا المسيحيين فيما خالف حكم الشريعة وتذهب مزية حكم اطلاق الوصية لهم .

(١) نقض أهلى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ في الدعوى نمرة ٤٠ سنة ١٩٣٣ قضائية .

(٢) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ مجلة التشريع ٥ ص ٢٧٦ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ شرحه ١٠ ص ٨١ .

إنما هذا الحكم غير منطبق على مصر لأن الحكومة المصرية شرعت بما يفيد عكسه . وللحكومة المصرية سلطة التشريع بما يخالف الخط الهمايوني منذ أن تحصل سمو الخديوى إسماعيل باشا على حق التشريع بفرمان غرة جمادى الأولى سنة ١٢٩٠ فحورت أحكام الخط الهمايوني ومنشور سنة ١٨٩١ فى هذا الصدد بنصوص تشريعية تعارضهما . فقد نص فى المادة ٥٥ من القانون المدنى « وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى » . فيجب بمقتضى هذه المادة أن يحكم فى أمر وصية غير المسلم طبقا لقانون ملته ولم تشترط هذه المادة أن يكون ذلك فى حالة اتحاد ملة الخصوم بل أطلقت الحكم وجعلته قاعدة عامة ومن النظام العام إذ يترتب عليه تنظيم حالة قانونية لطائفة بأسرها .

ولاشك أن هذه القاعدة الموضوعية العامة تعارض قواعد الاختصاص التى تجعل الحكم فى الأحوال الشخصية يختلف حسب اتحاد ملة الخصوم أو اختلافها وعند تعارض قاعدة موضوعية من النظام العام مع قاعدة من قواعد الاختصاص تفضل الأولى لأنها حكم موضوعى يتعلق بالنظام العام وبالحقوق فى حين أن الثانية حكم إجرائى يتعلق بالجهة التى تفصل فى الدعوى .

وعلى ذلك فيحكم فى أمر الوصية فى كل الأحوال من قبل طائفة الموصى . وعلى هذا رأى المحاكم المختلطة والأهلية والشرعية أيضا^(١) بعد تردد كثير . والا فبدون ذلك تمحى فائدة اباحة الوصية للمسيحيين .

يستنتج من ذلك أن مادة الوصية من اختصاص الطوائف الاجبارى تحكم فيه طائفة الموصى ولو اختلفت ملة الخصوم . وحكمها الموضوعى فى أغلب قوانين الطوائف أنها مطلقة من كل قيد فتجوز لوارث بغير إجازة

(١) المحكمة الشرعية العليا فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣١ مجلة القضاء الشرعى ٥ ص ١١٠ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ ص ٤٦٣ واستئناف أهلى ٢٨ يونيه ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٤ عدد ٨٩ .

باقى الورثة وتجاوز بأكثر من الثلث إلا أنها تخضع فى مصر لهذين القيدين فلا تكون لوارث ولا تنفذ بأكثر من ثلث مال الموصى بغير إجازة باقى الورثة . ولو أن أغلب مجالس الطوائف تتجاوز عن هذين الشرطين اعتمادا على نص المنشور الصادر من الباب العالى فى ٢٣ جمادى آخر سنة ١٣٠٨ (٣ فبراير سنة ١٨٩١) إلى طائفة الروم الأرثوذكس بالآستانة الذى جعل لهذه الطائفة وحدها حق الحكم فى أمر الوصية بلا قيد ولا شرط والمقال بأنه عزم لسائر الطوائف خطأ بمنشور ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ (مايو سنة ١٨٩١) كما سبق شرح ذلك . وهذه وجهة نظر خاطئة :

« فاما أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث فهذا هو نص نظام تركت العيسويين الذى صدر به الأمر السلطانى فى المحرر السامى الصادر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٨ (الموافق ١٤ أغسطس سنة ١٨٦١) وتسكرر فى الأمر المملوكى الصادر فى ٥ رمضان سنة ١٢٨٨ (الموافق ٢ مارس سنة ١٨٦٢) المشتمل على نظاممة التركات وأشير إليه أيضا فى المحرر السامى المبلغ من المعية السنية بمصر لنظارة الخارجية المصرية والمبلغ منها لمحافظة مصر فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ . وحاصل مانص عليه صراحة فى ذلك النظام أن من يوصى من المسيحيين بثلث ماله إلى بعض الوجوه المعتبرة كانت وصيته هذه معتبرة شرعا متى كانت محررة بحضور البطررك أو الأسقف أو القسيس ومصدقا عليها من أيهم . وكذلك من يقسم أمواله فى حال حياته وصحته وكمال عقله بين ورثته وحدهم أو بينهم وبين غيرهم ويفرز حصة كل منهم ويسلمها له فعلا فان تصرفه هذا يكون معتبرا أيضا عندحكام الشرع متى كان مصدقا عليه من البطررك أو الأسقف أو القسيس المذكورين . وإن كل تركة يكون من مستحقها قصر فان هؤلاء هم تحت رعاية الدولة ويصير تحرير تركة مورثهم المتوفى وضبطها بحسب أصول الشريعة مع تعيين وصى لهم من مؤتمنى ملتهم . فيؤخذ من هذا النظام (أولا) أن

الوصية لا تعتبر الا اذا كانت لا تزيد على ثلث المال و (ثانيا) أن كل تركة فيها قصر يكون حصر نصيب القصر فيها على مقتضى أصول الشريعة الاسلامية أى على قاعدة أن الورثة ما فضل بعد البداءات من نفقة تجهيز ودفن ومن دين و بعد الوصية التي لا يجوز أن تزيد على ثلث الباقي من المال . على أن المنشور الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩١ إلى طائفة الروم الأرثوذكس بالآستانة نص صراحة على أن كل وصية يكون أحد الورثة فيها من غير هذه الطائفة ترجع الى اختصاص المحاكم الشرعية فلا تجوز اذن بأكثر من الثلث .

« وأما عدم جواز الوصية للوارث فان مما يجب التنبيه اليه أن أصل حكم الشريعة الاسلامية في وصايا غير المسلمين أنها إنما تصح اذا كانت قرابة عند المسلمين وعند الموصين بحيث أنها اذا كانت قرابة عند الموصين فقط وليست قرابة عند المسلمين فالرأى الراجح أنها لا تجوز . فمن أوصى من المسيحيين مثلا لبناء الكنائس والبيع أو لاعانة الرهبان على الرهبنة فان وصيته تكون باطلة في رأى صاحبى أبى حنيفة لأنها اذا كانت قرابة عند الموصى فليست قرابة عند المسلمين . هذا هو الأصل الذى كان يمكن أن يقضى به القضاة الشرعيون اذا رفع اليهم الأمر ، ولأن الوصية على الكنائس والبيع والقسس والرهبان هي من أهم ما يتوسل به المسيحي لنيل ثواب الآخرة كما يتوسل المسلم بالوصية للمساجد وخدمة الشريعة الاسلامية . فاجراء ذلك الحكم الشرعى على وصايا غير المسلمين فيه اضرار عظيم لهم . وهذا هو وحده المعنى الذى يهتم له المسيحيون ويعملون على تنفيذ وصاياهم فيه ، فتى صرح لهم بأن الثلث الذى لهم حق الوصية به يصح أن يكون على وجوه معتبرة في دينهم فقد كمل لهم غرضهم . أما أن يقال ان هذا الثلث أو أكثر منه يصح أن يوصى به لوارث فان هذه مسألة مالية صرفة لاعلاقة لها بالدين بل هي من أمور الأحوال العينية التي يكون فيها التشريع عاما لكل الرعايا مهما اختلفت أديانهم — نسين هذا ليظهر

انعدام كل حكمة في المغايرة في الوطن الواحد بين المسلمين وغير المسلمين من حيث جواز الوصية للوارث وعدم جوازها . وبعد فان من الأدلة على عدم جوازها للوارث ما يأتي : —

أولا — أن ماسلف نقله من نظامنامه التركات من أن التركة إذا كان فيها قاصر تضبط بحسب أصول الشريعة الاسلامية لما يترتب عليه أنه لو كان فيها وصية لوارث لكانت باطلة حتما .

ثانيا — أنه مع تسليم كل الطوائف المسيحية بأن المواريث إنما هي من اختصاص الحاكم الشرعية وحدها مالم يتراض الخصوم — هذا التسليم يقتضي حتما بطلان الوصية للوارث لأنه اذا وجدت تركة فيها وصية لوارث ورفع الأمر فيها للقاضي الشرعي بخصوص الارث كما هو الواجب لحكم في هذا الارث طبعاً بمقتضى الشريعة الاسلامية ولأبطل الوصية للوارث . وفي هذا المقام يحذر أن ندل على خطأ ورد في هذا الوطن في بعض قوانين الطوائف إذ ترجمت فيها عبارة (successions ad intestat) بعبارة المواريث الخالية عن الوصية وهو خطأ شنيع لأن مقتضى هذه العبارة العربية أن التركة اذا كان فيها وصية لم تكن الوراثة من اختصاص المحكمة الشرعية مع أن عبارة (successions ad intestat) معناها « المواريث الغير الآتية من طريق الوصية » وبالايجاز المواريث الشرعية ومقابلها هي (Successions testamentaires) أي « المواريث الآتية بطريق الوصية » أو بالايجاز « الوصية » .

ثالثا — أن المحرر السامي الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٧٨ وغيره من الأوامر السامية الخاصة بنظام تركات المسيحيين اذا كانت بعد أن أشارت الى وجوب اعتبار الوصية شرعاً متى كانت بثلاث المال لبعض الوجوه المعتمدة — اذا كانت قررت ذلك ثم أردفتها بعبارة أن من يقسم أمواله في حال حياته وصحته وكمال عقله بين ورثته وحدهم أو بينهم وبين غيرهم ويفرز حصة كل منهم ويسلمها له فعلاً

فان تصرفه هذا يكون معتبرا شرعا قد دلت بهذا على أن الممكن لصاحب المال فيما يتعلق بورثته هو أن يقسم ماله عليهم في حال صحته كما يريد ومتى اختص كل واحد منهم بجزء من ماله قل هذا الجزء أوزاد عن نصيبه الشرعى في الميراث — بل متى اختص جميع ورثته بجزء ضئيل من ماله واختص الأجانب بأكبر جزء من هذا المال فان تصرفه هذا يكون معتبرا . ولا شك أن هذا من الأمور المسلم بها شرعا لأن تقسيم المال في حال الصحة وتسليمه فعلا للوارث أو غير الوارث هو من قبيل الهبة التى تجوز في حال الصحة للوارث أو للأجنبي ولو بكل المال . ولو أن واضع النظام أراد أن يجعل لصاحب المال أن يوصى لأى من ورثته بأزيد من نصيبه الشرعى لما وسعه هذا . بل إن هذا يكون مخالفاً كل مخالفة لصريح الأحكام الشرعية التى لاتميز الوصية للوارث مع عدم وجود أى ضرورة اجتماعية أو دينية تقضى بهذه المخالفة .

رابعا — ان هذا المعنى وهو كون الوصية لاتجوز لوارث والمعنى السابق هو كونها لاتجوز الا من الثلث مهما يكن دين الموصى قد لاحظته الشارع المصرى عند وضع القانون المدنى للمحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ كما لاحظته عند وضع القانون المدنى للمحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٣ اذ قرر فى باب البيع حكيم خاصين ببيع المريض مرض الموت نص فيهما (المادتين ٣٢٠ و ٣٢١ مختلط و ٢٥٤ و ٢٥٥ أهلى) على أن يبيعه ان كان لوارث فلا ينفذ الا اذا أجاز به باقى الورثة وإن كان لغيره وارث جاز الطعن فيه متى كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث المال . ثم قرر فى المادة ٢٢٢ مختلط و ٢٥٦ أهلى حكما متفرعا على حكم المادة ٣٢١ مختلط و ٢٥٥ أهلى . وهذه الأحكام السارية على كل المصريين من مسلمين وغير مسلمين لاتقوم الا على أساس القاعدة الشرعية القاضية بأن التصرفات الإنشائية المنجزة للمريض مرض الموت تعتبر مبدئياً من قبيل الوصية ، فان كانت لوارث فلا تجوز الا اذا أجازها باقى الورثة وان كانت لأجنبي فلا تجوز الحباة فيها الا

من الثلث . وهذا وحده يكفي في التدليل على صحة ما تقدم في هذه المسألة وفي المسألة السابقة .

« وتدعى بعض الطوائف كالأقباط الأرثوذكس أن حقها مطلق في أمر الوصية لأن لا تحتها الداخلية المصدق عليها بقرار من وزير الداخلية في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ تنص في المادة ٢٣ على أن مجلس الطائفة يحكم بمقتضى قانون الأحوال الشخصية القبطى الأرثوذكسى ، وهذا القانون يبيح الوصية للوارث وبأكثر من الثلث . الا أن تصديق وزير الداخلية على اللوائح الداخلية للطوائف إنما يرد على الموافقة على الاجراءات التى تتبع فى مجالس الطوائف لاعلى الأحكام الموضوعية التى تتبع للفصل فى القضايا فليس للوزير سلطة التشريع . ومتى قيل فى أى قانون من قوانين الطوائف أن الحكم فى مادة الوصية يكون على مقتضى القانون الكنسى لهذه الطائفة فمعنى ذلك أن مجلس الطائفة يتبع هذا القانون فيما يختص المجلس بالحكم فيه طبقاً لنظام الطوائف العام فلا يستمد المجلس سلطته ووظيفته وحدود اختصاصه من القانون الكنسى ، وتكون أحكام القانون الكنسى مقيدة بالأوامر التشريعية الصادرة بتحديد اختصاص مجالس الطوائف وبالأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى الخاصة بتصرفات المريض مرض الموت اذا تمحضت للوصية وقد سبق شرحها » ^(١) .

(٦) دعوى الارث

ان دعوى الارث هى الدعوى الوحيدة التى يجب فيها الآن اتفاق الطرفين على التقاضى لدى البطريكية وبدون اتفاقهم لاتكون الطائفة مختصة فان لم يتفق أحد الخصوم كانت المحكمة الشرعية هى المختصة وأحكام المحاكم ثابتة على ذلك بلا خلاف ^(٢) .

(١) راجع حكم النقض السابق الاشارة اليه الصادر فى ٢١ يونه سنة ١٩٣٤ فى الدعوى نمرة ٤٠ سنة ١٩٣٣ قضائية .

(٢) استئناف أهلى فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماه ٨ ص ٩١٤ واستئناف مختلط =

ويظهر أن بعض رجال الدين رأوا الحكم في مجالسهم بأحكام الشريعة الإسلامية في التوريث كيلا يلجأ أتباعهم للتقاضى لدى المحكمة الشرعية . وسنرى من دراسة القوانين الموضوعية للطوائف أيها تختلف أحكام موارثها عن أحكام الشريعة الإسلامية .

وإثبات الوراثة يتبع حكم التركة فان اتفق الخصوم على تقسيم التركة لدى البطر كخانة كان لها حق اثبات الوراثة . وإذا شرع في إثبات الوراثة بطلب مستقل قبل رفع دعوى الارث وعارض بعض الورثة في إثبات الوراثة لدى البطر يركية أصبحت البطر يكخانة غير مختصة^(١) .

أما إذا حصل تنازع في صفة بعض مدعى الوراثة بانكار نسبهم انكارا جديا فيرى البعض أن الدعوى تتحول من دعوى ارث الى دعوى إثبات النسب وتكون المحكمة الشرعية غير مختصة بها إذا كان الأخصام من ملة واحدة وهذا الرأي غير صحيح لأن اثبات الوراثة هو أساس المطالبة بالميراث فلا يعقل أن يخرج من اختصاص المحاكم الشرعية كما أن دعوى النسب إلى متوفى لا يجوز رفعها مستقلة في أصول الشرائع بل يجب أن تبني وتحمل على طلب مال أى على ميراث منه . وإذن فلا تصح إلا تبعا لدعوى ميراث فلا تختص بها مجالس الطوائف مطلقا وقد شرحنا ذلك في باب الكلام على دعوى النسب^(٢) . أما إذا اختلفت ملل الأخصام فلا خلاف في اختصاص المحاكم الشرعية .

في ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٢ مجلة التشريع ٣٤ ص ٣٦٣ و ١٣ يناير سنة ١٩٢٨ جازيت ٣٣ نمرة ٣٩ عدد ٢٠٥ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ مجلة التشريع ٢٨ ص ١٤ و ٢١ مايو سنة ١٩١١ شرحه ٢٣ ص ٣١٧ و ٦ يناير سنة ١٩١٠ شرحه ٢٢ ص ٧٧
(١) استئناف مختلط في ٥ مارس سنة ١٩٢٥ مجلة التشريع ٣٧ ص ٢٦٧
(٢) راجع ص ٢٥ وما بعدها

الفصل السادس

تنازع الاختصاص وتضارب الأحكام

بين الطوائف المالية والمحاكم الشرعية وبين بعضها البعض

إذا اشتركت عدة جهات قضائية في اختصاص واحد تنازعتة واجتهدت كل منها في مد اختصاصها ، وتضاربت في ذلك أحكامها ، وتعب المتقاضون خصوصا إذا لم يكن عليها رقابة من اشراف السلطة العامة ، ولم يكن فوقها كلها جهة قضائية عليها تفصل قضائيا في تنازع الاختصاص بينها .
وأهم مصادر تنازع الاختصاص .

(١) اشرأء المحاكم الشرعية مع الطوائف في الاختصاص .

(٢) تغيير أحد الزوجين مذهبه أو ملته .

(٣) اسلام أحد الزوجين .

(١) اشرأء المحاكم الشرعية مع الطوائف المالية في اختصاص

المحاكم الشرعية هي محاكم الأحوال الشخصية العامة في مصر تختص بالحكم في دعاوى الأشخاص الذين ليس لهم قضاء خاص بأحوالهم الشخصية مصريين أو أجانب والذين لهم قضاء خاص إذا لم ينفقهوا على قبول اختصاص مجالس طوائفهم .

وعلى ذلك تمتد ولايتها على غير المسلمين في الأحوال الآتية :

(١) إذا اتحدت ملة الخصوم ولم يكن لهم نظام قضائي خاص بهم

كاللاتين . وبديهي أن هذه الحالة لاثير تنازعا في الاختصاص .

(٢) إذا اتحدت ملة الخصوم وكان لهم نظام قضائي ملى خاص بهم وترافعوا

اليها ولم يدفع أحدهم بعدم الاختصاص . فالمحاكم الشرعية تدعى دائما لنفسها

ولاية عامة في كل دعاوى الأحوال الشخصية لم يسلبها منها اختصاص المجالس
الملية ببعضها .

(٣) اذا اختلفت ملة الخصوم لعدم اختصاص أى طائفة بالحكم بينهم .

(٤) اذا أسلم أحد الزوجين .

(٥) في دعاوى الميراث اذا لم يتفق الخصوم جميعهم على تحكيم طائفتهم

أو طائفة بعضهم أو اختلفت ملتهم .

وبديهي أنه يجب أن لا ينشأ نزاع في الاختصاص في هذه الأحوال كلها
لأن المحاكم الشرعية هي المختصة فيها دون غيرها . أما محاكم الطوائف تتدخل
في هذه الدعاوى على الوجه الآتي :

(١) حالة اتحاد ملة الخصوم

يحدث كثيرا أن يتراعى خصوم متحدوا الملة الى المحاكم الشرعية مع أن لهم
نظاما قضائيا خاصا ولا يدفع أحدهم بعدم الاختصاص اختيارا أو جهلا بالقانون .
فمن يحكم ضده يعيد رفع دعواه لدى المجلس الملى . والمجلس الملى لا يعتبر أن الدعوى
فصل فيها بحكم نهائى من سلطة قضائية مختصة ويسير فى الدعوى . وغالبا تأتى
أحكامه مناقضة لأحكام المحاكم الشرعية .

وأ كبر مصادر الخلاف أن يطلب الزوج زوجته للطاعة لدى المحاكم
الشرعية ويحكم له فتطالبه هى بنفقة لدى المجلس الملى فيحكم لها . أو تطالب
الزوجة زوجها بنفقة لدى المحاكم الشرعية فيطالبها بالطاعة لدى المجلس الملى .
وللزوجة مصلحة فى رفع دعوى النفقة على الزوج فى المحاكم الشرعية اذ تقدر أن
تنفذ الحكم بالحبس ولا تقدر أن تحبس زوجها فى نفقة محكوم لها بها من المجلس
الملى لأن الحبس ورد فى لأئحة المحاكم الشرعية فقط .

وكثيرا ما يلجأ الأخصام غير المسلمين إلى المحاكم الشرعية تحايلا للخروج
من اختصاص المجلس الملى ولمعارضة أحكام هذا بأحكام تلك . وأكثر ما يكون

ذلك أن يحكم على رجل بنفقة لزوجته أو لأمه أو لأحد أقاربه من المجلس الملى .
فيتفق المحكوم عليه مع أقارب آخرين كزوجته أو أمه أو جدته أو أقاربه
حسب الأحوال على رفع دعوى نفقة لهم على نفسه بالمحاكم الشرعية . فيحكم لهم
بالتراضى وبمبلغ كبير . فيزاحمون من حكم له بالنفقة من المجلس الملى فى الجزء الجائز
الحجز عليه من مال المحكوم عليه .

وفى هذه الأحوال تكلف جهة الادارة كل محكوم له أن يتحصل على حكم
بأفضلية نفقته وأولويته على غيره فى التنفيذ . فتصدر كل جهة حكما بأفضلية حكمها
على حكم الجهة الأخرى . ثم يرفع الاشكال إلى لجنة تنازع الاختصاص لتفصل فيه .
انما ما يتكبده الأخصام من نصب ومصاريف ينوء به الفقراء الذين
يحتاجون للنفقة الضرورية .

(٢) حالة اختلاف ملة الخصوم

إذا اختلفت ملة الخصوم فالقاعدة العامة أن لا تكون الدعوى من اختصاص
المجالس الملية وتدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية . إنما تنازعها المجالس الملية
الاختصاص بحق فى حالة ما إذا غير أحد الزوجين مذهبه بعد الزواج ، فمجلس
طائفته التى خرج منها يعتبر نفسه مختصا بدعوى أن العقد الذى تم تحت نظام
طائفة معينة يجب أن تستمر نتائجه طبقا لهذا النظام فلا يؤثر عليه تغيير المذهب .
وحيث أن المجالس الملية والمحاكم الشرعية كلاهما لا تطبق إلا شريعتها الخاصة
فلا يمكن تطبيق شريعة العقد إلا فى مجلس الطائفة الذى أجراه فيجب الرجوع
إذن إلى طائفة الملة التى عقد فيها العقد . والمحكمة الشرعية لا تقر المجالس الملية
على ذلك .

وسنشرح بتفصيل حكم هذه الحالة فى موضع آخر .

(٣) حالة إسلام أحد الزوجين

إذا أسلم أحد الزوجين تكون المحاكم الشرعية هى المختصة ومجالس
الطوائف تنازعها هذا الاختصاص وحجتها فى هذه الحالة هى نفس حجتها

في حالة تغيير الملة . إذ ترى أن شريعة العقد هي التي يجب تطبيقها لأنها قانون الزوجين الذي ارتضياه حين العقد . ولا يصح لزوج أن يغير أحكامه ولا أن يعدل التزامات نفسه وحقوقه ويضير الطرف الآخر ويغير حقوقه المكتسبة كما يشاء بطريق تغيير الدين . ونرى أنه إن صح للزوج الذي اعتنق الاسلام أن يتمتع بما يحيزه الاسلام من إيقاع طلاق أو الزوج بأخرى فليس له أن يضير الطرف الآخر . ويلزمه الوفاء بالتزاماته نحوه أو بما يقابلها ، فيسمح لزوجته إن شاءت أن تطلق منه . وإن كانت كاثوليكية وطلبت التفريق بينه وبينها يلزمه نفقتها طول حياتها ولا يحكم بذلك الا مجلس طائفته السابقة .

وسنشرح بيان حل هذه المسألة في موضع آخر انما نعرضها الآن لبيان سبب نوع من أنواع التنازع في الاختصاص والتضارب في الاحكام .

(٤) دعوى الميراث

إن حكم دعوى الميراث واضح فما كان يجب أن يستحدث منه تضارب بين المحاكم الشرعية والمجالس المالية .

لكن يحدث تنازع في الاختصاص من اختلاف الجهتين على تفسير واقعة « اتفاق الطرفين » . ومما لا شك فيه كقاعدة عامة أن اتفاق الطرفين إما أن يكن صريحاً أو ضمناً والاتفاق الضمني تستنتجه المحكمة من أى واقعة تراها كافية للدلال عليه . وفي هذا يختلف تقدير الجهات القضائية فتوسع في تفسير الرضاء الضمنى جهات القضاء الملى لتمد اختصاصها على دعاوى الميراث . فتستنتج الرضاء من حضور الخصم جرد التركة بمعرفتها أو من حضوره الجلسة بغير صفة بدون أن يدعى أو يدعى عليه في القضية أو من علمه الأكيد بقيام الدعوى .

والمحاكم الشرعية لا ترى الاتفاق إلا بالشكل الذى يدل على التنازل عن التهاكم اليها بالتهاكم فعلا إلى المجالس المالية أو شفاها بجلسة المجلس . والذي

يحصل أن يرفع النزاع أولا إلى المجلس الملى فيقسم التركة حسب شريعته . وبعد زمن يأتى وارث حسب الشريعة الاسلامية لم يكن طرفا فى الدعوى أمام المجلس الملى ولو كان عالما بالدعوى على وجه اليقين فيعيد طرح النزاع أمام المحكمة الشرعية فتفصل لمصلحته . ثم يعيد هذا الخصم الدعوى أمام المحاكم الأهلية^(١) أو المختلطة حسب الأحوال يطالب بتسليم نصيبه فى أعيان التركة الثابت بحكم المحكمة الشرعية .

وعلى المحاكم الأهلية والمختلطة فى هذه الأحوال أن تعيد النظر فى اجراءات المجلس الملى لترى هل توفر شرط الاتفاق صراحة أو دلالة ثم تحكم حسب ما يترأى لها بتفضيل حكم احدى الجهتين^(٢) .

فكان الدعوى ترى ثلاث مرات كل مرة أمام جهة من جهات القضاء .

ومن أمثلة ظروف هذا التنازع لما فيه من تحايل حالة وفاة زوجة عن زوج وعن أبناء بعضهم قصر وعن بنات . وكان الزوج مستغرقا فى ديون فرأى أن لا يتدخل فى دعوى الميراث ودائره المرصاد . فقسم المجلس الملى التركة بين الأبناء والبنات بالتساوى حسب شريعته التى هى الشريعة اليزنطية وليس للزوج نصيب فى التركة حسب تلك الشريعة . وبعد عدة سنوات بلغ أحد الأبناء القاصرين رشده فطلب إعادة تقسيم التركة حسب الشريعة الاسلامية ليأخذ نصيبه مثل حظ الانثيين . فتدخل الزوج - والده - فى الدعوى الشرعية ليطالب أيضا بنصيبه مادام النزاع قد طرح أمامها ولم يثبت عليه أنه قبل عن نفسه التقاضى لدى المجلس الملى . ثم أعيد النزاع أمام المحاكم المدنية أهلية أو مختلطة لتفصل فى أى الجهتين مختصة وأى الحكيم أحق بالتنفيذ^(٣) .

ومثل آخر توفى رجل عن زوجة وابنة قاصرة وأخوين وقسمت التركة لدى

(١) دعوى نمرة ١١٢٩ مدنى سنة ١٩٣١ أسبوط الكلية .

(٢) S. Messina, Droit Civil Mixte, III, No. 592 bis et No. 594 bis

(٣) محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ فبراير ١٩١٢ مجلة التشريع والقضاء ٢٤ ص ١٤١

مجلس ملى فرعى حسب شريعة الملة وحضر الدعوى أحد العميين كوصى على البنت القاصرة ولم يتدخل فى الميراث ، وبعد ثلاث سنوات حضر الأخ الآخر وكان غائبا فأعاد رفع دعوى القسمة لدى مجلس ملى فرعى آخر وطلب تقسيم التركة حسب الشريعة الاسلامية فقسمها حسب الشريعة الاسلامية ودخل العم الذى حضر الدعوى أولا وأخذ نصيبه . ثم رفعت الدعوى لدى المحاكم الأهلية لتفصل أى التقسمين ينفذ ^(١) .

ومثل آخر توفى المرحوم العيسى عن زوجة وابنة أخ فخص الزوجة الربع والباقي لبنت الأخ عند عدم وجود عصبة . فتنازع الباقي كثيرون بدعوى العصبة البعيدة وقد تحصل بعضهم على أحكام من المحاكم الشرعية بسوريا . فعين حارس قضائى من قبل المحاكم المختلطة على التركة وقدرها ينيف عن مائة ألف جنيه منذ نحو عشرين سنة ولأن لما يتم الفصل فى توزيعها . ودعوى هنرى سكا كينى مشهورة ^(٢) .

وليس يهمننا تقصى القواعد التى تتبعها المحاكم المدنية أهلية ومختلطة فى تعيين اختصاص جهات القضاء الملى والشرعى بدعوى الميراث ، لأن القضاء الملى والشرعى لا يراعى هذه القواعد بل يسير على ماسار عليه من قبل لا يراعى أن المحاكم المدنية هى فى مقام محكمة تقض عليها بالنسبة لجهات القضاء الشرعى والملى فى دعاوى ميراث غير المسلمين ^(٣) .

يستنتج من ذلك أن اختصاص المحاكم الشرعية بدعوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين مصدر تنازع فى كل الأحوال ويندر أن يكون لقضية ما أهمية ولا تشترط فى نظرها المحاكم الشرعية والمجالس المالية معا ثم تفصل المحاكم المدنية أهلية أو مختلطة فى تفضيل حكم احدى الجهتين .

(١) الدعوى نمرة ١١٢٩ مدنى سنة ١٩٣١ أسبوط الكلية .

(٢) استئناف مختلط فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ مجلة التشريع ٣٨ ص ٢١٩ .

(٣) استئناف مختلط فى ٣ أبريل سنة ١٩١٢ مجلة التشريع ٢٤ ص ٢٩ و ١٤٩ أبريل

سنة ١٩١٤ شرحه ٢٦ ص ٣٦١ و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ شرحه ٣٤ ص ٣١٧ و ٩

فبراير سنة ١٩٢٦ شرحه ٣٨ ص ٢١٩ — وشرح القانون المدنى المختلط تأليف مسينا

ج ٣ ص ٣٥٩ ن ٧٤٦ .

وكان هناك مصدر خصب للتنازع في الاختصاص وللتضارب في الأحكام
محبب للأزواج المسيحيين اذ يلجأون إلى المحاكم الشرعية يطلقون فيها زوجاتهم
ثم يسقطون نفقتهم بعد العدة . وقد قضى على هذا المصدر في اللائحة الشرعية
الجديدة حيث منع سماع دعاوى ايقاع الطلاق بين المسيحيين^(١) .

الفصل السابع

تنفيذ أحكام المجالس المالية وتطبيق شريعة عقد الزواج

يجرى تنفيذ أحكام جهات القضاء الملى كما يجرى تنفيذ أحكام المحاكم
الشرعية بواسطة السلطة الادارية طبقا للمادة الأولى من لائحة تنفيذ أحكام
المحاكم الشرعية التى تقول :

« يجوز لكل من كان بيده حكم من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا
الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية »^(٢) .

وهذه المادة تفرض على السلطة الادارية أن تتحقق أن الحكم صدر من
جهة مختصة والا فلا قيمة له ولا أثر^(٣) .

فيقدم الحكم الى جهة الادارة بالمديريات والمحافظات وهذه تحيله الى قسم
قضايا وزارة الداخلية^(٤) الذى يبحث الحكم من وجهته الشكلية من حيث
صدوره من هيئة مختصة باصداره فى حدود اختصاصها طبقا لنص اللائحة المذكورة
فاذا أقره يباشر تنفيذه . واذا عارض المحكوم عليه فى التنفيذ بحجة

(١) المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

(٢) لائحة ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ الصادرة بقرار من وزير الحاقية تنفيذا للمادتين ٩٢
و ١٠٢ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٨٩٧ والمادة ٢٠ من قانون نمرة ٢٧ سنة
١٩٠٥ للأرمن الكاثوليك والمادة ١٣ من دكريتو أول مارس سنة ١٩٠٢ للبرتسنتات
(٣) استئناف مختلط فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٨ الحاماة سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ص
١٢٧ ن ٨٢

(٤) راجع منشور قسم الادارة بوزارة الداخلية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ بشأن تنفيذ
أحكام المجالس المالية .

أنه تابع لمللة أخرى أو قدم حكما معارضا له من أى جهة يوقف التنفيذ ويعاد استفتاء قسم قضايا الداخلية الذى يفصل فى الأمر إذا كان التنازع بين مجلسين من المجالس المللية . أما إذا كان النزاع بين مجلس ملى وبين محكمة شرعية أو أسلم المحكوم عليه فى الحالتين ترفع وزارة الداخلية الاشكال إلى وزارة الحقانية لتفصل فيه .

ويرى مافى ذلك من إضاعة وقت كثيرين من كبار موظفى وزارتى الداخلية والحقانية فضلا عن تعطيل التنفيذ .

وقد روى فى سنة ١٩٢٠ أن تشكل لجنة للفصل فى هذه المسائل برئاسة وكيل وزارة الحقانية ومستشارها المللكى ومدير مكتب الوزير وتعرض قراراتها لوزير الحقانية فهى لجنة استشارية للوزير وليس لقرارها صفة الحكم ولم يصدر بانشائها قرار . وهى تسترشد فى الفصل فى المنازعات التى تعرض لها بما استقرت عليه أحكام المحاكم الأهلية والمختلطة .

وبناء على ذلك فالفصل فى كل تنازع فى الاختصاص يكون مرجعه إما للمحاكم الأهلية وإما المختلطة .

وقد عرض على اللجنة تسعون نزاعا مختلفة مصادرها وأسبابها . ومن استقرائها جميعا يتبين أن اللجنة قد استندبت قاعدة طبقها باستمرار وثبت عليها العمل فى تنفيذ أحكام المجالس المللية والمحاكم الشرعية بالطرق الادارية وتسمى بقاعدة عقد الزواج . ومبناها أن الزواج حين عقده على مذهب طائفة يرتضى الزوجان أحكام قانون هذه الطائفة شريعة لها يعرفان منه حقوقهما وواجباتهما . ولا يجوز لأحد الزوجين أن يغير هذا القانون بإرادته وحده ويبدل فى واجباته وفى حقوق الطرف الآخر بالانتقال إلى مذهب آخر أو إلى ديانة أخرى تبيح له ما كان حراما فى مذهبه الأول أو فى ديانتة الأولى .

مثلا يتزوج اثنان من الكاثوليك لايجوز بينهما الطلاق مطلقا ، ثم ينقلب الزوج أرثوذكسيا حيث يجوز الطلاق ، فيطلب من طائفته الجديدة الحكم له

بالطلاق فتطلقه وتزوجه من أخرى ، فترفع زوجته الكاثوليكية دعوى لدى مجلس طائقتها تطلب الحكم لها بنفقة فيحكم لها بها . فأى الحكيم ينفذ أحكم الطلاق أم حكم النفقة ؟

ومثلاً يتزوج اثنان من الأقباط الأرثوذكس ثم يسىء الرجل معاملة زوجته فتخرج من طاعته وتطالبه بنفقة في مجلس طائقتها فيحكم لها فينقلب إلى مذهب الروم الأرثوذكس ويطلب زوجته بالطاعة في مجلس الروم الأرثوذكس أو بالحكمة الشرعية فيحكم له . فأى الحكيم ينفذ ؟

ولهذه الحالة مقابل في الشرائع الأوروبية . فهناك الزواج مدنى ويتبع شريعة جنسية الزوج . وأحكام الزواج كلها من النظام العام عدا مايتعلق منها بأموال الزوجين . فاذا غير الزوج جنسيته وقاضى زوجته أمام محاكم الدولة الجديدة التى تجنس جنسيتها فانها تطبق عليهما أحكام شريعة العقد أى شريعة جنسيتهما قبل أن يغير الزوج جنسيته عملاً بمبدأ الحق المكتسب الذى يؤدى إلى القول بأن تغيير الجنسية لا يمكن أن يؤثر على نظام وأحكام زواج عقد طبقاً لشريعة معينة ارتضاها الطرفان كيلا يضار بذلك أحدهما ^(١) .

فيراعى أن تغيير جنسية أحد الزوجين لا يترتب عليه من الآثار بالنسبة لنظام الزوجية إلا ما يقرره قانون الجنسية التى عقد الزواج تحت سلطانه وذلك ارتكناً إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة الذى يطبق هنا للمحافظة على حقوق أحد الزوجين قبل الآخر كما يطبق للمحافظة على حقوق الغير ضد أحد الزوجين أو كليهما ^(٢) . وقد كرسّت معاهدات لاهاى الدولية هذا المبدأ فيما تتعلق بحقوق

(١) Despagnet, Précis de Droit International Privé, 4 éme édition, p. 582 - 584, - Pillet et Niboyet, Manuel de Droit International Privé, édition de 1924. no 520 bis:

(٢) كتاب القانون الدولى الخاص للمرحوم أبو هيف ص ٥٠٧ ن ٣٨١ وكتاب الزينى ص ٢٨٥ ن ١٥٤ و ص ٣٢٨ الى ٣٢٩ ن ١٧٤

Valéry. p. 239. no 200. - Bailie. P. 147. no 95.

الزوجية^(١) وبمادة للطلاق^(٢) .

فهذه القاعدة التابعة في القانون الدولي الخاص توحى إلينا الحل الموافق للعدل والانصاف لحالة ما اذا غير أحد الزوجين في مصر ملته اذ تغيير الملة في مصر له نفس تأثير تغيير الجنسية في أوروبا .

وقد قررت ذلك صراحة لجنة تنازع الاختصاص في الشكوى نمرة ٧٨ بقولها « ان تغيير أحد الزوجين ديارته كتغيير جنسيته يرتب له الحق في التمتع بما يحل له دينه الجديد ولكن لا يترتب عليه اسقاط الحقوق المدنية المكتسبة للزوج الآخر » .

ولو أن مجالس الطوائف والمحاكم الشرعية راعت هذه القاعدة العادلة لارتفع كل تنازع وتضارب في الموضوع . لكن المجالس المالية والمحاكم الشرعية بصفتها محاكم دينية تطبق قانونا دينيا لا يجوز في عرفها وحسب التقاليد التي جرت عليها أن تحكم بغيره . فهذه الصفة ولنفس هذا السبب يلجأ لأجل الوصول الى تطبيق شريعة العقد الى تقرير اختصاص مجلس الطائفة التي عقد العقد لديها لأنه المجلس الوحيد من جهات قضاء الأحوال الشخصية الذي سيطبق الشريعة الواجب تطبيقها .

ففي مصر تتعارض قواعد الاختصاص مع الحكم الموضوعي الواجب حتما تطبيقه . فالحكم الموضوعي يقضى بتطبيق شريعة العقد وهذه قاعدة من النظام العام يترتب عليها حقوق طوائف من الناس في أحوالهم العائلية . وأما الحكم الاجرائي المعارض له فيقضى عند اختلاف الملة باختصاص جهة من القضاء غير التي عقد العقد لديها وهي المحاكم الشرعية . وهذه الجهة كسائر الجهات المالية لا يمكنها أن تطبق الا شريعتها . وعند تعارض حكم موضوعي متعلق بالنظام العام مع حكم إجرائي يتعلق بالاختصاص بفضل الحكم الموضوعي المرتبط بالنظام

(١) مادة ٩ من معاهدة ١٧ يونيه سنة ١٩٠٥

(٢) مادة ٦ من معاهدة ١٢ يونيه سنة ١٩٠٢

العام . ولذلك يتجاوز عن قواعد الاختصاص وتضحي لتصل إلى حكم في موضوع النزاع حسب شريعة العقد . ولا يكون ذلك إلا لدى مجلس الطائفة التي عقد الزواج لديه . لذلك يفضل الحكم الصادر منه وينفذ دون غيره . وهذه النتيجة هي ما تؤدي إليها الحالة الحاضرة ، وهي واقعة بالفعل وأقربها المحاكم المختلطة ^(١) والأهلية ^(٢) في عدة أحكام ، واتبعتها لجنة تنازع الاختصاص باطراد .

إنما من أحوال تطبيق شريعة العقد حالة لا يمكن التسليم فيها بكل النتائج السابقة بل تحترم تلك النتائج وتحترم أيضا النتائج الجديدة التي تترتب على تغيير الديانة ، وهي حالة اسلام أحد الزوجين إذ لا معنى لحرية الاعتقاد المضمونة بالدستور إذا لم يترتب عليها كل نتائجها .

فاذا أسلم الزوج ولم تتبعه زوجته في الاسلام فلا شك أنه يكتسب بالاسلام حقوقا جديدة إذا طبقت أضرت بزوجته ومنها حق إيقاع الطلاق وحق تعدد الزوجات ، ولا يمكن حرمانه منها .

إنما يجب أن لا تضار زوجته بذلك فيلزمه الوفاء قبلها بحقوقها الثابتة لها حسب شريعة زواجهما ، فان شئت البقاء معه على أحكام الشريعة الاسلامية كان هذا تنازلا منها عن حقوقها ، وإن شئت المطالبة بحقوقها حسب شريعة زواجهما وجب عليه الوفاء بها . فان طلبت الطلاق لأن عقيدتها تحرم عليها الزواج برجل من غير دينها وجب اجابة طلبها . فان لم تحكم لها المحاكم الشرعية بالطلاق وحكم لها به مجلس طائفتها فان الحكم ينفذ ويقع طلاقها منه ، وإن طالبت بنفقة فقط لعدم رغبتها في معاشرته وجب عليه ذلك . فان طلقها رغما

(١) استئناف مختلط في ٥ يونيه سنة ١٩٠٧ مجلة التشريع ١٩ ص ٢٨٧

(٢) استئناف أهلي ٢١ ابريل ١٩٢٩ المحاماة سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ص ٨٩٥

ن ٤٩١ و ٢١ ابريل ١٥ يونيه سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ٦ ص ١٤

عنها مستعملا حقه الشرعى المقرر بصفته مسما فان لمجلس طائفتها أن يحكم لها بنفقة على زوجها وينفذ حكمه ، كما يجوز النظر فى الزامه بتعويض مدنى لأنه خالف حكم شريعة زواجهما^(١) بقصد الاضرار بها .

الفصل الثامن

الاختصاص الولأى للطوائف الملية^(٢)

تقوم البطريكخانات من زمن قديم باجراء عقود الزواج وتسجيل الوصايا . وقبل اجراء عقد الزواج يعقد عقد خطبة فى الكنيسة ، وليس لهذا العقد قيمة إلا أنه عهد ووعد بالزواج إذا أخل به الخاطب وتكل عن اتمام الزواج يلزم بنصف المهر وإن أخلت به الخطيبة تلزم برد الهدايا التى قدمت اليها ومقدم المهر . وذلك كله حسب قوانين كل كنيسة والعوائد السائدة فى الطائفة . والمحاكم الكنسية تحكم فى دعوى فسخ الخطبة وتلزم من تسبب فيها بالحكم المترتب على ذلك عندهم^(٣) .

ثم يستصدر طالب الزواج إذنا بالزواج من الرئاسة الدينية التابع لها أى المطرانية . والغرض من هذا الاذن التحقق من عدم الموانع الشرعية ، وبعد ذلك يجرى عقد الزواج بمعرفة القسيس .

ويكتب العقد فى سجل خاص على مثال سجلات وثائق الزواج الشرعية وتعطى منه صور تفصل من هذا السجل واحدة لكل من الزوجين وواحدة ترسل للمطرانية .

وفى بعض الطوائف لاتعطى الصورة إلا للزوجة فقط .

(١) استئناف مختلط فى ٥ يونيه سنة ١٩٠٧ مجلة التشريع ١٩ ص ٢٨٧

(٢) Jurisdiction Gracieuse

(٣) لاتنفذ جهة الادارة هذا الحكم ولا تعتبره المحاكم حكما قائما بل يرفع صاحبه دعوى لدى المحاكم المدنية للمطالبة بما يدعيه

الفصل التاسع

تفرع الطوائف المسيحية

المسيحية تنقسم الآن الى ثلاث فرق كبرى : الكاثوليكية وتتبع كلها الرئاسة الدينية في روما ، والأرثوذكسية وكلها طوائف مستقلة بعضها عن بعض . والبروتستانتينية ولهم في كل قطر رئاسة مستقلة .

فالكاثوليكية تشمل القبط والروم (اليونانيين Grecs) والأرمن والسريان أهل سوريا والكلدان أهل العراق والموارنة أهل لبنان واللاتين (Latins) وهم تسلياً الفرنج الذين استوطنوا سواحل الشام خصوصاً من عهد الحروب الصليبية . والأرثوذكسية تشمل القبط والروم والأرمن والسريان .

وللقبط والروم رئاسة عليا في مصر . والرئاسة العليا للأرمن في اشميازين في بلاد القوقاز ، والسريان في دير الزعفران بماردين من أعمال تركيا .

والبروتستانتينية تشمل الشيع المشايعة لهذا المذهب وكلها تكون في مصر طائفة واحدة .

وقد تفرعت هذه الطوائف بعضها من بعض لأسباب دينية وجنسية ، فالى القرن الخامس كانت الكنائس المسيحية كلها متحدة في سائر عقائدها . وأهم عقائدهم أن للسيد المسيح عليه السلام طبيعتان طبيعة الهية وطبيعة بشرية . ففي القرن الخامس نشأ مذهب القائلين بأن للمسيح عليه السلام طبيعة واحدة هي الطبيعة الالهية فقط ، وعرف بمذهب اليعقوبيين نسبة الى يعقوب البرادعي أسقف الرها (الآن أورفا في جنوب تركيا) وكان من أشهر المدافعين عن هذا المذهب وتبعه أهل الشرق عموماً وهم أقباط مصر والأرمن والسريان أهل سوريا ، فأنشأوا كنائس أرثوذكسية مستقلة لهم . وبقي أهل الغرب وهم الروم

واللاتين (أهل ايطاليا) على مذهب الطبيعيين ^(١) .

ثم حصل في القرنين التاسع والحادى عشر الانشقاق الكبير بين كنيسة الروم الشرقية فى القسطنطينية وكنيسة اللاتين الغربية فى روما . وكل كنيسة تقول عن نفسها أنها أرثوذكسية (أى ذات الرأى المستقيم) وكاثوليكية (أى الجامعة) ولكن فى الواقع غلبت تسمية الأرثوذكسية على الشرقيين جميعا وتسمية الكاثوليكية على كنيسة روما .

وحدث أن ارتد من جميع المذاهب الأرثوذكسية أتباع إلى الكنيسة الكاثوليكية وخصوصا بعد الحروب الصليبية . واستقلوا تحت رئاسة البابا محتفظين بجنسيتهم الأصلية ومنهم نشأت الطوائف الكاثوليكية الشرقية وهى القبط والروم والأرمن والسريان والكلدان والموارنة . وبذلك انقسمت كل كنيسة شرقية الى طائفتين واحدة أرثوذكسية وواحدة كاثوليكية ماعدا الموارنة أهل لبنان فكلهم للآن كاثوليك .

أما اللاتين فهم كاثوليك الغرب من القدم الذين لم يشايعوا الكنيسة الشرقية ومن نزح من الغرب الى الشرق أثناء الحروب الصليبية وبعدها مع من انضم اليهم من الشرقيين .

أما البرتستانت فنشأوا أصلا من الكاثوليك فى المانيا فى القرن السادس عشر وانتشر مذهبهم فى الشرق بتبشير المرسلين الأمريكان فى القرن التاسع عشر وتبعه شيع انشقت أفرادا من جميع الطوائف . ولما كان هذا المذهب لا يعترف برئاسة دينية ويبيع لكل فرد أن يفسر الكتاب المقدس بنفسه فقد تعددت شيعه ففها الكنيسة المسيحية المتحدة ^(٢) وأصلها اسكتلندى والرسالة

(١) تقرر هذا المذهب للكنائس الغربية رسميا فى مجمع خلقيدونية (الآن قاضى كوى بضواحي الاستانة) سنة ٤٥١ م وتبعه قياصرة الروم ولذلك يسمى أتباعه فى بعض المراجع ملكيين نسبة الى ملوك الروم .

United Presbyterian Church. (٢)

المولندية^(١) والكويكرز^(٢) والميثوديست (أهل الطريقة)^(٣) والبلاموتيين^(٤) وغيرهم .

وما بين هذه الطوائف من اختلاف في العقائد والطقوس والأسرار لا يؤثر على الأحكام القانونية للأحوال الشخصية إلا في مسألة واحدة خاصة بالزواج والطلاق . فالزواج والطلاق عندهم جميعا سر من أسرار الكنيسة لا يعقد إلا فيها . والطلاق هو المسألة القانونية الوحيدة التي ورد بصدها نص في الإنجيل في قوله « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعله الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقه فانه يزني » فالطوائف الكاثوليكية لا تجيز الطلاق مطلقا وتحرم الزواج بمطلقة طبعاً لأنها لا تعترف بطلاقها ويستعيضون عن الطلاق بالتفريق الجسدي وهو المباحة بين الزوجين مائدة وفراشا وسكنا .

أما سائر الطوائف الأخرى أرثوذكسية وبرستانتينية فيجيزون الطلاق على اعتبار أن الآية الواردة بشأنه تنفذ إجازته للسبب الوارد بها مع جعله مكروها . وتختلف فيما بينها في الأسباب التي تستوجبها . فالبروتستانت قصروها في مصر على عتق الزنا واختلاف الدين^(٥) . والقبط الأرثوذكس توسعوا فيها كثيراً فأجازوا الطلاق لعدة الأمراض البشعة وللحكم بالحبس مدة طويلة وللعجز عن النفقة ولسوء الأخلاق الكبير ، وأخيراً أجازوه لسبب عام يتسع لكثير من الأحوال وهو عدم اتفاق الزوجين^(٦) والزوم^(٧) والأرمن والسريان^(٨)

(١) Dutch Mission.

(٢) Quakers,

(٣) Methodists.

(٤) Plymouth Bretheren.

(٥) المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية للبروتستانت بمصر

(٦) المواد من ٦٧ الى ١٠٩ من الخلاصة القانونية للقبط الأرثوذكس

(٧) المواد من ٢٤٧ — ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس

(٨) المواد من ٦٠ — ٩٦ » » » » للسريان الأرثوذكس

الأرثوذكس يميزونه لثلى هذه الأسباب تقريبا .
وعدهم جميعا فى تحديد الأسباب ما تقرر فى القوانين البيزنطية أو فى
مجامع كنسية أو حكم به البطارقة فيما سبق .
ولا شك أن أجازة مبدأ الطلاق تكفى ، وأما الأسباب فلا يمكن القول
بأن التحديد فيها ذو أصل دينى بل بنى على التقاليد فى كل طائفة حسب تشديد
رجال الدين أو تسامحهم .

ومن أسباب الطلاق الهامة تغيير الدين . إنما يظهر أن هذا السبب لا يستوجب
الطلاق حتما فى نظر جميع الطوائف . فإذا قبلت زوجة مسيحية أسلم زوجها الميحي
البقاء فى عصمته لا يفرق بينهما لدى الطوائف المسيحية ومنها الكاثوليكية . أما
إذا طلبت الزوجة الطلاق أو التفريق الجسمى فتجانب الى طلبها .
وعند مقارنة قوانين الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف المسيحية
سنرى أن سائر الأحكام فى غير مادة الزواج والطلاق لا ارتباط لها بالدين وأن
الخلاف فيها يرجع على الأخص الى أن الطوائف كانت فى القديم تطبق اما
أحكام الشريعة الرومانية واما شرائع أخرى محلية .

لقد وجدنا فى بعض القوانين القديمة (١) أن الطلاق كان يفتقر الى
شروط معينة كالإشهاد بغيره . وفى القوانين الحديثة (٢) نجد أن
الطلاق قد أصبح يفتقر الى شروط معينة كالتفريق الجسمى .
(١) فى القوانين القديمة . (٢) فى القوانين الحديثة .

(٧) Dutch Mission. (٧) Quakers.
(٧) Methodist. (٧) Plymouth Brethren.
(٧) ...
(٧) ...
(٧) ...
(٧) ...

الفصل العاشر

الأقباط الأرثوذكس

الأقباط الأرثوذكس أقدم وأكبر طائفة مسيحية في مصر عدد أهلها ٨٧٠٨٧٧ حسب تعداد سنة ١٩٢٧ وهى طائفة مستقلة ليس فوقها رئاسة دينية خارج مصر . وفى أول التاريخ المسيحى كان الكرسى الرسولى الاسكندرى المعروف بالكرسى المرقسى نسبة الى مرقس الرسول واحدا لجميع المسيحيين . فلما انقسم المسيحيون مذهبين القائلين بالطبيعة الواحدة والقائلين بالطبيعتين تبع أهالى مصر مذهب الطبيعة الواحدة وتبع سائر الروم فى مصر وهم الأجانب سكان السواحل ومعهم الموظفون المدنيون والعسكريون وجمهور من الوطنيين أيضا مذهب الطبيعتين الذى عليه ملوك الروم .

وفى أواسط القرن السادس انتخب الأهالى بطريركا لهم وانتخب الروم بطريركا آخر فصار على كرسي الاسكندرية بطريركان فى وقت واحد أحدهما لأقباط مصر الوطنيين القائلين بالطبيعة الواحدة والثانى للتابعين لكنيسة الروم فى المذهب القائلين بالطبيعتين وأكثرهم من الروم وعرفوا بالروم الأرثوذكس . ويقال ان اخلاف بين المذهبين حمل الأقباط على تسهيل فتح العرب لمصر نكاية فى الحكام الروم .

ولم يكن للطائفة نظام معين معتمد من الحكومة الى سنة ١٨٧٤ فكان رجال الدين يتولون الحكم فى الدعاوى ويتصرفون فى كل أمور الطائفة .

وبعد وفاة الأنبا ديمتريانوس الثانى سنة ١٨٧٣ اتفق لقيف من أعيان الطائفة مع الأنبا مرقس مطران الاسكندرية ووكيل البطريركية على انشاء مجلس ملى للنظر فى شئون الطائفة بما فى ذلك الفصل فى دعاوى الأحوال الشخصية طبقا

لقوانين الكنيسة التي توجب على الرؤساء « أن يشاوروا أهل العلم في الأحكام وأهل الرأي في النقض والابرام » كما ورد في كتاب الشيخ الصفي بن العسال المعتمد لديهم في الأحوال الدينية . فوضعوا الأئمة قيل أنه صودق عليها وصدر بها دكريتو^(١) بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٧٤ بتشكيل المجلس المذكور على النظام الآتي : —

أولاً — يتكون المجلس من اثني عشر عضواً من العلمائين ومن اثني عشر نائباً يجلسون عند غياب الأعضاء فقط .

ثانياً — يجب أن يشترك الكهنة مع المجلس عند الفصل في المسائل الدينية ومنهاتبعا دعاوى الزواج والطلاق بشرط أن لا يقل عددهم عن اثنين (المادة ١٤) .

ثالثاً — تكون الرئاسة للبطريرك أو لمن ينتدبه هو من أعضاء المجلس أو من الكهنة .

رابعاً — تصدر القرارات بأغلبية ثلاث أرباع الأصوات في المسائل الدينية وبالأغلبية المطلقة في غيرها ، وعند انقسام الأصوات يرجح جانب الرئيس .

وفي ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ أعيد تنظيم المجلس الملى كله بسبب استمرار النزاع بين المجلس السابق وبين الرئاسة الدينية لأن هذا المجلس كان أول قيد على سلطتها خصوصاً مع اشتراط أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات لكل قرار ديني وأغلبية المجلس من العلمائين . فعطل البطريرك المجلس فعلاً بعدم تولى رئاسته أحياناً وبعدم عقده مراراً .

لذلك جاءت لأئمة سنة ١٨٨٣ تعالج هذا النزاع فجعلت :

- ١ — للأعضاء حق طلب عقد المجلس لجلسات غير اعتيادية بشروط معينة
- ٢ — انتخاب وكيل للمجلس من أعضائه ليرأسه عند غياب البطريرك .
- ٣ — القرارات بالأغلبية المطلقة .

(١) لم نعتز على هذا الديكريتو وعثرنا على صورة مطبوعة للأئمة محفوظة بدار البطريركية (راجع كتاب سيداروس باشا ص ٨٥) .

٤ — اشتراك الأكليروس جوازي للمجلس عند نظر دعاوى الأحوال الشخصية .

وبذلك جاز للمجلس أن ينفرد بنظر دعاوى الزواج والطلاق بغير حضور الكهنة وأن يجتمع وحده ، وأن لا تعطل جلساته لغياب البطررك أو نائبه .

فانتقلت السلطة جميعها الى العلمانيين حتى في الفصل في دعاوى الزواج والطلاق . وقد تضرر الأكليروس من اقصائهم عن أمور الطائفة وعن الحكم في الدعاوى الدينية ومن قصر السلطة على أعضاء المجلس المنتخبين وكلهم من العلمانيين . ولم تكن تظاماتهم شفعية ولا كتابية فحسب بل اتخذت شكلا عمليا مباشرا اذ عطل البطررك المجلس بعدم اعترافه به بعد مدة قليلة وبعدهم تجديد انتخابه ، وأخيرا باصدار أمر كنسي ضده قرى في جميع الكنائس حتى اضطرت الحكومة لاصدار أمر بنفي البطررك الى دير البراموس في أول سبتمبر سنة ١٨٩٢ لابعاده عن عرش البطيركية . ثم أعيد في ١٧ يونيه سنة ١٨٩٣ بناء على طلب الغالبية العظمى من الطائفة ولعدم امكان تسيير دفة الأمور بدون رئيس ديني معترف به في الطائفة إذ أنه حرم خليفته ولم يمكن فك هذا الحرم^(١) .

واستمر النزاع مع ذلك طويلا حتى استعيض عن المجلس بلجنة من أربعة أعضاء تدير أمور الطائفة برئاسة البطررك تسمى اللجنة المليية .

وأخيرا صدر القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ الذي عدل أحكام رئاسة المجلس بأن جعل الرئاسة للبطرك أو لمن ينتدبه من الأكليروس وأن الوكيل المنتخب لا يرأس الجلسة الا عند غياب مندوب البطررك . وبذلك صارت الرئاسة في كل الأحوال للبطرك أو لمن ينتدبه من رجال الدين حتى في أحوال انعقاد المجلس بناء على طلب أعضائه لجلسات غير عادية .

ثم صدر القانون نمرة ٣ سنة ١٩١٢ بقصد اعادة اشراك رجال الدين مع المجلس اشراكا فعليا بأن جعل المجلس من اثني عشر عضوا يكون أربعة

(١) البطريكخانات اسيداروس ص ٣٤٨ وما بعدها .

منهم من رجال الدين ينتخبهم البطررك وتصح جلساته بحضور خمسة منهم أربعة على الأقل من العلمانيين مع حفظ الرئاسة للبطرك أو نائبه .

وفي سنة ١٩٢٧ أعيد العمل بالأئمة سنة ١٨٨٣ . ويظهر أن العامل في ذلك كان سعي بعض أعيان الطائفة بمعاونة بعض أعضاء مجلس النواب للعمل على استعادة سلطة العلمانيين وتم لهم ذلك . فخرج الأكليروس من المجلس وجعل اشراكهم جوازا للمجلس . والمجلس لم يشركهم في نظر الدعاوى ولاهم يحضرونها .

الرئيسة التي تتولى الحكم في الرعاوى : الأقباط الأرثوذكسي أكثر الطوائف انتشارا في أنحاء القطر . لذلك نص على انشاء مجالس فرعية في كل أبرشية^(١) تحت رئاسة مطرانها (المادة ١٩) تتولى الحكم في كافة الدعاوى الابتدائية وتستأنف كل أحكامها لدى المجلس الملى العام .

ويشكل المجلس الفرعى من المطران رئيسا وخمسة من العلمانيين منتخبين بالاقتراع العام من جمعية الطائفة بالأبرشية^(٢) وتصح جلساته بحضور ثلاثة منهم وإذا غاب المطران يتولى الرئاسة أحد أعضاء المجلس .

وفي أغلب المجالس الفرعية يكون أحد الأعضاء المنتخبين محاميا من أهل الجهة وفي بعضها لا يوجد عضو عالم بالقانون .

أما المجلس الملى العام فينعقد بحضور ثمانية أعضاء على الأقل . ويصح أن يحضر الجلسة كل أعضاء المجلس وأكثر أعضائه من رجال القانون بعضهم قضاة وبعضهم محامون وينعقد مرة كل خمسة عشر يوما ويجوز عقده أكثر من ذلك عند الضرورة (المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية) .

(١) يوجد في مصر ١٧ أبرشية Epraehie ماعدا الأبرشية البطريركية التي تشمل مدينتي اسكندرية والقاهرة يتولى كلا منها أسقف أو مطران يتبعه قس يتولى كل قسيس أعمال رعية Paroisse ويقال له خادم الشريعة .

(٢) رسم القيد للانتخاب خسون قرشا ولذلك لا يقيد كثيرون أسماءهم للانتخاب ويقال أن المرشح يدفع الرسم ليريد به ليساعدهم على قيد أسمائهم لينتخبوه .

لائحة الاجراءات : نص في المادة ٤ من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ على أن المجلس يضع في ميعاد خمس سنين لائحة داخلية تنظم اجراءاته . وقد وضعها أخيرا في سنة ١٩٢٠ وصدق عليها من وزارة الداخلية في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وهي في مجموعها عبارة عن قانون اجراءات ومرافعات منظم مختصر يحوى المواعيد واجراءات التحقيق والرد وطرق الطعن في الأحكام بالمعارضة والاستئناف وبالالتماس . وفيه نص عام بالرجوع الى أحكام قانون المرافعات الأهلى عند عدم وجود نص على حالة معينة .

ولا يهمننا من أحكامها التفصيلية الا أن أحكام المجالس الفرعية كلها تستأنف لدى المجلس الملى العام بالقاهرة ، وأن أحكام الطلاق كلها تستأنف بحكم القانون ولو لم يستأنفها الخصوم فترفع من المجالس الفرعية الى المجلس الملى العام لاعادة نظرها في ظرف ثلاثين يوما .

تعريف الرسوم : للمجلس تعريف رسوم مفصلة مرعية وهي نسبية للتركات ^(١) وللأمانات وللتسجيلات التى تحصل بالبطر كخانة ومقررة فى غير ذلك بقم معتدلة . انما لم يصدر باعتمادها قرار من أى جهة من جهات الحكومة ، ونصت على اعفاء الفقراء من الرسوم بشروط معينة .

قانون الأحوال الشخصية

ليس للقبط الأرثوذكس قانون للأحوال الشخصية ثابت ، انما كانت الكنيسة تتبع كتاب مجموع القوانين لابن العسال وكتاب القوانين الخصوصية التى صدرت فى عهد البطريك أنبا كيرلس ابن لقلق سنة ١٢٣٩ ميلادية . والشيخ الصفى أبو الفضائل بن العسال عاش فى القرن الثالث عشر وجمع كتابه كما يقول « من الكتب الالهية والقوانين البيعية ومما فرعه العقل عليها ورده القياس اليها » وأشار (فى الصحائف ٧ — ١٠ من طبعة سنة ١٩٢٧) الى القوانين

(١) $\frac{1}{4}$ % اذا كانت قيمة التركة ألف جنيه ، $\frac{1}{3}$ % فيما زاد عن ذلك

البيعية التي استقى منها الأحكام . وهي عبارة عن أوامر من بطارقة صادرة في حدود اختصاصهم أو قرارات من مجامع مسكونية أو اقليمية معتمدة .

وفي سنة ١٨٧٥ طلبت وزارة الحقانية من كل الطوائف الاجابة على بيان أحكام القوانين المسيحية في المسائل الشرعية الخاصة بالأحوال الشخصية فأصدر البطررك أمره الى القمص فيلوتائوس عوض عميد كلية اللاهوت بالبطريكخانة بتحرير الفصول التي تلزم لهذه المسائل بالمطابقة لقوانين الكنيسة السابق بيانها . فدونها وعرضها على غبطة البطررك الذي زاد عليها ثم طبعها سنة ١٨٩٦ وصارت معتمدة عندهم الى اليوم وتعرف بالخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية . الا أن هذا الاعتماد لم يجعلها ذات صفة دينية الزامية .

وأهم أحكام قانون القبط الأرثوذكس هي : —

- (١) سن الزواج أربع عشرة سنة للزوج واثنتا عشرة سنة للزوجة .
- (٢) يجب رضا الولى سن خمس وعشرين سنة واذا رفض الولى بغير سبب معقول فالسلطة الشرعية الزامه (المادة ٣٦ — ٣٨) .
- (٣) المحارم : درجات المحارم كالشريعة الاسلامية (المادة ٤١) ويحرم الزواج للقرابة الروحية وهي اشبينية المعمودية بين الشمين والمعمد وبين أقاربهما (المادة ٤٢) ويحرم الزواج للتبني بين المتبني والمتبني وبين نسلهما (المادة ٤٣) ويحرم الزواج بسبب المصاهرة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر الأقربين (المادة ٤٤)

أسباب الطلاق :

- (١) الزنا (المادة ٧٦)
- (٢) مخالفة الدين المسيحي (المادة ٨٢)

(٣) الأمراض المزمنة المانعة من تحقيق الغرض من الزواج كاللغة والجزام والبرص (المادة ١٨)

(٤) اذا حاول أحدهما الاضرار بحياة الآخر (المادة ٨٠)

(٥) اذا حاول الرجل افساد أخلاق زوجته (الماده ٧٨)

(٦) اذا تبادت الزوجة فى الفساد وغشيان الملاهى (المادة ٧٩)

(٧) الغيبة المنقطعة مدة خمس سنوات الى سبع (المادة ٨٣)

(٨) من حكم عليه بالحبس أكثر من سبع سنوات (المادة ٨٥)

(٩) اذا ترهب أحدهما (المادة ٧٧)

(١٠) عدم الاتفاق المستمر بين الزوجين (المواد ٨٧ — ٨٩)

والسبب الأخير عام يتسع لأسباب أقل أهمية مما سبق ذكره .

الوصية : يجوز للموصى أن يتصرف بالوصية فى ثلاثة أرباع تركته وأن

يوصى بها لوارث أو لغير وارث (المادة ٣٠٧)

الميراث : يتبع فى الميراث الشريعة البيزنطية التى تسوى بين المرأة والرجل

فى جميع المراتب الا بين الوالدين فنصيب الأب ضعف نصيب الأم . والتقريب

من جهة الأب يأخذ ضعف التقريب من جهة الأم (المادة ٣٥٩)

وينحصر الميراث فى أقرب طبقة للمتوفى . وكل طبقة تحجب ما بعدها .

وان من مات من الورثة حال حياة المورث فورثته لا يحجبون بالأحياء ممن هم

فى مرتبة المتوفى أى ان الفرع يقوم مقام أصله ويأخذ نصيبه (المواد ٣٤٩ و

٣٥٠) ونصيب الزوجة الربع ان كان له ثلاثة أولاد فأقل ومثل نصيب الابن

ان كان له أكثر من ثلاثة أولاد . ولها النصف ان لم يكن له ولد وله ورثة

آخرون ولها الكل ان لم يكن له ورثة (المادة ٢٥١) ونصيب الزوج مثل

الزوجة تماما (المادة ٢٥٢)

الفصل الحادي عشر

الروم الأرثوذكس

يبلغ عدد الروم الأرثوذكس في مصر ٢٠٩٣٦ مصرياً و ٨٧٥٤٠ أجنبياً كثير منهم خاضعون للقضاء الأهلي (احصاء سنة ١٩٢٧)
و « الروم » في الأصل أهل الامبراطورية الرومانية les Romains . وفي القرن الرابع قسمها ثاودوسيوس الكبير بين ولديه إلى المملكة الرومانية الغربية وعاصمتها رومه والمملكة الرومانية الشرقية وعاصمتها القسطنطينية . فالمملكة الرومانية الشرقية — أو مملكة الروم كما يقول العرب — كانت تشمل جميع بلاد الشرق من مقدونيا والقسطنطينية شمالاً الى مصر جنوباً بما في ذلك بر الأناضول والشام وفلسطين . وكانت لغتها الرسمية أولاً اللاتينية . ولما كانت اللغة اليونانية هي الشائعة في جميع المشرق في الكنائس وبين التجار والطبقات الراقية من كل الأجناس القاطنة فيه ومدنيتهم وثقافتهم يونانية تقلص ظل اللغة اللاتينية شيئاً فشيئاً وصارت اللغة الرسمية هي اليونانية مع شيوع لغات محلية في الأقطار غير اليونانية كالقبطى في مصر والسريانى في الشام . وبذلك صارت كلمة « روم » Romain مرادفة لكلمة « يونانى » Grec .

وكانت الادارة الكنسية في المملكة الرومانية الشرقية وقت اختلاط العرب بالروم في القرن السابع موزعة بين أربعة بطاركة كل منهم مستقل عن الآخر وهم : —

(١) البطريرك المسكونى أو القسطنطينى وتمتد ولايته على الأناضول والرومللى وشرق أوروبا .

(٢) البطريرك الاسكندرى وتمتد ولايته على مصر وطرابلس الغرب والنوبة والحبشة وتمتد اليوم على كل القارة الافريقية .

(٣) البطريك الانطاكي وتمتد ولايته على الشام والعراق وجزيرة العرب وكل البلاد الاسيوية .

(٤) البطريك الاورشليمي وتمتد ولايته على فلسطين فقط

ويتبع كل بطريك عدد من رؤساء الأساقفة Archevêques وكل رئيس أساقفة يتبعه عدد من الأساقفة Evêques وأمهات المدن أي Métropoles كان يسمى أسقفها « مطران » أو Métropolitites . وفي الأحوال التي يكون فيها رئيس الأساقفة مقيما في بلاد مستقلة أو قريبة من الاستقلال السياسي كان يسمى « جاثليق » Catholic مثل جاثليق العراق وجاثليق فارس وجاثليق أرمينيا . هؤلاء الجاثليقة كانوا يتبعون اسما وشرفا بطريك انطاكية أو غيره — كما يتبع مطران الحبشة الآن بطريك الأقباط بمصر — ومقامهم بعد مقام البطريك . فلما انقسم النصارى في القرنين الخامس والسادس إلى فرقتين كبيرتين : القائلون أن في المسيح طبيعة واحدة هي الطبيعة الالهية والقائلون أن فيه طبيعتين متحدتين هما الالهية والبشرية ، انحاز ملوك الروم بعد تردد إلى مذهب القائلين بالطبيعتين وانحاز غالب سكان مصر وداخلية الشام وأرمينيا الأصليين إلى مذهب القائلين بالطبيعة الواحدة . فأقام كل فريق بطريكا من نحلته على نفس الكرسى . فصار في انطاكية بطريكيان وفي الاسكندرية كذلك ، وقيل للأولين « ملكيين » نسبة إلى انتمائهم إلى مذهب ملوك الروم ، وقيل للآخرين « يعقوبيين » نسبة إلى يعقوب الرهاوي أسقف الرها (الآن أورفا) في جنوب تركيا الذي كان من أهم المدافعين عن مذهب الطبيعة الواحدة . وتم ذلك الانفصال في القرن السادس .

فمن ذلك الحين صار في الاسكندرية بطريكان :

(١) بطريك على مذهب القائلين بالطبيعتين تبعه على الأخص الموظفون والعساكر المعينون من الحكومة المركزية بالقسطنطينية والجالية اليونانية

الكبيرة التي كانت في مصر ولا سيما في الوجه البحري ومدينة الاسكندرية وكذلك جالية الغرباء الذين جاءوا من مختلف الأقطار الغربية وأقاموا بمصر وجزء غير قليل من المصريين الأصليين .

(٢) و بطيريك يعقوبى على مذهب القائلين بالطبيعة الواحدة تبعه السواد الأعظم من أهل مصر وهم القبط .

فالأول هو بطيريك الروم الأرثوذكس ، والثانى هو بطيريك الأقباط الأرثوذكس . وبذلك انفصلت الكنيسة القبطية عن الكنيسة الرومية وصارت مستقلة ، واستمر الحال على هذا المنوال إلى الآن .

ولما فتح العرب القطر المصرى توجهت عنايتهم إلى البطريرك القبطى الذى هو بطيريك الأغلبية العظمى من أهالى البلاد الموالين للعرب بخلاف الروم الملكيين الذين اعتبروهم موالين لملوك الروم بالقسطنطينية . وما زالت بطيركية الروم الملكيين فى تضاؤل حتى انحصر أتباعها فى عدد بسيط من الأهالى والغرباء فى الاسكندرية والقاهرة والوجه البحرى . وجاءت الحروب الصليبية فزادت نفور المسلمين من الروم الملكيين فألزموهم أحيانا بالامتناع عن الصلاة باللغة اليونانية وحثموا بأن يكون البطريرك من الجنسية المحلية لا اليونانية حتى اضطر البطريرك بعد القرن الخامس عشر أو السادس عشر الى مغادرة القطر المصرى فى أغلب الأحيان والاقامة فى القسطنطينية بالقرب من البطريرك المسكونى .

فكان أكثر البطارقة يعينون للاسكندرية و يقيمون فعلا فى القسطنطينية ويكتفون بارسال وكيل عنهم الى القطر المصرى . واستمر الحال على هذا المنوال الى عصر محمد على باشا مؤسس الأسرة المالكة ، فكثر الروم الأرثوذكس فى زمنه بسبب الهجرة الى مصر ، سواء أكان من الشام أم من البلاد اليونانية فعاد البطريرك الى الاقامة بالاسكندرية سنة ١٨٢٦ وسعى محمد على باشا نفسه حتى نال للبطيريك المذكور فرمانا من الباب العالى سنة ١٨٤٦ ثم توالى البراءات بتعيين خلفائه منها واحدة سنة ١٨٧٠ للبطيريك صفرونيوس وأخرى سنة ١٩٠٠

للبطريك فوتيوس (١).

النزاع بين الروم الوطنيين والروم اليونانيين : وإلى هذا التاريخ .

كان السلام يسود أمور هذه الطائفة ، فلما توفي البطريك فوتيوس سنة ١٩٢٥ قام نزاع عنيف داخل الطائفة في انتخاب خلفه . ولهذا النزاع أهمية كبرى فالذين ينتخبون البطرك هم رجال الاكليروس والعلمانيون المنتدبون لذلك ، وأغليتهم الكبرى من اليونانيين ، والوطنيون من أتباع كنيسة الروم في مصر وإن كانوا أصلا من الشام في الغالب إلا أنهم صاروا مع الزمن مصريين جنسية ولغة ومصالح ، ولذلك صارت التبعة الرومية المصرية خاضعة في أمور طائفتهم لقساوسة يونانيون أصلا ولغة وجنسية أى أجنب عنهم في كل شيء الا الواحدة الروحية .

لذلك قام المصريون واستجدوا الحكومة لتناصرهم في الحصول على عدد من الأصوات يتجاوز عدد أصوات الناخبين الأجانب وفي تعيين بطريك مصرى وإنشاء مجلس ملئ لهم أسوة بسائر الطوائف . فاشتطت الحكومة على من ينتخب بطريكا أن يتجنس بالجنسية المصرية وأن يرسم على الأقل مطرانا مصرياً من ضمن مطارنة الكرسي السكندري كالمطارنة اليونانيين الموجودين بمصر وأن يقدم للحكومة لأحة لانتخاب البطريك في المستقبل ولأحة للمجلس الملئ . وعلى

(١) يوجد في القطر المصري كنيسة رومية أرثوذكسية أخرى مستقلة تمام الاستقلال عن الكرسي السكندري هي كنيسة طور سيناء ورئيسها يلقب برئيس أساقفة وتمتد ولايته على الرهبان المقيمين في دير القديسة كثرينا في الجبل وعلى بعض الأعراب المسيحيين الذين يقطنون أراضي الدير المذكور أو يصطادون السمك لرهبانه من ساحل البحر الأحمر ولا يتجاوزون مائة نفس . والرهبان ينتخبون الرئيس ويرسم أسقفا بمعرفة بطريك القدس الشريف . وقد اعترف البطريك المسكوني بهذا الاستقلال في القرن السادس عشر وجدد اعترافه به في القرن الثامن عشر وكان رؤساء هذه الكنيسة المستقلة يستصدرون بتعيينهم براءات عثمانية وتعتد بهم وزارة الداخلية المصرية بدون أن يكون لهم ولاية القضاء مطلقا . أما الرئيس الحالي المطران بورفيريوس الثالث فقد صدر بتعيينه أمر ملكي رقم ٩٩ بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ .

هذه الشروط تم انتخاب غبطة البطرك السابق ملاتيوس ميتكساكي وصدر بتعيينه أمر ملكي رقم ٨٣ في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ . فتجنس بالجنسية المصرية ورسم مطرانا مصرياً واحداً عينه على بلاد الحبشة وقدم للحكومة مشروع لائحة للمحكمة الطائفية (لا المجلس الملي بكافة اختصاصاته الادارية والمالية الخ) ولم يقدم إلى الآن مشروع لائحة لانتخاب البطاركة .

وقدم المصريون من الطائفة مشروع لائحة أخرى ، ولأن لم تعتمد أيها ولم يعمل بأحدها .

الهيئة التي تتولى الحكم : يتولى الحكم في جميع الدعاوى بصفة ابتدائية

في كل أبرشية محاكم ابتدائية — ويستأنف حكمها في كل الدعاوى لدى مجمع يعقد بالاسكندرية غبطة البطرك .

وتشكل المحاكم الابتدائية في الابشيات وعددها ستة في القطر المصري^(١) من المطران رئيساً ومن عضوين من السكينة يعينهما مجمع المطارنة ومن كاتب الجلسة وهو من رجال الدين أيضاً وتعقد كلما دعا الحال بلا ميعاد . وتشكل المحكمة الاستئنافية من جميع المطارنة عدا المطران الذي أصدر الحكم الابتدائي وتعقد برئاسة البطرك في الاسكندرية ، وليس لانعقادها مواعيد ثابتة . وعلى ذلك فالعنصر العلماني غير ممثل في محاكم الروم الأرثوذكس التي هي على منوال المحاكم الكنسية للطوائف الكاثوليكية .

ولما كان جميع المطارنة يونانيين أصلاً ولغة وكذلك الأغلبية العظمى من السكينة فان محاضر الجلسات تحرر كلها باليونانية ، وكذلك الحكم والمرافعات والمذكرات تكون باليونانية .

(١) وهي مصر والاسكندرية وبورسعيد والزقازيق والمنيا وطنطا وهي المدن التي يقيم فيها أكثر أتباع الطائفة ويطلق على كل منها اسمها اليوناني القديم .

وإذا كان في الدعوى وطنى لا يتكلم اليونانية تترجم أقواله إليها ، وهذا ما يتضرر منه الوطنيون .

لائحة الاجراءات : تتبع محاكم الروم الأرثوذكسية لائحة اجراءات وافية مفصلة لأحكام رفع الدعوى وطرق التحقيق ومواعيد وطرق الطعن في الأحكام بالمعارضة والاستئناف والالتماس ومعارضة الخصم الثالث .
وأهم ما يلاحظ فيها ما يأتى :

(١) يقوم بالإعلانات مندوب من قبل البطريركية وفى حالة عدم الاستدلال على المعلن اليه ينشر الاعلان فى جريدة البطريركية^(١) وهى جريدة يونانية تصدر بالاسكندرية .

(٢) يكون الاختصاص لمحكمة المدعى فقط .

(٣) يسعى أولا فى مصالحة الأخصام وعادة تؤجل القضية لهذا السبب ويكلف أحد أعضاء المحكمة أو قسيس آخر بالسعى فى الصلح .

(٤) ان لم يصطلح الأخصام يحكم تهديدا ووجوبا بالاحالة على التحقيق .

(٥) طالب التعجيل يحرك الدعوى بطلب التحقيق فيئذب رئيس المحكمة أحد الأعضاء للتحقيق .

(٦) لابد للاثبات من ثلاثة شهود بالأقل ذكورا أو اثنا .

(٧) بعد التحقيق توقف الدعوى حتى يطلب المرافعة فيها طالب التعجيل .

وحكمة الايقاف للتحقيق والايفاف بعد التحقيق احتمال اجراء الصلح بين الخصوم والتمهيد له بالتسوية فى الاجراءات .

(٨) ميعاد الاستئناف ٤٠ يوما ويجوز قصره الى ١٥ يوما ومده الى أكثر من أربعين يوما بحسب قرب و بعد الجهة المراد ايصال الاعلان اليها ، اذ مركز الاستئناف فى اسكندرية .

(٩) تكتب المحاضر وتسمع الشهادات وتكتب الأحكام كلها باليونانية

(١) تسمى هذه « بنتينوس » Pantainos وهو اسم أول مدرس بمعهد اسكندرية المسيحى الشهير فى القرنين الثانى والثالث .

ومذكرات الخصوم المقدمة بالعربية يجب ترجمتها الى اليونانية ويدفع عن الترجمة رسم اضافى .

لائحة الرسوم : وضعت البطريكخانة لائحة رسوم لم يصدق عليها من أى جهة حكومية وجعلتها على ثلاث فئات واحدة للعامة وثانية لمتوسطى الحال وثالثة للأغنياء ويجوز اعفاء الفقراء منها .
وأقل التعريفات الثلاث تزيد عن التعريفة المقررة فى المحاكم الأهلية والشرعية كما يتضح من الأمثلة الآتية : —

للأغنياء	لمتوسطى الحال	للعامة	
قرش	قرش	قرش	
٥٠٠	٣٠٠	٢٠٠	{ رسم افتتاح الدعوى والمعارضة وطلب تحريك الدعوى
		١ / ٠	رسم آخر عن الدعوى
١٠٠	٦٠	٤٠	رسم اعلان ثان
٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	رسم الحكم التمييزى
٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	رسم الحكم النهائى
٦٠	٦٠	٦٠	رسم على محضر النطق بالحكم
٤٠	٤٠	٤٠	رسم على كل سند يقدم
٢٠	٢٠	٢٠	رسم على كل مذكرة

رسم الاستئناف ضعف جميع الرسوم المدفوعة فى الابتدائى ويدفع سلفا ولاشك أن هذه الرسوم باهظة جدا ويظهر أنها تؤخذ كمساعدة للبطريكية .

قانون الأحوال الشخصية

تتبع كنيسة الروم الأرثوذكس من قبل الفتح الاسلامي قانون العائلة وقانون الموارث والوصايا الروماني على ما ثبت عليه في العهد البيزنطي . وكان هذا القانون عاما لجميع المسيحيين الا فيما خالف قواعد الدين الأساسية مثل عدم اجازة الطلاق . وقد جمع أحكامه التي تطبقها الكنيسة المحامي ملتيا دس كرافوكيروس من أهل الاستانة وترجم الى العربية عن اليونانية وطبع على نفقة حكومة فلسطين سنة ١٩٣٠ وهذه الطبعة معتمدة لدى البطريركية بمصر .

وأهم أحكامه في مادة الزواج مايلي : —

سن الزواج اثنتا عشرة سنة للأنثى وأربع عشرة سنة للذكر (مادة ٣٠)

المحارم :

(١) درجات المحارم واسعة جدا ، فمثلا ابن ابن العم لا يتزوج ابنة ابنة ابنة عمه أي حفيدة ابنة عمه (المواد ٤٢ — ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٥ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٦ — ٧٦) .

(٢) يحرم الزواج للقراية الروحية وهي اشبينية المعمودية بين الشبين والمعمد وبين نسلهما وأقاربهما أيضا (المواد ٧٨ — ٨٥) .

(٣) يحرم الزواج للتبني بين المتبني والمتبني وبين نسلهما وأقاربهما (المادة ٨٩) .

(٤) يحرم الزواج الرابع فمن تزوج ثلاث مرات لا يتزوج مرة رابعة (المادة ٩٨) .

(٥) الزاني لا يتزوج من زنى بها (المادة ٩٣) .

(٦) الخاطف لا يتزوج الخطوفة ولو برضاء وليهما وبعد عفو عن الذنب (المادة ٩٤) .

(٧) الراهبة وزوجة الكاهن المترملة لا تتزوجان الا باذن الكنيسة (المادة ٩٧ و ٩٨) .

أسباب الطلاق : تنقسم أسباب الطلاق الى ثلاثة أقسام :

أولا — الأسباب التي تجيز للزوج طلب طلاق زوجته هي ^(١) :

- (١) اذا لم يجدها بكرا عند الدخول .
- (٢) اذا تعمدت الزوجة عدم الحمل .
- (٣) اذا كانت الزوجة تنادم رجلا غريبين عنها أو تشترك معهم في الولائم أو تستحم معهم .
- (٤) اذا قصت الزوجة ليلتها بالرغم عن زوجها خارج بيتها .
- (٥) اذا ذهبت الى حفلات السباق والتمثيل والصيد دون علم زوجها وبالرغم عن منعه اياها من الذهاب .
- (٦) اذا زنت الزوجة وأثبت الزوج زناها .
- (٧) اذا هجرت زوجها ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليها بطاعته ومعاشرته .

ثانيا — الأسباب التي تميز للزوجة طلب الطلاق من زوجها هي ^(١) :

- (١) اذا كان الزوج عنيينا مدة ثلاث سنوات من تاريخ العرس ولم يثبت اقتداره على معاشرتها .
- (٢) اذا أرغفها على الدعارة .
- (٣) اذا اتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يقدر على اثبات ذلك .
- (٤) اذا هجرها ثلاث سنوات ولم يعن بأمرها مطلقا سواء أكان غائبا عن الوطن أم لم يكن .
- (٥) اذا زنى بامرأة أخرى في بيت الزوجة أو زنى في بيت آخر أو ارتاد محلات الدعارة .

ثالثا — الأسباب التي تميز لكل من الزوجين طلب الطلاق هي ^(٢) :

- (١) اذا طرأ جنون على أحدهما .
- (٢) اذا اعتنق أحدهما الرهينة .
- (٣) اذا تآمر أحدهما على حياة الآخر .

(١) المادة ٢٤٩ . (٢) المادة ٢٥٠ .

(٤) اذا صدر ضد أحدهما حكم جنائي نخل بالشرف والناموس .

(٥) اذا اعتنق أحدهما مذهباً آخر .

(٦) اذا تأمر أحدهما على الملكة أو علم بهذه المؤامرة ولم يفشها^(١) .

التفريق الجسمانى : أما التفريق الجسمانى ويسمى عندهم بالهدنة ، فهو افتراق

الزوجين عن بعضهما مائدة و فراشا وسكنا ، ويكون بقاء على قرار المحكمة^(٢) لأسباب غير محددة متروكة لتقديرها ويبنى على قيام اختلافات هامة بين الزوجين وخصومات مستمرة وعدم استطاعتهما أن يعيشا فى الوقت الحاضر معا ، فيقضى بالتفريق لأجل معين يبين فى الحكم . وهذا يكون عند ما ترى المحكمة أن طول المدة كفى ليزوال أسباب الخلاف من نفسه . وإذا كان المتسبب فى الفرقة هو الزوج لزمته نفقة الزوجة مدة الفرقة .

الوصية :

(١) يجوز للموصى أن يوصى بثلاثى التركة إذا كان له أربعة أولاد أو زوجة وثلاثة أولاد .

(٢) لا يجوز أن يوصى بأكثر من النصف إذا كان له أكثر من أربعة أولاد أو أكثر من ثلاثة أولاد وزوجة .

(٣) فإن لم يعقب أولادا ولم يخلف زوجة فله أن يوصى بكل التركة^(٣) .

ومن أحكامها أن المرافقة لا يوصى لهم (المادة ١٥٥) وأنه يمكن الطعن فى الوصية ولو أنها شرعية بدعوى تسمى ذم الوصية لعدم الحنو من قبل الورثة المحرومين (المواد ٢٩٠ — ٣٠٢) .

المواريث : تتبع الشريعة البيزنطية وأساسها مساواة الأنثى بالذكر وأن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها إلا الوالدين فلهم فريضة مقدرة حسب

(١) هذا النص من آثار القانون الرومانى . وفى القانون أمثلة أخرى أثرية .

(٢) المواد ٢٣٢ — ٢٣٤ .

(٣) المادة ١٦٠ من قانون المواريث والوصايا .

وجود وعدم وجود نسل وحسب عدد هؤلاء . والفرع يقوم مقام الأصل اذا توفي قبل وفاة مورثه ^(١) .

وللقسس توريث خاص فثلث تركتهم لورثتهم وثلث للأسقفية وسدس لعرش البطريركية وسدس للمؤسسات الخيرية بالاستانة (المادة ٢٢٩ من قانون المواريث).

الفصل الثاني عشر

الأرمن الارثوذكس ^(٢)

دخل الأرمن جماعة في الدين المسيحي في القرنين الثالث والرابع وكان أكبر مبشريهم القديس غريغوريوس المنور (وبالأرمني كريكور) ولذلك يقال لهم الغريغوريون . ثم انضموا لمذهب اليعاقبة القائلين بالطبيعة الواحدة ، وانفصلوا بذلك عن الروم الأرثوذكس .

ورئيس الكنيسة الأرمنية يلقب بالجالتيق Catholicos . وكان للأرمن جالتيق واحد الى القرن الخامس عشر أى طالما كانت مملكتهم قائمة . وبعد جملة تنقلات استقر في مدينة سيس في كليكياء المعروفة بأرمينيا الصغرى . وفي سنة ١٣١١ خرج عن طاعته أسقف القدس الشريف بمساعدة سلاطين مصر المسلمين واتخذ لقب بطريك إلى الآن .

وفي سنة ١٤٤١ انقسم أساقفة كرسى سيس إلى قسمين فانتخب بعضهم جاثليقا في سيس ، وانتخب الآخرون جاثليقا غيره في أشميازين قرب جبل أارات في أرمينيا الكبرى . ويعتبر الأرمن هذا الأخير الزعيم الأكبر لهم ، وتمتد ولايته على روسيا والقوقاز والعجم والهند وأوروبا وأمريكا .

(١) المواد ١٠٧ — ١٠٩ من قانون المواريث والوصايا .

(٢) وعددهم حسب تعداد سنة ١٩٢٧ هو ١٧١٤٥ منهم ٤٣٨٠ أجنبي أغلبهم من رعايا الترك لا امتيازات لهم ، وحسب تعداد سنة ١٩٤٧ .

وانحصرت ولاية جاثليق سيس في أرمينيا الصغرى واقليم حلب .
وفي سنة ١٤٦١ أنشأ السلطان محمد الفاتح بطريكية للأرمن في الآستانة
العلية عاصمته الجديدة ومنح البطريك الذي عينه ما كان قد منحه من الامتيازات
لبطريك الروم سنة ١٤٥٣ . وكانت ولاية بطريك الآستانة تمتد على جميع
الأرمن القاطنين في بلاد الدولة العثمانية القديمة بما فيها مصر ورئيسه الديني
جاثليق اشميزين . لكن سلاطين آل عثمان لم يعترفوا بهذه الرئاسة خشية من
نفوذ الروسيا عليها وعاملوه كرئيس مستقل^(١) .

وقد ذكر مؤرخو الأرمن أنهم هاجروا بكثرة الى مصر في القرن الحادي
عشر حيث بلغ عددهم نحو ثلاثين ألف عائلة . وكان جاثليق سيس نفسه قد أقام
مدة في مصر في ذلك الحين . ولهذا يقال لمركز رئاستهم الدينية في مصر
« بطريكية » لا « أسقفية » من زمن الفاطميين الى الآن . وظهر منهم كتاب
كثيرون باللغة العربية . وكان لهم دير مشهور قرب سوهاج يعرف بالدير الأبيض
لا تزال آثاره قائمة بما فيها من النقوش والكتابات الأرمنية ، وهو تابع
لمصلحة الآثار .

ورئيس الأرمن بمصر الآن هو من درجة « رئيس أساقفة » لأنه تابع
لبطرك الآستانة . ويقال له « مرخص » بسبب الاصطلاح التركي الذي يعتبر
الأساقفة كوكلاء عن البطريك .

وكان المرخص يستصدر بواسطة بطريك الآستانة براءة بتعيينه من الباب
العالى تحفظ بوزارة الداخلية .

نظام الطائفة بمصر : يسرى على بطريكية الأرمن الأرثوذكس بمصر

اللائحة النظامية الأساسية الصادرة بتصديق الباب العالى في ٩ شوال سنة ١٢٧٩
(١٧ مارس سنة ١٨٦٣) لتنظيم بطريكية الآستانة طبقا للخط الهمايوني والتي
بمقتضاها تشكل للحكم في دعاوى مجالس قضائية مختلطة من رجال الدين ومن
علمانيين منتخبين من أهل الطائفة .

(١) البطريكخانات اسيداروس باشا ص ٢٢٤

والعلمانيون المنتخبون يكونون ما يسمى بالجلس المدنى الذى يتولى ادارة أمور الطائفة المتعلقة بالمدارس والجمعيات الخيرية مع البطرک . ويتشكل من رجال الدين مجلس روحى لادارة الأمور الروحية .

وتجتمع هيئة من بعض أعضاء المجلس المدنى والمجلس الروحى فى مجلس قضائى مختلط يتولى الحكم فى الدعاوى .

والدعاوى جميعها تعرض على المجلس الدينى أولاً للسعى فى الصلح فان لم يوفق ترفع للمجلس المختلط للحكم فيها .

ولما كان يصعب تطبيق لأئحة الأستانة بحذافيرها على القطر المصرى فقد وضع نظام خاص للابرشية المصرية صدقت عليه بطريركية القسطنطينية فى ٢ مايو سنة ١٩٠٧ جعل ولاية الحكم فى مصر من اختصاص المجلس المدنى بشرط انضمام أعضاء الجمعية العمومية الاكليركيين اليه تحت رئاسة المطران أو وكيله (المادة ٢٥) ولم تعتمد الحكومة هذا النظام .

والى سنة ١٩١٤ كانت أحكام هذا المجلس تستأنف لدى المجلس المختلط فى بطريركية الأرمن بالأستانة ، والآن بطل العمل بهذا الاجراء وصار يعتبر الحكم انتهائياً لا استئناف له . والحكومة لا تنفذ أحكام مجلس هذه الطائفة اداريا لعدم تقديمها لأئحة داخلية لتصديق وزارة الداخلية .

الرسوم : يتقاضى المجلس رسوما على الدعاوى حسب تعريفة بسيطة غير مصدق عليها من أى جهة حكومية ، فرسم الدعوى ٥٠ قرش ورسم الحكم ١٠٠ قرش و ٢٠ قرش لسماع كل شاهد ورسم الاعلان ١٠ قروش .

قانون الأحوال الشخصية : تتبع كنيسة الأرمن الأرثوذكس فى غير الزواج والطلاق الشرائع المحلية فى كل بلد ، فتتبع الشريعة الاسلامية فى مصر فى كل ما يتعلق بالنفقة والحضانة والموارث والوصايا^(١) .

أما فى مادة الزواج والطلاق فتتبع القوانين الكنسية الثابتة للكنائس

الشرقية وهى عبارة عن مجموعة أحكام وضعت فى عصور مختلفة تبتدىء من عهد الرسل وكتابة رسائلهم وتمتد فى سائر الأجيال الى اليوم^(١) . وهى اما قرارات مجامع اقليمية أو مسكونية واما أوامر البطارقة والجنائقة وقد أوردتها بطريكية الأرمن فى اجاباتها مفصلة حسب تواريخها ومواضيعها ومصادرها ودرجة اعتمادها وذكرى المتبع منها والمنسوخ^(٢) والمعدل حسب ما يجرى به الحكم الآن^(٣) . والكل مدون عندهم .

وقد جمعت هذه الأحكام فى مجاميع مختلفة أولها مجموعة يوحنا الثالث الذى كان جاثليقا فى القرن الثامن وثانيها مجموعة البطرك نرسيس فى القرن الثانى عشر . ويوجد لديهم من كتب الفقهاء الشارحين كتاب مختار كوخ وكتاب داود ابن علاويق وكتاب سنباد القندسطل . والأولان وضعاً مؤلفيهما فى القرن الثانى عشر ، والثالث وضع مؤلفه فى القرن الثالث عشر ، وهى كتب فقهية معتمدة لديهم .

وأهم أحكام الزواج والطلاق مايلى :

- (١) سن الزواج ١٤ سنة للزوج و ١٢ سنة للزوجة .
- (٢) المحارم : يحرم الزواج للقرابة الدموية بين الحواشى الى الدرجة الخامسة ولقرابة المصاهرة الى الدرجة الرابعة .
- (٣) يبطل الزواج اذا حصل بالاكره أو بالغش أو كان بأحد الزوجين أمراض مانعة من تحقق الغرض من الزواج ، كالعنة وكالأمراض البشعة والأمراض التناسلية .

(١) من أحدث الأوامر أمر الجاثليق كيورك (جورج) الخامس الصادر فى سنة ١٩٢٢
خاصا بدرجات المحارم .

- (٢) ومن أمثلته أن رضاء الوالدين بالزواج واجب حسب قوانين القديس باسليوس الكبير والبطرك نرسيس ومنسوخ عملا . كذلك حكم عدم زواج الكهنة أو أراملهم مرة ثانية وعدم الزواج على العموم للمرة الرابعة منسوخ أيضا .
- (٣) مثل حكم الفية المنقطعة التى تميز الطلاق كانت سبع سنوات . ونظرا لسهولة المواصلات الآن جرت الكنيسة على الاكتفاء بثلاث فقط .

(٤) أسباب الطلاق :

الزنا من أحد الزوجين ، محاولة التعدي من أحدهما على حياة الآخر ،
الحكم على أحدهما لجناية مخلة بالشرف ، تحريض الزوج زوجته على الفسوق ،
هجر الزوج زوجته ، الغيبة المنقطعة ثلاث سنوات ، والأمراض المانعة من
الزواج اذا طرأت بعده ومنها الجنون ، تعمد عدم الحمل والاجهاض ، تغيير الزوج
لمذهبه أو دينه ، سوء المعاملة الشديدة ، وعدم الاتفاق المستمر بين الزوجين .
والسببان الأخيران يجعلان الطلاق سهلا اذ يمكن التوسع في تفسيرهما
ليشمل كل أحوال عدم التوافق في الطباع والعوائد حسب الحالة الاجتماعية في
بيئة كل من الزوجين .

الفصل الثالث عشر

السريان الأرثوذكس

السريان في الأصل أهل سوريا . وبعد الفتح اليوناني (اسكندر ذى القرنين)
انتشرت المدنية اليونانية في سوريا مع ثقافة اليونان وتوطدت بفضل الفتح
الروماني وأصبحت اللغة اليونانية هي لغة الدين والعلم والأدب والتجارة بين
عموم الطبقة الراقية من الشعب ولا سيما سكان المدن الكبرى وعموم أهل
السواحل . وانحصرت اللغة الوطنية أي السريانية في أهالي القرى وفي داخلية
البلاد أي الجهات الواقعة الى الشرق والشمال من نهر العاصي لغاية نهر الفرات
وبر الأناضول ، وعرف المتكلمون بها بالسريان . وكانوا تابعين أولا لبطرك
الروم في انطاكية . ولما انقسم المسيحيون في القرنين الخامس والسادس
الى مذهبي القائلين بالطبيعة الواحدة والقائلين بالطبعيتين تعاقب على
الكرسي الانطاكي جملة بطارقة مترددين بين الطرفين الى أن انحاز ملوك
القسطنطينية نهائيا الى مذهب الطبعيتين فثبت بطاركة انطاكية الروم في

هذا المذهب . لكن الحارث بن جبلة الغساني ملك العرب بالشام توسط لدى
الأمبراطورة ثيودورا وتمكن من الحصول على رسامة أسقفين للعرب القائلين
بالطبيعة الواحدة . وكان أحدهما يعقوب البرادعي أسقف الرها الذي جعلت ولايته
على جميع الشام والعراق وآسيا الصغرى ، وهو الذي وطد مذهبه في سوريا
وفصل أتباعه عن بطريك الروم الانطاكي ونسب اليه جميع أتباع مذهب
الطبيعة الواحدة فيقال لهم اليعاقبة . ومن ذلك التاريخ صار على الكرسي
الانطاكي بطريركان أحدهما للروم الملكيين القائلين بالطبعيتين وهم الأكثرية
والثاني للسريان اليعقوبيين القائلين بالطبيعة الواحدة وهم من أهالي الداخلية
والشمال ، ومع مرور الزمن تطور طقس الكنيسة السريانية على خلاف تطور
طقس الكنيسة الرومية فصار لكل منهما طقس خاص .

ولما فتح العرب الشام في القرن السابع ساعدتهم السريان اليعقوبيون ليهتموا
انفصالهم عن الروم واستقلالهم الديني في البلاد وقد كفأهم العرب على هذه
الموالاتة لهم في أجيال الاسلام الأولى فاستعملوهم في الدواوين وفي ترجمة علوم
اليونان إلى العربية . وكان لهم في الرها (أورفا) وفي آمد (ديار بكر) معاهد
علمية شهيرة . ومن أكبر علمائهم أبو الفرج غريغوريوس المعروف بابن العبري
وهو مؤرخ وفيلسوف ولا هوتي ومتشعر عظيم من رجال القرن الثالث عشر
وكتابه « الهدايات » لا يزال إلى الآن قانون الأحكام الشرعية لديهم . وبقيت
اللغة السريانية شائعة فيما بينهم الى القرن الخامس عشر حتى تغلبت عليها
العربية نهائيا^(١) .

ويلقب بطركهم « ببطرق مدينة الله انطاكية وسائر المشرق » مع أنه لم يقيم
قط في هذه المدينة . وآخر مركز اعتمد به بطاركتهم هودير الزعفران قرب ماردين

(١) يتكلم الآن بهذه اللغة أهالي ثلاثة قرى من ضواحي دمشق هي معرونه ومعلاولا
وجعدين . لكنها لا تزال اللغة الطقسية الكنسية لجميع كنائس السريان من أرثوذكس
وكاثوليك وموارنة .

من أعمال تركيا . ولهم الآن نحو ١٥ أسقفا في تركيا وسوريا والعراق وعددهم نحو ١٥٠٠٠٠ ولهم أساقفة في الهند حيث يبلغ عددهم نحو ٢٢٥٠٠٠ .

أما في مصر فكانت لهم في القرون الوسطى علاقات كبيرة علمية ودينية مع الأقباط القائلين مثلهم بالطبيعة الواحدة وكان لرهبانهم أديار عامرة في وادي النطرون بالصحراء الغربية منها دير مشهور لا يزال يسمى الآن دير السريان . وكانت مكتبته عامرة بالمؤلفات والتراجم المخطوطة التي ضاع أكثرها ولا يزال بعضها محفوظا إلى اليوم .

ولا يوجد فرق في العقائد الدينية بين السريان الأرثوذكس والأقباط الأرثوذكس . والظاهر أن السريان كانوا تابعين في القضاء لطائفة الأقباط وأن وكالة السريان البطيركية استحدثت في مصر سنة ١٩١٣ بعد موافقة بطيركية الأقباط . فقد جاء في تقرير من قسم الإدارة بوزارة الداخلية ^(١) مؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٢٣ أن بطيرك السريان الأنطاكي عين وكيل له بمصر فعارضت بطيركية الأقباط الأرثوذكس في تعيين الوكيل المذكور لأنه كان تابعا لها وجرده من صفته الروحانية ولذلك لم يتم تعيينه . ثم في سنة ١٩١٣ كتبت الصدارة العظمى للجناب الخديوي بتعيين وكيل بطرك هذه الطائفة بمصر . فطلبت الداخلية في ذلك رأى بطيركية الأقباط الأرثوذكس وهذه لم تمنع . فجاء خطاب من الديوان الخديوي للداخلية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٣ بإبلاغ رد الصدارة المتضمن عدم وجود مانع لحدث وكالة بطيركية للسريان الأرثوذكس بمصر مع اعتماد قبول الشخص المعين في تلك الوظيفة كأمثاله .

والآن لا يزيد عدد السريان في القطر المصري عن نحو ١٢٠ نفسا يقيم

(١) وضع هذا التقرير حضرة أحمد صادق بك وهو خاص بكيفية الاعتراف بالطوائف المستجدة بمصر وقدمه إلى وزير الداخلية بمناسبة طلب القمص سرجيوس الاعتراف بكنيسته المستقلة (راجع دوسيه مكتب وزير الحفانية رقم ٧ - ٣٣/٣) .

أكثرهم في القاهرة ورئيسهم قسيس يقيم في دار الكنيسة بشارع قنطرة غمره ولقبه « وكيل بطريركية السريان الأرثوذكس » وهو تابع اداريا وماليا لمطران القدس ولو أن تعيينه يتم بمعرفة البطريرك في ماردين . وتعتمد وزارة الداخلية بأمر تصدره الى محافظة مصر .

ويساعده في عمله بعض أعيان طائفته الذين يؤلفون جمعية أو مجلسا مليا عرفيا على غير نظام موضوع ، وليس لهم لأئحة اجراءات ولا تؤخذ عندهم رسوم . والوكيل البطريركي لا يحكم في أى دعوى بل يجرى التحقيق فيها ثم يرفعها الى البطريرك بماردين مشفوعة برأيه للتصرف فيها .

ووكيل البطريركية في مصر لا يحكم فعلا في أية دعوى الا بالتصديق على الصلح وبإثبات الوفاة والوراثه عند ما يلجأ ذوو الشأن اليه ، وهذه من الأمور الولائية .

قانون الأحوال الشخصية : جمع الراهب يوحنا دولبانى المسائل المتعلقة

بالأحوال الشخصية من كتاب الهدايات السابق ذكره لغير يغوريوس أبى الفرج المعروف بابن العبرى ومن غيره ورتبها موادا على نسق القوانين العصرية وطبع بالقدس سنة ١٩٢٩ وهو معتمد لدى الطائفة . وجاء في مقدمته « أن لبطريرك الطائفة الحق في تعديل مواده حسب اقتضاء الحال والحكم القطعى في المسائل المختلف فيها » لأن كثيرا من أحكامه وردت على سبيل الترجيح لا القطيع . وأهم أحكامه المتعلقة بالزواج :

(١) سن الزوج ١٨ سنة للزوج و ١٤ سنة للزوجة ، عدم زواج المطلقة ، عدم زواج المطلق اذا كان سبب الطلاق من قبله .

المحارم :

(١) درجات المحارم كالشريعة الاسلامية على وجه العموم وتزيد

عليها تحريم زواج بنات العم والعمة والخال والخاله ونسبهن الى الدرجة الخامسة (المادة ١٤).

(٢) يحرم الزواج للنسب بين أحد الزوجين وأقارب الآخر الذين لا يحلون لهذا الآخر. فالزوج لا يتزوج بابنة عم زوجه (المادة ١٤).

(٣) يحرم الزواج للقرابة الوضعية وهي الرضاع. حولين كاملين على اعتبار المرضع أما حكماً (المادة ١٧).

(٤) يحرم الزواج للقرابة الروحية وهي قرابة العمد والاكليل على اعتبار الشبين أبا حكماً للعمد وأخا الخاطب (المواد ١٩ — ٢٠).

أسباب الطلاق: الزنا ، تغيير الدين ، معاطاة السحر ، العيوب المانعة من اتمام الزواج في أحد الزوجين ومنها الأمراض البشعة كالجرب والجذام والبرص ، اذا بانت الزوجة في غير منزلها أو ذهبت الى مسارح غير لائقة ، اذا اعتدى أحدهما على حياة الآخر ، الغيبة المنقطعة خمس سنوات ، الغيبة المعلومة سبع سنوات أو بلاعالة ، السجن أكثر من خمس سنوات (المواد ٧٠ — ٩٥).

اثبات النسب: يثبت النسب بالاقرار ان كان سن الطرفين يحتمله وليس للمقر له نسب معروف (المادة ١٤٣).

دعوى الابوة جائزة فان كان الابن غير شرعى يتصرف البطرك في الأمر بالنسبة لأمر نفقته (المادة ١٤٤).

الوصية: تجوز الوصية بقدر ثلث التركة (المادة ١٧١) وبقدر ثلاثة أرباعها ان كان الورثة عقوقين (المادة ١٧٢) وتجوز لواثر أو لغير وارث (المادة ١٧٨).

الميراث: يختلف قانون السريان عن القانون البيزنطى اذ يورث البنت نصف نصيب الذكر كالشريعة الاسلامية ، لأن السريان أكثرهم من عرب الشام ويتفق معه فى سائر الأحكام ، وكل طبقة تحجب مابعدھا ، ويقوم

الفرع مقام أصله إذا مات الأصل حال حياة المورث (المادة ٢٧٧ وما بعدها) وللزوج ربع نصيب الابن ، ونصف التركة ان لم يكن للزوجة ولد وكان لها وارث آخر . وله الثلثان ان لم يكن لها وارث وللكنيسة الثلث الباقي . وللزوجة من تركه زوجها نصف ذلك (المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠) .

ولرجال الدين توريث خاص فكل أموال البطريرك للكنيسة (المادة ١٩٧) أما المطارنة والأساقفة فما ملكوا بعد تنصيبهم نصفه للبطريركية ونصفه للابرشية وما ملكوا قبل تنصيبهم فيترك لورثتهم (المادة ٢٩٨) .

الفصل الرابع عشر

طائفة الانجليين أو البروتستانت

طائفة البروتستانت أحدث الطوائف المسيحية نشوا في التاريخ — انتشرت في الدولة العلية وفي مصر في القرن التاسع عشر بمساعي المرسلين الأمريكيين الذين أقاموا كنائس ومدارس كثيرة في القطرين .

واعترف بها في الدولة العلية في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٠ وفي مصر في ٤ يولية سنة ١٨٧٨ ، بناء على مسعى الدول البروتستانتية الكبرى وهي ألمانيا وانجلترا والولايات المتحدة في الدولة العلية ، وفي مصر بناء على طلب الوطنيين البرتستانت بمساعي ممثل الولايات المتحدة^(١) فصدر في هذا التاريخ أمر عال بتعيين أول وكيل للطائفة الذي أجمع عليه كلمة الكنائس الانجيلية ومجرد الاعتراف بالطائفة يكسبها ولاية القضاء طبقا للخط الهايوني .

وقد قامت في وجه هذا الوكيل صعوبات شتى في سبيل تأدية أعماله بعضها من جانب البطريركية التي كانت تتبع لها أفراد هذه الطائفة من قبل وأخصها

(١) البطريركخانات لسيداروس ص ٢٤١ و ٢٤٢

بطر كخانة الأقباط الأرثوذكس وبعضها من المحاكم باعتبار أنهم «أى البروتستانت» غير حاصلين على الحقوق الممنوحة لغيرهم من الطوائف الأخرى . الأمر الذى أدى بوزارة الحقانية الى اصدار منشور من لجنة المراقبة القضائية فى ٣١ يناير سنة ١٨٩٧ بالقات نظر المحاكم إلى ما فى هذه الأحكام من المخالفة لأوامر فرمانات الشاهانية والمنشورات السامية السابق ذكرها وبالأخص عند عدم وجود معارضة من ذوى الشأن . وأخيرا رأى وكيل الطائفة تخلصا من هذه الصعوبات أن يقدم عريضة للحكومة المصرية يطلب فيها اصدار أمر عال بتشكيل مجلس ملى للطائفة أسوة بالأقباط الأرثوذكس ، وتكون اختصاصاته كاختصاصات المجلس العمومى للطائفة القبطية فصدر به أمر عال فى أول مارس سنة ١٩٠٢ . وبه وحدت الطائفة بضم أهل الفرق البروتستانتية التى كانت موجودة حينئذ ^(١) وأجيز سلفا ضم الكنائس والفرق التى قد تنشأ فى المستقبل وتمثيلها فى المجلس العمومى بنسبة عدد أتباعها (المواد ٤ و ٨ و ١٠) وقد ضمت جملة كنائس بعد ذلك ^(٢) .

وشكل لها مجلس واحد تمثل فيه كل منها حسب عدد أتباعها — واعتمد قانون للأحوال الشخصية مصدق عليه من الكنائس المعترف بها وموقع على صورة منه من ناظر الداخلية ^(٣) وصرح للمجلس بوضع لائحة داخلية للإجراءات والرسوم ^(٤) فوضع اللائحة الداخلية وصدقت عليها وزارة الداخلية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩١٦ ووضع تعريف للرسوم لم يصدق عليها من أى جهة حكومية .

(١) وهى الكنيسة الميثيقية المتحدة united Presbyterian church والرسالة الأمريكية American Mission والرسالة الهولندية Dutch Mission .

(٢) كنيسة الاخوة البلاموثيين Plymouth Bretheren وكنيسة الله Church of God والكنيسة الرسولية Apostolic Church وكنيسة نهضة القدااسة .

(٣) تقرير المستشار القضائى سنة ١٩٠٢ ص ٣٦ والمادة ٣٦ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ . لكننا لم نعثر على نسخة مصدق عليها .

(٤) المادتان ٢٥ و ٢٦ من الأمر العالى المذكور .

قانون الأحوال الشخصية : قدمت الطائفة عند سن نظامها قانونا اعتمد

وجرى العمل به يحيز الطلاق في حالتى الزنا وتغيير الدين .
وحكمه في الحضانة موافق للشريعة الاسلامية الا في حالة تغيير أحد الزوجين
مذهبه أو دينه فالحضانة للثابت منهما على عقيدة البروتستانت .
وأحكام النفقات موافقة لأحكام القانون المدنى اذ هى قاصرة على الفروع
والأصول نحو بعضهم ونحو أزواجهم .

والمواريث على الشريعة الاسلامية الا فيما يأتى : —

- (١) للزوج والزوجة الثمن مع الأولاد والثلث عند عدم وجودهم .
- (٢) ان كل مرتبة من الأقارب تحجب الأبعد منها بحسب درجة قربها
من المتوفى .

(٣) تمثيل الفرع للأصل أى يقوم أبناء المتوفى مقام والدهم في الميراث
من جدهم فيشاركون أعمامهم بقدر نصيب والدهم .

(٤) القريب من جهة الأب يأخذ ضعف نصيب القريب من جهة الأم .

(٥) للذكر مثل حظ الانثيين في كل الأحوال .

انما الواقع كما أبدى جناب وكيل الطائفة أن المواريث تقسم حسب الشريعة
الاسلامية بلا تعديل اذ بغير ذلك يتقاضى ذو المصلحة الى المحكمة الشرعية .

والوصية مطلقة من كل قيد فيجوز الايضاء بكل التركة ولوارث بغير رضا
باقى الورثة .

الهيئة التى تتولى الحكم : الحكم فى دعاوى الأحوال الشخصية من

اختصاص المجلس العمومى بمقتضى المادة ٢١ من الأمر العالى المؤرخ أول مارس
سنة ١٩٠٢ وتحييز المادة ٢٦ منه للمجلس أن يحيل اختصاصه على لجان مؤلفة
من بعض أعضائه سواء أكان فى جهات مخصوصة أم لنوع مخصوص من القضايا

وأن ينص أيضا على أن القرارات التي تصدرها تكون نهائية أو قابلة للاستئناف أمام المجلس .

وقد شكل المجلس لجنة من ثلاثة أعضاء تسمى اللجنة المستعجلة وجعل من اختصاصها الحكم في النفقات حكما قابلا للاستئناف وتحضير جميع القضايا بعد عرض الصلح فيها على الأخصام ثم إحالتها للمجلس للتصديق على الصلح أو للحكم فيها . وهي تجتمع في القاهرة مرة كل شهر .

أما المجلس العمومي الذي ينظر باقي الدعاوى وتستأنف إليه أحكام اللجنة في النفقات فيجتمع مرتين في السنة .

وإذا رغب خصم عقد المجلس جلسة غير اعتيادية لنظر دعواه فعليه دفع مصاريف ذلك وقدرها ثمانون جنيها .

لائحة الإجراءات الداخلية : وضع المجلس العمومي طبقا للمادة ٢٦ من الأمر العالي لأئحة بالاجراءات الداخلية صدق عليها من وزير الداخلية بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩١٦ وهى عبارة عن قواعد ومواعيد مستوفاة لاجراءات الدعوى ولطرق الطعن فى الأحكام بالمعارضة والاستئناف والالتماس . وليس فيها ما يستدعى النظر سوى النص بأنه عند انقسام الأصوات يرجح جانب الرئيس (المادة ٢٠) وليس لهذا النص مثيل فى محاكم العالم .

والاعلانات يقوم بهامندوب من قبل المجلس والأحكام تنفذ بواسطة الادارة .

الرسوم : يستوفى المجلس رسوما على القضايا حسب تعريفه وضعها ولم يصدق عليها من أى جهة من جهات الحكومة .

وقد زيدت بقرار من المجلس بتاريخ ٣ يونية سنة ١٩٢٦ فجعل رسم الدعوى الابتدائية ٢٠٠ قرش والاستئنافية ٣٠٠ قرش أو أكثر من ذلك حسب ما يقرره المجلس أى ان رسم الاستئناف متروك لتقدير المجلس حسب

ثروة الطالب ، وباقي الرسوم على الاعلانات وتسجيل الوصايا والتصديق على الشهادات معتدلة على نسبة بين خمسة ومائة قرش .

الفصل الخامس عشر

الطوائف الكاثوليكية

الطوائف الكاثوليكية في مصر سبعة وهي حسب تعدادها : القبط والروم والموارنة واللاتين والأرمن والسريان والكلدان^(١) .
ويجمعها عدة أمور أهمها :

- ١ — الاعتراف بالرياسة العليا للبابا في رومه .
- ٢ — وحدة الاعتقاد الديني في جميع العقائد على الاطلاق .
- ٣ — وحدة قانون الزواج والاجراءات لأنها تتبع شريعة كنسية واحدة في هذا الموضوع .
- ٤ — وحدة نظام المحاكم الكنسية التي تحكم في مواد الزواج .
- ٥ — عدم اجازة الطلاق عندهم جميعا والاستعاضة عنه بالتفريق الجسماني اذ يعتقدون بعدم انحلال الزواج الا بالموت .
- ٦ — اتحاد أحكام الزواج على وجه العموم^(٢) .

ويرجع اختلافها الى أسباب جنسية ولغوية اذ الطوائف الشرقية منها ارتدت عن المذاهب الأرثوذكسية المقابلة لها الا اللاتين وربما الموارنة أيضا فهم من الأصل من أتباع الكنيسة الكاثوليكية . واللاتين هم نسل الافرنج

(١) مجموع عددهم كلهم حسب تعداد سنة ١٩٢٧ يبلغ ١٢٦٦٦٠ نفسا . منهم ٥٠٠٠٨ مصريون و ٦٦٦٥٢ أجانب منهم نحو ١٠٠٠٠ نفس على الأقل من رعايا الحكومات التي نشأت عن تجزئة الدولة العثمانية وهم خاضعون للقضاء المصري .
(٢) وبينهم فوارق طفيفة في درجات المحارم وأحكام العلانية أى اشهار الزواج .

الذين سكنوا سواحل الشام ومن انضم اليهم من الأهالي . والموارنة هم أهل جبل لبنان . ولذلك فالتخلافات بينهم طفيفة ترجع الى الطقوس والترتيبات الكنسية فقط لا الى عقائد أساسية . أما في نظام المحاكم وفي الشرائع الكنسية فلا خلاف بينها .

الشريعة الكنسية عند الكاثوليك

الزواج في هذه الطوائف كلها خاضع لأحكام الشريعة الكنسية ، وهذه الأحكام بالنسبة الى طائفة اللاتين مندرجة في المجموعة الرسمية Codex Juris Canonii التي نظمت في عهد البابا بيوس العاشر ونشرت في عهد البابا بنادكتوس الخامس عشر سنة ١٩١٧ .

أما الطوائف الشرقية فبعضها نظم مادة الزواج في مجامعها الإقليمية^(١) كالطائفة المارونية بالمجمع اللبناني سنة ١٧٣٦ والطائفة السريانية بمجمع دير الشرفة سنة ١٨٨٨ والطائفة القبطية بمجمع الاسكندرية سنة ١٨٩٨ والطائفة الأرمنية بمجمع رومة سنة ١٩١١ والبعض الآخر يجري في ذلك على حسب العرف وعلى أساس القانون الروماني في الحالة التي وصل اليها في العهد البيزنطي . وكثيرا ما يلجأون في هذه الطوائف الأخيرة الى أحكام الشريعة الكنسية اللاتينية المشار اليها بسبب وحدة المبادئ الأساسية عند جميع الكاثوليك .

لكن الكرسي الرسولي في رومه رأى في سنة ١٩٢٩ ضرورة جمع كل هذه الأحكام في مجموعة واحدة وتوحيدها بقدر الامكان لتعمل بها جميع الطوائف الشرقية بلا استثناء . فألف لذلك لجنة خاصة من كبار المشرعين في رومه وندبت كل طائفة من يمثلها في تلك اللجنة ، ولم تظهر الى الآن نتيجة هذا العمل . أما « مختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف

الكاثوليكية » الذى جمعه المرحوم فيليب بك جلاد ونشره فى الجزء الخامس من قاموسه العام للإدارة والقضاء طبعة سنة ١٩٠٣ (ص ٣٤٤ — ٤٠٠) فليس قانونا رسميا ولا تنطبق جميع أحكامه على جميع الطوائف الكاثوليكية . ومع ذلك فبعض المحاكم الكنسية والمجالس المليية وأفراد المتقاضين فقد يعتمدون عليه لسهولة البحث فيه .

وأهم أحكام القانون الكاثوليكي تحريم الطلاق لأى سبب وعدم انحلال رابطة الزوجية بالموت . وهو بذلك يخالف جميع الأديان الأخرى وسائر المذاهب المسيحية .

ويستعاض عن الطلاق بالتفريق الجسمانى وهو المباحة بين الزوجين فراشا ومائدة وسكنا . وأسباب التفريق عندهم توازى أسباب الطلاق عند الطوائف الأرثوذكسية وهى : —

الزنا ، والخروج عن الدين الكاثوليكي ، وتربية الأولاد فى شيعة غير كاثوليكية ، ومعيشة الاجرام المزرية بالشرف ، والخطر على هلاك النفس ، والخطر على هلاك الجسد ، وسوء المعاملة لدرجة تجعل المعيشة صعبة جدا .

وهذه الأسباب مأخوذة عن المادتين ١١٢٨ و ١١٣١ من الشريعة الكنسية اللاتينية . وهى بذاتها ماعدا السبب الثالث واردة اما بأسباب واما باختصار فى أعمال الجمع اللبناني للموارنة ^(١) وفى أعمال مجمع دير الشرفة للسريان ^(٢) وفى المواد ٤١ — ٤٥ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك المقرر بالجمع الاسكندري ^(٣) وفى أعمال مجمع رومه للأرمن الكاثوليك ^(٤) وفى كتب التعليم

(١) المادة ٣٣٣ فقرة ب من مجموعة أعمال هذا الجمع كما رتبها الخورى الياس الزينانى طبعة سنة ١٩٢٦ .

(٢) ص ١٩٢ — ١٩٣ من طبعة سنة ١٩٢٢ .

(٣) وهو منشور فى كتاب سيداروس عن البطريكخانات .

(٤) نشرت أعمال هذا الجمع باللغتين الأرمنية واللاتينية فقط .

المعول عليها في المدارس الاكليريكية كما جاء في أجوبة الروم والكلدان على الأسئلة الموجهة اليهم من اللجنة .

وعدم انحلال رابطة الزواج انما تكون للزواج الصحيح ، فالزواج الباطل أو الفاسد لفقد ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته يحكم باطلاله وذلك للأسباب الآتية : —

(أولا) وجود أحد الموانع وهي كثيرة كصغر السن — والعجز الأصلي عن تكميل الزواج — ووجود زواج سابق — واختلاف الدين^(١) وكون أحد الزوجين كاهنا أو راهبا أو ناذرا العفة — والخطف — وقتل الزوج السابق — والقربة الدموية بين الأصول والفروع — والقربة الدموية بين الحواشي إلى درجة معلومة^(٢) — والمصاهرة إلى درجة معلومة^(٣) — والقربة الروحية وهي قرابة المعمودية بين المعمد وشبينة — والقربة الشرعية وهي قرابة التبني اذا كان منصوصا عليها في القوانين المدنية . (ثانيا) وجود عيب جوهري في الرضا مثل أحوال الخطأ في الشخص أو الاكراه على القبول .

(ثالثا) عدم حضور الكاهن المرخص له باجراء العقود .

وهذه الأسباب ملخصة أيضا عن الشريعة الكنسية اللاتينية (المادة ١٠٦٧ وما بعدها) وهي مقبولة في سائر الطوائف الكاثوليكية .

والموانع المذكورة في الفقرة الأولى يجوز التفسير من بعضها بشروط ولا يجوز التفسير من البعض الآخر ، والتفسير هو رفع الحرمة عنها ، ويصدر التفسير في بعضها من الأسقف وفي بعضها من البطريرك وفي بعضها من البابا . فلا تكون سببا في ابطال الزواج الا في حالة عدم صدور هذا التفسير .

(١) أما الاختلاف في المذهب كالزواج بين كاثوليكي وغير كاثوليكي فأحكامه ليست واحدة عند الجميع . ويمكن القول بوجه عام أن الطوائف الشرقية الكاثوليكية تعتبر هذا الزواج صحيحا ولو عقد في غير الكنيسة الكاثوليكية . أما اللاتين فلا يعتبرونه صحيحا الا اذا عقد في كنيستهم وبشروط خاصة .

(٢) سبق القول بأن مدى هذه الدرجات يختلف حسب الطوائف فبعضها يجعل المانع إلى الدرجة الثالثة وبعضها يمدّها إلى أبعد من ذلك .

وليس لأحكام القوانين الكنسية في غير مادة الزواج والتفريق الجسمان أهمية خاصة لأنها غير مطبقة عملاً . ففي المواريث والوصايا ^(١) تطبق الشريعة الإسلامية باطراد . أما حضانة الأطفال في أحوال التفريق الجسمان بين الوالدين فيراعى في أغلب الأحيان تسليم الأطفال الى الطرف البريء من سبب التفريق أو الى الطرف الباقي منهما على الكاثوليكية بغير نظر الى مصلحة الطفل .

المحاكم والاجراءات والرسوم

المحاكم الكنسية : سلطة القضاء في الأحوال الشخصية في كل الطوائف الكاثوليكية موزعة بين نوعين من المحاكم حسب نوع القضية . فعندهم أولاً « المحاكم الكنسية » ^(٢) وهى مشكلة من رجال الاكليروس فقط ويعينهم الرئيس الدينى للطائفة بصفة مستديمة فى بعض الطوائف أو عند رفع الدعوى فى طوائف أخرى . وعدد أعضائها عادة ثلاثة يسمى رئيسهم القاضى ويسمى الثانى المحامى عن الحق العام والثالث المسجل . وقد يضاف اليهم قاضيان آخران عند بعض الطوائف فى الدعاوى المهمة كدعاوى الزوجية ، وهى تفصل فى قضايا الزوجية مايتعلق منها بصحة العقد أو بطلانه ، وبلزوم المساكنة الزوجية أى الطاعة أو التفريق بين الزوجين ، وبحق النفقة أى استحقاقها فقط دون الحكم بمبلغ معين وكذلك فى الخطبة الكنسية . وتطبق فى أحكامها الشريعة الكنسية . وتستأنف أحكام المحاكم الابتدائية من ديوان الأسقف الى ديوان البطريرك أو رئيس الأساقفة الذى يؤلف كالمحكمة الابتدائية .

ويطعن فى الأحكام الاستئنافية أمام البابا اذا كان موضوعها الفصل بصحة زواج أو بطلانه فقط .

(١) إلا عند الموارنة فيجيزون الوصية للبر ولو استغرقت كل التركة .

(٢) Tribunaux Ecclésiastiques

فننظر دعاواهم بناء على الأوراق لدى الكرسي الرسولي في رومه في المجمع المقدس لنشر الايمان^(١) وفي اقرار هذا النظام افتتات على سيادة الدولة التي لاسلطان لها على محكمة تعقد في بلد أجنبية .

والدولة العلية لم تعترف بهذه السلطة كما لم تعترف بسيادة جاثليق الأرمن على بطريركية الآستانة^(٢) .

وليس في فرمانات ولا في العرف في كل تاريخ الدولة العلية ما يجيز هذا النظام ، بل قد رفضت وزارة العدلية في الدولة العلية الاعتراف به صراحة بخطاب ورد للمعية السنية في ٢٥ محرم سنة ١٣١١ الموافق ٧ أغسطس سنة ١٨٩٣ جاء فيه « ان ليس للكرسي الرسولي أن يتدخل في منازعات ودعاوى الأرمن الكاثوليك الخاضعين للباب العالي والتي هي من اختصاص بطاركتهم وحدهم^(٣) .

وكان ذلك بمناسبة دعوى مطروحة أمام القضاء المختلط . ومع ذلك فالقضاء المختلط^(٤) أقر واعترف بالأحكام النهائية الصادرة من روما بحجة أن هذا النظام مقرر في القانون الكنسي وأن البطاركة الكاثوليك (وفي الدعوى بطرك الأرمن) مكلفون في براءة تعيينهم بمراعاة أحكام القوانين الكنسية وأنهم خاضعون لسيادة البابا في كل شيء وأن ذلك يتفق مع غرض الباب العالي من منح الاستقلال القضائي للطوائف المسيحية في الأحوال الشخصية .

(١) La Sacrée Congregation de Propagande Fide

(٢) سيداروس ص ٣٣٣ .

(٣) مجلة التشريع المختلط ٦ ص ٣٢٣ .

(٤) استئناف مختلط في ٢٩ يناير سنة ١٨٩١ و ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤ مجلة التشريع

٣ ص ١٤٥ و ٦ ص ٣٢٣

راجع شرح الدعوى الأخيرة وتعليقا مفصلا عليها وعلى سلطة البابا على سائر الكنائس الكاثوليكية في مجلة

ولا يمكن قبول هذا المبدأ كما أن الحكومة لم تهتم فيما سبق لهذا الحال بسبب أن الاستئناف لروما مقصور على الأحكام الصادرة بصحة الزوجية أو بفسخها فلا يحتاج الحكم الصادر فيها إلى تنفيذ جبرى من قبل السلطة الادارية وكان الأخصام يحترمون أحكامها ولا يتنازعون بشأنها .

والكتاب الكاثوليك أنفسهم يعترفون بما فى هذا النظام من شذوذ ومن افتئات على سيادة دولتهم الوطنية ويقترحون دفعا لهذا الحرج أن الأحكام التى تصدر من روما تنطق بها المحاكم المنشأة فى مصر لتكون كأنها صادرة منها^(١) .

المجالس المليية : يوجد فى الطوائف الشرقية^(٢) بجانب المحاكم الكنسية مجالس مليية وتسمى أيضا « مجالس البطريركية » أو « اللجان القضائية » مشكلة من أعضاء علمانيين منتخبين أو معينين يرأسهم البطريرك أو مندوبه لإدارة الأمور المالية والزمنية فى الطائفة ، وللحكم فى باقى مسائل الأحوال الشخصية ، خلاف مسألة الزواج .

وهذه المسائل هى :

تقدير قيمة النفقة بين زوجين بعد حكم المحكمة الكنسية مبدئيا باستحقاقها ، والنفقة المؤقتة بين الزوجين على وجه الاستعجال قبل حكم المحكمة الكنسية ، والطاعة والحضانة ، والنفقة بين الأقارب والنسب والوصية وفى حالة اتفاق الخصوم مسائل اثبات الوفاة والوراثة وتعيين الأنصبة .

والهيئات التى تتولى الحكم فى المجالس المليية غير منظمة فى أكثر الطوائف الكاثوليكية ، لأن الحكومة لم تعتمد لوائحها ، وأكثرها يسير بغير اطراد على منهاج طائفة الأرمن الكاثوليك المنظمة بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٥ وفيها تشكل المحكمة من أعضاء علمانيين يرأسهم أحد رجال الدين وبعضها يجعل

(١) البطريركخان لسيديروس ص ٣٣٢ وما بعدها .

(٢) أما اللاتين فيعتبرون طائفة غريبة لأنهم من نسل الافرنج الذين استوطنوا الشرق وليس لهم مجالس مليية .

القضاة منتخبين بالاقتراع من بين أعضاء مجلس إدارة الطائفة كالروم والموارنة وبعضها يعطى البطرك حق اختيارهم من بين أعضاء تلك الهيئة .

وقد جرت الحكومة على تنفيذ أحكام المجالس المليية دون أحكام المحاكم الكنسية . على أن أحكام المحاكم الكنسية لا تحتاج الى تنفيذ بالقوة لأنها تقرر حالة قانونية خاصة بصحة الزواج أو بطلانه أو بالتفريق الجسماني .

أما أحكام النفقات والحضانة والطاعة فتصدر من المجالس المليية . على أن حكم الطاعة الصادر من المجالس المليية بسائر أنواعها - أرثوذكسية أو كاثوليكية - لا تنفذه الحكومة بالقوة كأحكام المحاكم الشرعية . ويكتفى بجرمان الزوجة الناشئة من النفقة . والشرائع الكنسية لا تجيز حكم الطاعة بالقوة .

وحتى طائفة الأرمن الكاثوليك مع تنظيمها بقانون لم تضع لأئحة للاجراءات الداخلية فلا تنفذ الحكومة أحكامها اداريا . والواقع أن اتباع هذه الطوائف يلجأون دائما للمحاكم الشرعية فى كل أحوالهم الشخصية عدا مادة صحة الزواج وبطلانه والتفريق الجسماني .

الرسوم : لكل طائفة لأئحة رسوم خاصة وللروم تعريفتان واحدة للمحاكم الكنسية وواحدة للمجالس المليية . ففي التعريفة الكنسية يؤخذ رسم قدره ٨٠٠ قرش شامل لكل أدوار القضية أو رسم عن كل عمل من عملها (٢٠٠ قرش عن كل جلسة و ٢٠ قرش عن رفع الدعوى و ٤٠ قرش عن اعلان الحكم ورسوم أخرى متنوعة) وذلك حسب اتفاق أصحاب الشأن مع رئيس المحكمة .

وعند اللاتين رسم الدعوى ثلاثون قرشا لكل واحد من أعضاء المحكمة .

الفصل السادس عشر

الطوائف الاسرائيلية

سكن اليهود الامبراطورية العثمانية من زمن قديم وكثير منهم هاجر اليها فرارا من اضطهاد أوروبا فلقوا عطفًا كبيرًا من سلاطين آل عثمان وأخلصوا اليهم ليحموهم من اضطهاد النصارى واستعملهم السلاطين لذلك في الدواوين وخصوصا في وزارة المالية وفي خدمتهم الخاصة وكان أكثر أطباء السلاطين منهم .

وبعد فتح القسطنطينية دعا السلطان الفاتح عددا كبيرا من يهود الأناضول وأسكنهم القسطنطينية وولى عليهم الخاخام موسى كابسالى ومنحه كل ما منح بطرك الروم من الامتيازات وجعل له كرسيًا في ديوانه . وعين يهوديا وزيرا للمالية (دفتردار ^(١)) .

وازدادت هجرة اليهود الى بلاد الدولة العلية ، وعمرُوا البلاد بنشر التجارة وإنشاء المصارف .

وكانت ادارة أمورهم موكولة الى الخاخام باشى فى الآستانة ، وكل ولاية أو مدينة كبرى كان لها حاخام ينتخبه أهلها وتعتمده الحكومة . ففي أدنة مثلا كان يعين لها حاخام مستقل بارادة سنية ^(٢) .

ولما صدر الخط الهمايونى الذى أوجب فيما أوجبه اشراك أعيان الطائفة العلمانيين مع رجال الدين وتنظيم ادارة أمور كل طائفة نظمت طائفة اليهود على مقتضاه بلائحة صدق عليها الباب العالى فى ٥ مايو سنة ١٨٦٥ ^(٣) .

واليهود ينقسمون الى طائفتين : الربانيين والقرائين .

(١) Young, Corps de droit Ottoman, T. II, p. 140

(٢) شرحه ، والأحكام الشرعية لمسعود حاي بن شمعون صفحة ط من المقدمة

(٣) شرحه ص ١٤٦ — وقاموس الادارة والقضاء لفيليب جلاذ ج ٥ ص ٥٤٩ — ٤٧٣

فالر بانيون وهم الأصل والأكثر عدداً يعتقدون بالتوراة وبالتلمود والقراون لا يعتقدون بالتلمود .

والتلمود هو عبارة عن أحكام قانونية تفصيلية زيادة عما ورد في التوراة تناقلها الخلف عن السلف كالسنة والاجماع في الاسلام . وبدأ تدوينها على يد الكاهن عزرا بعد رجوع اليهود من سبي بابل سنة ٥٣٨ ق . م . وكلها بعده آخرون .

فالتوراة عند اليهود هي الأسفار الخمسة الأولى من الكتاب المقدس المنسوبة الى سيدنا موسى عليه السلام والتي تحوى أخبار الخليقة الى حين وفاته عليه السلام . وهى تحوى أيضا الأحكام الدينية والشرائع المدنية والجناثية والسياسية لبني اسرائيل .

وقد وضع حكامهم بعد ذلك أحكاما تفصيلية كثيرة فى كل أمور معاشهم تنظم حياتهم الفردية والاجتماعية دون بعضها فى باقى أسفار التوراة . انما هذه الشرائع لاتمس مبادئ الشريعة الموسوية الأساسية الواردة فى الأسفار الخمس الأولى ، وتقتصر على نقط ثانوية وتفصيلية .

وكان للأمة اليهودية تقاليد دينية وأحكام شرعية تفصيلية متبعة من عهد سيدنا موسى والأنبياء الذين خلفوا من بعده كالسنة والاجماع فى الاسلام يتناقلها الخلف عن السلف محفوظة فى صدور العلماء يتبعها الشعب فى كل تفاصيلها . وهى تفصل كل شئ فى حياتهم الاجتماعية والفردية . واشتهر اليهود بأنهم من أشد الأمم تمسكا بتقاليدهم وبأحكام دينهم من عقائد وفروض وسنن وأساطير .

فلما تغلب نبوخذ نصر ملك بابل على اليهود سنة ٥٨٧ ق . م ، خرب بلادهم وأسر الشعب وسبى وجهاءه الى ما بين النهرين ، وضاعت فى هذا السبى كتبهم وهلك علمائهم والكهنة العارفين بأحكام الشريعة والسنة . ولما تغلب قورش ملك الفرس على البابليين بعد نصف قرن أعاد لليهود حريتهم وسمح لهم بالعودة الى بلادهم فعادوا وجددوا بناء اورشليم تحت قيادة الكاهن عزرا الذى رأى أن يكتب لهم شريعتهم خشية اندثارها .

وبقى بعضهم فيما بين النهرين حيث أسسوا جالية كبيرة وأنشأوا شبه ولاية مستقلة تحت سيادة الفرس أوتيت بسطة من العلم والمال وأثرت في تاريخ اليهود الى اليوم إذ تخرج من معاهدها علماء كبار ربانيون وقراؤون .

وتولى على اليهود بيت المقدس بعد عزرا جمعية كبرى لرئاسة الدين مؤلفة من الأخبار الكهنة والعلماء يبلغون المائة والعشرين يعرفون بالأخبار الثنائيم^(١) وهم الذين رتبوا الصلوات وسائر الشعائر الدينية حسب السنة المعروفة من عهد القضاة^(٢) فكان هذا بدء تصنيف التلمود الذى هو عبارة عن فقه شرعى وشرح للتوراة ويبلغ مابه من الوصايا ٦١٣ وصية^(٣) .

ثم توالى على اليهود بعد ذلك محن كبرى من القرن الرابع قبل الميلاد الى القرن الثاني بعده إذ تغلب عليهم اسكندر المقدوني ثم البطالسة ثم قهرهم السلوقيون خلفاء الاسكندر فى الشام وكانت بينهم حروب المكابيين المشهورة فى القرن الثانى قبل الميلاد . ثم جاءهم الرومان فى القرن الأول قبل المسيح وأسروا آخر ملوك اليهود المكابيين سنة ٦٣ ق . م . وقسموها الى ممالك صغيرة ، فثار اليهود سنة ٦٤ ب . م . فقهرهم الامبراطور فسبازيانوس وابنه تيطس وخربا البلاد وأهلكا عددا كبيرا من أهلها وحرقت تيطس اورشليم والهيكل سنة ٧٠ ب . م . وشتت اليهود . ثم ثاروا مرة أخرى فى أوائل القرن الثانى فقهرهم الامبراطور دريانوس سنة ١٣٥ ب . م . وخرب اورشليم وأجلاهم نهائيا عن الأرض المقدسة . وفى تلك العصور كانت جالية اليهود فى العراق تنمو وتزدهر تحت حكم الفرس الى حين الفتح الاسلامى ثم الى العصر العباسى ، وكان لهم معاهد دينية وعلمية لها نفوذ عظيم على جميع اليهود المشتتين فى العالم .

(١) الثنائيم من الثنية أى الذين ثنوا التوراة وجعلوها اثنتين التوراة الاصلية والتلمود .

(٢) وهم حكام بنى اسرائيل بعد يهوشع بن نون خليفة سيدنا موسى ولهم سفر باسمهم فى التوراة .

(٣) الاحكام الشرعية لمسيود حاى بن شمعون ص ٥ — و من المقدمة .

وقد نشطت هذه الحن علماءهم الى تدوين شرائعهم وسننهم في غصور مختلفة منذ رجوعهم من سبي بابل أولا على يد الأحبار الثنائيم ثم على يد الأحبار الامورائيم أى المفسرين الذين شرحوا التلمود وزادوا عليه الى القرن الثاني بعد الميلاد ، واستمرت هذه الحركة العلمية على مجرى العصور خصوصا بعد تشييتهم . وأهم هذه التأليف ما جمعه العالم الكبير يهوذا الملقب بالقديس ^(١) ، الذى عاش في القرنين الثاني والثالث بعد الميلاد ، وسمى كتابه « المشنا » أى المثني بمعنى التوراة الثانية ، وقسمه الى سبعة أسفار : فى الزراعة والأعياد والنساء والتعويضات والوقف والذبائح والطهارة . وتولى أحبارهم شرح التلمود والزيادة عليه حتى بلغ ٣٦ جزءا حاويا للعقائد والتعاليم ولكل أمور الفقه من معاملات وقصاص وعبادات ، ولأموار معاشهم من زراعة وتجارة .

وكان هذا الكتاب يدرس فى معاهد اليهود فى كل قطر وخصوصا فى العراق وفى فلسطين .

ثم صار العلماء فى كل معهد يعلقون على هذا الكتاب شروحا وتفسيرات فنشأ من ذلك جملة تأليف جديدة أهمها : كتب سعد الفيومى فى القرن العاشر الذى ألف بالعربية ، وموسى الميمونى فى القرن الثانى عشر وهو طبيب الملك صلاح الدين الأيوبنى الذى شرح المشنا فى كتاب مطول أسماه « اليد القوية » وهو يقع فى ١٤ مجلدا ، وموسى افرايم كارو الصفدى فى القرن السادس عشر ولكل منهم مصنفات عدة جمعت فيما بعد فى مجلدين للترجيح بين أقوال العلماء عرف كل منهما « بالجارة » أى التكملة ^(٢) أحدهما صدر من معاهد العراق والآخر من معاهد فلسطين فصار لهما مشنا واحد وجمارتان درجت العادة على كتابة إحداهما عقب كتاب المشنا ويقال لجموعهما التلمود . وبعد ذلك قفل باب الاجتهاد عندهم فلا يفتى ولا يحكم إلا بالرأى الراجح المدون فى المشنا والجارة .

(١) وبالعبرية « هاقدوش » .

(٢) القراؤن والربانيون لمراد بك فرج ص ٣٩ .

فالتلمود ومعناه التعليم من مصدر تلمد بمعنى علم ومنه تلمد بالعبري وتلميذ بالعربي هو مجموع أحكام المشنا والجمارة . ويقال له تلمود أورشليم اذا كان مؤلفا من المشنا وجمارة فلسطين ، وتلمود بابل اذا كان مؤلفا من المشنا وجمارة العراق . والمشنا في التلمودين يختلف أحدهما عن الآخر في بعض المواضع والذي عليه الجمهور هو المشنا البابلي ^(١) .

واليهود ينزلون المشنا منزلة التوراة ويعتقدون أنه توراة شفوية نزلت على سيدنا موسى وتناقلها الخلف عن السلف حتى دوت في العهد الأخير فلا يحيدون عن أحكامه .

نشوء القرائين

في الزمن الذي كان الربانيون أى العلماء يؤلفون الكتب التي نشأ منها التلمود وجد منهم علماء في كل زمان ينكرون على زملائهم المغالاة في ذلك ويعلقون الأهمية الأولى دائما على التوراة ذاتها لا على ما يقال له سنة أو تقليد ولكنهم لم يكونوا شيعة منفصلة عن سائر اليهود ^(٢) .

وفي القرن الثامن بعد الميلاد تكونت هذه الشيعة منفصلة عن الربانيين وسموا « قرائين » لاكتفائهم بالمقرأ أى التوراة التي تقرأ دون التوراة الشفوية المجموعة أحكامها في المشنا والجمارة (التلمود) . وكبير المذهب عنان بن داود من العراق في عهد المنصور العباسي ، وكان معاصرا للإمام أبي حنيفة متأثرا بمذهبه وبمذهب المعتزلة . ودعواهم الايمان بالتوراة وحدها وترك باب الاجتهاد في تفسيرها مفتوحا لكل انسان .

(١) شرحه .

(٢) وللقرائين في أسباب انكار التلمود وأسباب الخلاف فيه أقوال كثيرة ممزوجة بوقائع تاريخية تضعف من شأنه (الكتاب السابق ص ٤٢ — ٥٠ و ٥٣ — ٥٥)

فالفارق بين القرائين والربانيين كالفرق بين البروتستانت الذين ينكرون التقاليد الكنسية وسائر المسيحيين الذين يقولون بها .
وكان أتباع مذهب القرائين محصورين أولاً بين يهود فلسطين والعراق .
وبعد ما خرب الحاكم بأمر الله بيت المقدس في القرن العاشر تفرق القراؤون في شمال سوريا ومصر والمغرب والأندلس . وفي القرن الثالث عشر صارت لهم جاليات تذكروا في شرق أوروبا ولا سيما بولندا وغاليسيا والروسيا وبلاد القرم حيث يقيم رئيس القرائين في العالم الآن . ولعل سبب ذلك أن القرائين في روسيا تحصلوا على امتيازات من القيصر اسكندر الثاني سنة ١٨٦٣ وسنة ١٨٨١ إذ أثبتوا للحكومة الروسية توطنهم في القرم من قبل ميلاد المسيح وأن لا علاقة لهم بمحادث صلبه ^(١) .

والخلاف بين الربانيين والقرائين شديد لقيامه على الإيمان بالتلمود أو إنكاره . ويترب على ذلك اختلاف الأحكام القانونية التي تتبعها كل منهما فيما هو حلال وما هو حرام حتى ليحرم الربانيون الزواج من القرائين ^(٢) .
ويقع الخلاف بينهم في اثنتين وأربعين مسألة كثير منها تعبدية وبعضها شرعى وبعضها خاص بحساب الشهور والأعياد وميقات التضحية في عيد الفصح وطاعة الكهنة وبما يحرم من المأكول والمشرب كطبخ الجدى بلبن أمه وبالقصاص في الجروح . فالربانيون يحيزون الدية والأرش والقراؤون يطبقون قاعدة السن بالسن والعين بالعين .
وسن فصل المسائل الشرعية في موضع آخر .

السفاراديم والاشكينازيم

ينقسم اليهود الربانيون الى قسمين : اشكينازيم وسفاراديم . فالسفاراديم هم يهود الشرق وشمال افريقيا والأندلس . والاشكينازيم هم يهود أوروبا وألمانيا ، وبدأ انفصالهم في منتصف القرن السادس عشر على يد يوسف افرايم كارو

الصفدى زعيم السفارديم ، وموسى اسرائيل رامو البولندى زعيم الاشكينازيم وكل منهما ألف كتابا في مذهبه .

وبين الطائفتين فروق خاصة بالزواج والطلاق وأخرى خاصة بالصلوات وبالذبيح وباللغة الدينية مما استوجب انفصال كنائسهم .

وأهم الفروق الشرعية تحريم تعدد الزوجات وتحريم ايقاع الطلاق ضد رغبة الزوجة لدى الاشكينازيم وكلا الأمرين جائز لدى السفارديم .

وليس لهذا التقسيم أهمية الآن لأن كلاهما ربانيون وطائفة الربانيين في مصر حاخامها من السفارديم .

انما سبق أن طلب الاشكينازيم الاعتراف بهم طائفة مستقلة يكون لها ولاية القضاء عدة مرات آخرها سنة ١٩٢٢ ورفض طلبها لتبعيةها الى الربانيين طبقا للقرمانات الشاهانية^(١) .

ويقول الاشكينازيم أنهم تكونوا بمصر منذ سنة ١٨٦٥ من اليهود الافرنج النازحين من شرق أوروبا ، وأن لهم حاخاخانة خاصة بهم تقول كل أمورهم وأنهم بمقتضى آية في التلمود يجب تشكيل كنيس خاص بهم في كل بلد فيه مائة وعشرون عائلة منهم .

والربانيون اعترفوا بهذه الحاخاخانة للأموور الدينية والخيرية دون القضائية بسبب اختلاف اللغة . وبين الطائفتين اتفاق كتابي على التفتيش على ذبح اللحم الكثير وعلى العوائد التي تدفع لذلك وتسمى « القابلة »^(٢) .

أما الدعاوى فتنتظر في حاخاخانة الربانيين .

(١) يراجع دوسيه الاشكينازيم المحفوظ بمكتب وزير الحاقانية رقم ٧ - ٩٩/٣ .

(٢) راجع الدوسيه السابق الاشارة اليه .

الفصل السابع عشر

نظام الطوائف اليهودية

لليهود بمصر ثلاث طوائف مستقلة تتمتع بولاية القضاء : طائفة الرابانيين بالقاهرة ، وطائفة القرائين بالقطر المصري كله ، وطائفة الرابانيين باسكندرية .

(١) الرابانيون

يبلغ عددهم حسب تعداد سنة ١٩٢٧ في جميع القطر المصري ٥٩٠٤٣ منهم ٢٩٦٦١ مصريون و ٢٩٣٨٢ أجنب كثير منهم خاضعون للقضاء الحلى . وتمتد ولاية حاخامهم على سكان القطر المصري عدا مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة فتتبع حاخاخانة الاسكندرية .

وهذه الطائفة معترف بها رسميا ورئيسها ينتخبه أعيانها ، ويعتمد براءة من الباب العالى سابقا وبأمر ملكي من الحكومة المصرية الآن ^(١) .

وللطائفة مجلس ادارة منظم بلائحة ^(٢) وضعت سنة ١٨٨٧ ، وهو يختص بالنظر مع الخاخام في كل أمور الطائفة عدا المسائل القضائية فهي من اختصاص الخاخام نفسه يتولاها بنفسه أو بواسطة من ينييه .

وقد وضع مجلس الطائفة لائحة في سنة ١٩١٠ لتنظيم وظيفة القضاء نصت على كيفية تشكيل الهيئة التي تتولى الحكم وتسمى عندهم بالحكمة الشرعية وعلى الاجراءات التي تتبعها ثم عدل هذه اللائحة سعادة الخاخام الحالى بلائحة أوفى تفصيلا صدرت في سنة ١٩٢٨ تحتوى على نيف ومائة مادة . وتكاد تكون

(١) وآخر من اعتمد من قبل الباب العالى الخاخام السابق هرون بن شمعون في ١٠ يوليه سنة ١٨٩٣ . وأول من عين من قبل الحكومة المصرية الخاخام الحالى سيادة حليم ناحوم أفندى بأمر ملكي في ٢ مارس سنة ١٩٢٥ .

(٢) قدمت هذه اللائحة لمجلس النظار في سنة ١٨٨٧ .

صورة مصغرة لقانون المرافعات الأهلى ، إذ حوت باختصار كل ما حواه من الأبواب عدا باب الالتماس . ونصت فى آخر مادة على اتباع قواعد قانون المرافعات الأهلى فى الأحوال الغير منصوص عليها صراحة .

وجعلت المحاكم درجتين ابتدائية واستئنافية .

فالمحكمة الابتدائية تتشكل من دائرتين كل دائرة تؤلف من حاخامين وعضو من أعيان الطائفة ، وتكون الرئاسة لأحد الحاخامين .

والمحكمة الاستئنافية تتشكل من الحاخام الأكبر رئيسا وحاخامين وعضوين من أعيان الطائفة .

والحاخامان والأعضاء الأعيان يعينون لذلك بمعرفة مجلس الطائفة ويكون اختيارهم من ذوى المعارف القانونية بقدر الامكان وبعضهم من المحامين ويتجدد انتخابهم كل ثلاث سنوات .

وجميع الدعاوى تنظر ابتدائيا ويمجوز استئنافها .

اجراءات الدعوى : ان الاجراءات لدى المحكمة الشرعية منظمة تنظيما

دقيقا بلائحة هى مختصر لقانون المرافعات الأهلى تنص على كيفية رفع الدعوى واعلانها على يد مندوب الطائفة وتحقيقها وانقطاع المرافعة والدفع والدعاوى الفرعية ورد القضاة والأوامر على العرائض وعلى المعارضة والاستئناف .

ومما تتميز به أن المرافعة مقصورة على المحامين الاسرائيليين ولو كانوا قرائين وأن المرافعة علنية على عكس مجالس الطوائف المسيحية التى تجعل المرافعة سرية وأن الدعوى تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية للصلح أولا فان عجز عن اتمام الصلح يحيلها الى المحكمة . وأن حكم النفقة يشمل بالنفاذ المؤقت .

ورد القضاة وتحليف الشهود والأخصام يكون وفقا لأحكام الشريعة الموسوية .

الرسوم : هي أربعة جنهيات مصرية عن قضايا أول درجة وثلاثة جنهيات مصرية عن قضايا ثانية درجة .
ويعنى من هذه الرسوم من يثبت عدم اقتداره على دفعها .

(٢) القراؤن

طبقا للتعداد سنة ١٩٢٧ يبلغ عددهم في مصر ٤٥٠٧ منهم ٢٦٥٩ مصريون و ١٨٤٨ أجنب .

ويظهر أن هذه الطائفة لم يعترف بها مستقلة عن الربايين في الدولة العلمية الى سنة ١٨٤٠ حين صدر فرمان من الباب العالي في صفر سنة ١٢٥٦ (ابريل سنة ١٨٤٠) ورد فيه « أن هذه الطائفة هي غير طائفة اليهود الأخرى المعروفة (الربايين) فصدر الأمر بأن يكون لرئيس القرائين ختم مخصوص لاستعماله في شؤونها لأن عوائدها المذهبية مثل أعياد وأنكحة غير عوائد هاته » (١) .

وقد اعترف بهم في مصر طائفة مستقلة عن الربايين الذين كانوا يدعون الزعامة العامة لكافة اليهود بارادة سنوية الى رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ رقم ١٨ (٢) .

وهم يتبعون دينيا شيخ القرائين في العالم ومقامه في روسيا . وليس لهذه التبعية أهمية فيما يتعلق بولاية القضاء ، ويظهر أن له دخلا في تعيين رئيس الطائفة بمصر (٣) .

(١) سجل البراءات بوزارة الداخلية .

(٢) دوسيه رقم ١٠٩ — ١ / ٢ بمجلس الوزراء .

(٣) شرح القانون المختلط تأليف مسينا ج ٣ ص ١١٥ ن ٦٠٠ . ويقول المؤلف ان أحكام هذه الطائفة في النفقات يجب التصديق عليها من المحكمة الشرعية : ولا يرى مسوغا لهذا الرأي إنما أحكام هذه الطائفة لا تنفذها السلطة الادارية لعدم تقديمهم لائحة بالاجرامات الداخلية لكن المحاكم الأهلية والمختلطة تعتمد عليها اذا رفعت بها دعاوى لديها .

والقراؤن منظمون في مصر على منوال الطوائف المسيحية بلائحة عامة غير مصدق عليها ، فلهم مجلس ملي من اثني عشر عضوا ينتخبون بالاقتراع من عموم الطائفة ، ويجرى انتخابهم من قبل المنتخبين (بالسكسر) بواسطة البريد (المواد ٤ — ١٤) .

وهذا المجلس يتولى برئاسة الحاخام إدارة كل أمور الطائفة والفصل في الدعاوى الشرعية ، فهو محكمة لهم الشرعية . ويصح انعقاده بحضور سبعة أعضاء وإذا تساوت الآراء يرجح جانب الرئيس .

وللطائفة جمعية عمومية تتكون من أعضاء المجلس الملى ومن ثمانية وعشرين عينا ينتخبهم المجلس المذكور بقدر الامكان من كل عائلة واحد (المادة ٤٠) وهذه الجمعية تنتخب الحاخام ووكيله (المادة ٤٦) ولها عزله (المادة ٥٤) . ولها اختصاصات ادارية أوسع مما للمجلس فهي التي تتصرف في العقارات وفي بناء الكنائس وفي المرتبات الخيرية (المواد ٤٣ — ٤٥) .

وقد نصت هذه اللائحة على أحكام موجزة للمرافعات فبينت أن الدعوى ترفع بطلب الى رئيس المجلس وتعلن على يد مندوب الطائفة ، والرئيس يحيل الدعوى الى المجلس بعد تحقيقها ، والمحقق يفصل فيها بدون بيان لأى اجراءات أخرى .

وأحكام المجلس نهائية لانستأنف لعدم وجود سلطة أعلا منه وتقبل المعارضة في الأحكام الغيابية .

ويعقد المجلس مرة في كل خمسة عشر يوما أو في كل وقت تدعو اليه الحاجة وجلساته علنية .

الرسوم : جاء باجابه الطائفة « أن ليس لديها رسوم مقررة للقضايا أو الأحكام وإنما هي المروءة واللياقة من جانب المقضى له إذا كان موسرا حسبا تسمح له نفسه وليس على المحسن من سبيل » وللشهادات الرسمية عشرون قرشا مقررة باللائحة وقد تقل أو تعطى مجانا بحسب حالة الطالب .

(٣) الربايون في الاسكندرية

يؤلف اليهود الربايون في الاسكندرية (ويتبعها مديرية البحيرة) طائفة مستقلة عن الربايين في القاهرة وسائر القطر ، معترف بها رسميا من قبل الحكومة ، اذ يعتمد رئيسها بأمر من وزارة الداخلية انما لا تنفذ الحكومة أحكامها بالطرق الادارية لعدم تقديم لائحتها الداخلية غير أن المحاكم الأهلية والمختلطة تنفذ هذه الأحكام^(١) .

ويظهر أنها تكونت وحدها من زمن بعيد كجمعية للنظر في شؤون الطائفة . ولما كان في الاسكندرية جالية يهودية أجنبية غنية فقد اندمج الأهالي معهم وانتخبوا أكثر أعضاء مجلس الطائفة وكذا الخاخام من الأجانب باطراد ، وبمسعى هؤلاء الأجانب وضعت الطائفة تحت حماية دولة النمسا حتى زالت الحماية بالحرب العالمية .

ولو أن رئاسة الطائفة أجنبية ومعظم أعضاء مجلس الادارة من الأجانب ، الا أن الوطنيين يبلغون ٦٥ في المائة من عامة الطائفة .

ونظام الطائفة يختلف عن جميع الطوائف غير الاسلامية ، فمجلس الادارة ينتخب من عامة الشعب ، والمجلس يعين الخاخام بعقد لمدة معينة ويحدد مرتبه ويجوز تجديد تعيينه .

ويتولى المجلس ادارة أمور الطائفة المالية والخيرية .

ويتولى الخاخام إقامة الشعائر الدينية ويرأس المحكمة الشرعية .

والمحكمة تتشكل من ثلاثة أعضاء : أحدهم الخاخام الأكبر رئيسا ، ومن خاخامين أو خاخام واحد ، وقاض من أعيان الطائفة ينتخبه المجلس من كشف به خمسة عشر مرشحا أغلبهم من المحامين .

والخاخامون المعينون بالطائفة يعتبرون قضاة بحكم القانون .

وترفع الدعوى بعريضة الى الخاخام فيسعى للصلح بين الخصمين فان

(١) حكم محكمة الاسكندرية الأهلية بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ في القضية الاستثنائية نمرة ٤٣٤ سنة ١٩٢٩ .

لم يوفق يأمر بتحديد جلسة ويعلن الخصم بها على يد مندوب الطائفة وتجري المرافعات علنا بدون اجراءات محددة .
والحكم الذى يصدر يعتبر نهائيا لا يستأنف وتجاوز المعارضة فيه ممن صدر فى غيبته .

المرسوم : يؤخذ على القضايا رسم نسبي قدره ٤ /٪ إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ١٠٠ جنيه و ٢ /٪ إذا زادت قيمتها عن ذلك .
ويؤخذ عليها أيضا رسم مقرر قيمته ١٠٠ قرش لعريضة الدعوى و ٢٠٠ قرش لقيدها و ٥ قروش عن كل صفحة من المحاضر والمذكرات والأحكام والاعلانات . ويضاعف الرسم المقرر اذا زادت قيمة الدعوى على ١٠٠ جنيه .
ويؤخذ ١ /٪ من قيمة التركات .

الفصل الثامن عشر

الشريعة الموسوية

يبدأ تاريخ اليهود مقرونا بشريعة منزلة تتبعها سنة عن سيدنا موسى عليه السلام . ثم حكمهم من بعده خلفاء حكماء عرفوا بالقضاة مدة أربعة قرون حتى تولى عليهم أول الملوك شاوول ثم داود النبي ثم سليمان الحكيم ثم نسله أربعة قرون أخرى الى سبي بابل . ففي هذه القرون الثمانية ازدهرت مملكة اليهود واشتغل أهلها بالحكمة والفلسفة الالهية وكانت لهم علاقات تجارية وسياسية مع جيرانهم كما كانوا أهل حرب ، فتحوا موطنهم ووطدوا ملكهم بالسيف .
فهذه الحال تقضى شريعة تناط بها سياسة أمور معاشهم ومعادهم .
وكل أمة تبدأ حياتها بشريعة وحكومة ثابتة ويطرد اتساعها تستلزم نمو القانون فيها .

فالشريعة الموسوية المنزلة على قلتها كانت أساسا لتفسيرات بنيت عليها

أحكام أخرى، كما أن أحكامهم وقضائهم سنوا لهم شرعا مدنيا منظما لكل معاملاتهم.

وقد بدأ تدوين شريعتهم في التلمود بعد رجوعهم من سبي بابل واستمر بعد تشيبتهم، ثم جاء انشقاق القرائين الذين جحدوا التلمودا اكتفاء بالتوراة فكثرت كتب الفريقين يرد بها بعضهم على بعض.

وفي القرن السادس عشر انقسم الرابانيون الى سفراديم واشكينازيم أى الى شرقيين وغربيين. وكان لاختلاف البيئة تأثير على أفكارهم فاختلفت كتب الفقه بين الفريقين حتى يقال إن بينها خلافا فى ألف وسبعائة موضع^(١). ولما نظمت الحكومات الحديثة ووضعت القوانين الجامعة التى تطبق على جميع السكان بصرف النظر عن الجنسية والعقيدة قلت أهمية الشرائع اليهودية فى غير العبادات. وزالت بالمرّة من أوروبا، واقتصرت فى الشرق على الأحوال الشخصية.

وقام بينهم فى العصر الحالى علماء متفقهون فى شرائعهم جمعوا الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية وبالرافعات ونقلوها الى اللغة العربية فى مواد مرتبة على نمط القوانين الحديثة فصار لكل من الرابانيين والقرائين كتاب فقهي يرجع إليه. فكتاب الرابانيين اسمه الأحكام الشرعية للاسرائيليين ألفه مسعود حاي بن شمعون وكيل الخاخاخانة معتمدا على كتاب « شولحان عاروخ » (المائدة المصفوفة) تأليف يوسف افرايم كارو الصفدى فى القرن السادس عشر. وكتاب القرائين اسمه « شعار الخضر » نقله الأستاذ مراد بك فرج الحامى الى العربية عن كتاب الياهو بشياصى الموضوع فى القرن الخامس عشر.

لبنان

(١) تقرير طائفة الاشكينازيم بالملف ٧ — ٩٩/٣ بمكتب وزير الحفانية.

أحكام الأحوال الشخصية

يتعدد القراون مع الربانيين في كثير من الأحكام ويختلفون معهم في قليل منها . وسندكر الحكم الشرعى لكل مسألة عند الربانيين ، وان كان القراون على خلافه نبين ذلك .

من الزواج : ثلاث عشرة للولد واثننا عشرة للبنت .

المحارم : لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم أو مانع شرعى .

وقرابة التحريم نوعان : —

(١) نوع لا يتعقد فيه العقد ولا يحتاج الى طلاق والأولاد لا يعدون شرعيين . ومحرمات هذا النوع هى : الأم ، والبنت ، وبنت البنت ، وبنت الابن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها ، وبنت ابنها ، والحماة ، وأماها ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، وامرأة الأخ ، وأخت الزوجة .

(٢) ونوع يكون العقد فيه باطلا ويحجر الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعيين . ومحرمات هذا النوع هى : الجدة ، وامرأة الجد ، وامرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت ، وبنت بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت بنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت بنت ابن الزوجة ، وبنت بنت بنت الزوجة ، وجدة أبى الزوجة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال ، وسبب ذلك سبق اختلاف الفقهاء في تحريمهن .

أما الموانع الشرعية فمينة تفصيلا . ومنها أن الأرملة أو المطلقة لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها ٩٢ يوما يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها (مادة ٤٩) .

والقراون يزيدون على المحارم بنت الأخ ، وبنت الأخت ، وربيبة الأب .

وحوالى سنة ١٩١٠ أفتت مشيخة القرائن العامة بالروسيا بحلة زواج الأخت بعد وفاة أختها والأختين لأخين وزواج كل من زوجين أخت الآخر^(١).

تعدد الزوجات : لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد وان كان لاحجر ولا حصر فى متن التوراة . واذا كان الرجل فى سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعى جاز له أن يتزوج من أخرى . ومنعا لتعدد الزوجات لجأت الحاخامخانة الى حيلة شرعية اذ تشترط على الزوج أن لا يتزوج من أخرى .

الطهر : الطلاق جائز للرجل بمحض مشيئته انما يجب أن يوقعه أمام السلطة الشرعية - وعند القرائن لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته الا لمسوغ - والمسوغ هو ما لا يحتمل عادة فى الخلق أو الخلق أو ما كان ماسا بالدين أو بالآداب فاذا كان هينا محتملا أو يرجى برؤه أو لا مساس له بالدين أو بالآداب فهو ليس بمسوغ .

والر بانيون مع تسليمهم بوجوب المسوغ شرعا الا أنهم توسعوا فيه فيكفى مسوغا عندهم « أن تحرق المرأة الطعام أو أن يرى الرجل أجمل منها »^(٢) . وعند القرائن يجوز للمرأة طلب الطلاق لمسوغ كالرجل تماما فان ثبت المسوغ ولم يقبل زوجها أن يطلقها طلقها عليه مجلس الشرع .

والخلاف بين الر بانيين والقرائين فى هذا الحكم أى تطليق المرأة بحكم مجلس الشرع رغما عن زوجها هو أساس تحريم الر بانيين الزواج من القرائن لاعتقاد الر بانيين حرمة نسل القرائن بسبب حكم الطلاق هذا لأن المطلقة قد تتزوج من آخر فيكون زواجها حراما ونسلها كذلك لعدم صحة طلاقها^(٣) .

(١) القراؤن والر بانيون لمراد بك فرج ص ١١٨ .

(٢) شرحه ص ١١٨ و ١٣١ - ١٣٣ .

(٣) شرحه ص ١٦٩ .

إرصاد الأرملة لأخ زوجها : إذا مات الزوج بلا عقب وكان له أخ غير متزوج أصبحت أرملة زوجته شرعية لأخيه بالوفاة ما لم ينتصل منها شرعا^(١) .
والتنصل واجب ولو كان الأخ متزوجا من قبل لإباحة تعدد الزوجات .
والغرض من ذلك إحياء ذكرى أخيه المتوفى بتسمية الولد المبكر منها باسمه .
والقراؤن يعتبرون هذا الحكم منسوخا من يوم زوال الملك من بني إسرائيل وتشتمهم وانقضاء توارث الأرض بين الأسباط ، وهو ما شرع الأرصاد من أجله^(٢) .

نبت النسب : يثبت النسب بالاقرار إذا كان سن كل من المقر والمقر له يحتمله .

وأقل مدة الحمل سبعة أشهر وغالبها تسعة وأقصاها سنة . وإذا كان الوضع بعد سنة من غياب الرجل فالمولود غير شرعى .

الحضانة : الحضانة للأم حتى يبلغ الغلام ست سنوات وحتى تزوج البنت وعند القرائن حتى تبلغ رشدها الطبيعى .

الوصية : يميز الرابانيون الوصية لوارث ولغير وارث في بعض التركة أو كلها مع مراعاة قصد الموصى .

والقراؤن لا يميزون الوصية إلا بقدر ثلث التركة ولا تجوز لوارث إلا برضاء باقى الورثة .

ولا تجوز وصية في مرض الموت الا مقابل منفعة من الموهوب له أو وفاء لنذر أو تكفيرا عن سيئة .

المواريث : الورثة عند الرابانيين طبقات تحجب كل طبقة ما بعدها ،

(١) سفر التثنية اصحاح ٢٥ العدد ٥ — ١٠

(٢) القراؤن والرابانيون لمراد بك فرج ص ١٣٨

والطبقات هي بترتيب الأولوية : —

الابن . البنت . الأب . الأخ . الأخت . الجد لأب . فالبنت لا ترث عند وجود الابن ، والأب لا يرث مع الأولاد ولا مع البنات ، والأخت لا ترث مع وجود الأخ .

والأم لا ترث مطلقا . ولذلك فالأخوة لأم لا يرث بعضهم بعضا . والفرع في كل الطبقات يقوم مقام الأصل فإذا توفي أحد أفراد طبقة حال حياة المورث فأولاده يقومون مقامه ويأخذون نصيبه في الميراث ويحجبون من كان يحجبه والدهم .

وان كان البنات لا يرثن مع الأبناء ، انما يجب على الأبناء القيام بنفقة تزويجهن . وخشية عدم قيام الأبناء بذلك يفرض للبنت مهر (دوطه) المثل وتؤخذ من التركة .

والزوجة لا ترث زوجها^(١) . ويتفادون ذلك بوصية أو باقرار بدين في عقد الزواج ، أو بمؤخر مهر يحل بالطلاق أو بالوفاة .

وإذا شاءت المرأة البقاء أرملة فتفرض لها نفقة لمدة حياتها تؤخذ من التركة . والرجل يرث امرأته عند الرابانيين دون القرائين .

والميراث عند القرائين مثله عند الرابانيين سوى أن الأم ترث مع الأب مثل نصيبه وأن البنت ترث مع الابن نصف نصيبه .

والله اعلم بالصواب .

(١) وحكمة ذلك كيلا تتمنى موت زوجها وكى تحافظ على حياته .

الفصل التاسع عشر

في عيوب النظام الحالى

يبلغ عدد المصريين غير المسلمين ١٠٣٩٣٤٠ يضاف اليهم نحو مئة ألف من الأجانب الخاضعين للقضاء الوطنى . وينقسمون الى أربع عشرة طائفة متمتعة باختصاص قضائى فى الأحوال الشخصية ، تستقل بأدائه عن الحكومة فلا رقابة ولا تفتيش على أعمالها كما لا توجد محكمة عليا تستأنف أحكامها اليها لتراقب تطبيق القانون وتضمن للمتقاضين عدالة لا تحيز فيها .

ومن يستقرىء نظامها ويطالع الشكاوى العديدة التى وردت للجنة والتى قدمت للوزارة من قبل ويستمع للتى قيلت لنا شفاها وخشى راووها ، وأكثرهم محامون لدى المجالس المالية ، أن تعرف عنهم ، يجد أن أحوالهم الشخصية فى حالة فوضى قوانينها غامضة واجراءاتها غير ثابتة وقضاتها لا تتوفر فيهم الشروط الأساسية لتولى القضاء ولا الضمانات اللازمة لاستقلاله ورفعته عن التحيز بإبعاده عن المؤثرات التى تحيط به من كل جانب .

فالعدالة فى الطوائف الصغرى كما وصفها رئيس قلم قضايا الحكومة السابق المسيو بيولا كازالى^(١) « متروكة فى أيدي قسس جهلاء غير نزهيين أو لبعض أعضاء متحيزين دسامين يخضعون دائماً لتأثير النزاع المستمر بين العلمانيين ورجال الدين أو لصدى المنازعات الحزبية والشخصية . وهؤلاء يقيمون العدل بين الناس على غير قانون ثابت معين وبدون الضمانات القضائية الأساسية . فى حين أن العدل فى الأحوال الشخصية الدقيقة يمس الانسان فى أدق المشاعر والعائلات فى أرق العلاقات ويؤثر على أخلاق الأفراد وعلى الآداب الاجتماعية . وان تركه على هذا الحال الى الطوائف تديره وتستقل به هو نقطة سوداء فى النظام القضائى » .

(١) من مذكرة قدمها الى لجنة الامتيازات سنة ١٩١٨ .

وقال المستشار القضائي الأسبق لوزارة الحقانية « اني أعترف أن الطوائف المالية تقوم بوظيفة القضاء على وجه سيء جدا حتى في طائفة الأقباط الأرثوذكس وهي أكبرها وأهمها فالناس غير راضين عن اجراءات المجلس الملي . أما أكثر الطوائف الأخرى فالفساد التام . فولاية القضاء تستعمل في كثير من الأحوال مصدر ايراد للبطريكخانات وحتى في الطوائف الحديثة كثيرا مايساء استعمالها واني لأتمنى أن لو تلغى ولاية القضاء لجميع الطوائف ^(١) » .

وإذا كانت محاكم الدولة المنظمة لها قوانين ثابتة واجراءات معينة وقضاة تتوافر فيهم الضمانات اللازمة ومع ذلك يراقب عملها إما من مفتش وإما من محاكم عليا فوقها تراجع أحكامها وتضمن للمتظلم منها عدلا وانصافا ، فكيف تترك الأحوال الشخصية لغير المسلمين في يد أفراد لا تتوافر فيهم هذه الضمانات ولا تراقب أعمالهم وليس لهم محكمة عليا تنصف من يتظلمون من أحكامهم .

وأهم العيوب الأساسية في هذا النظام خمسة :

(١) تعدد جهات القضاء .

(٢) تعيين القضاة .

(٣) الاجراءات .

(٤) الرسوم .

(٥) تعدد القوانين .

*
*
*

تعدد جهات القضاء : في بدء نشوء هذا الاختصاص في الدولة العلية كان عدد الطوائف ثلاثة فقط اليهود والروم والأرمن . ثم تفرع هؤلاء الى طوائف فرعية نال أكثرها الاختصاص في الدولة العلية وفي مصر بتأثير نفوذ الدول ولأغراض

(١) أقوال السير وليم برونيات في محاضر أعمال لجنة الامتيازات سنة ١٩١٨ ج ١ ص ٤٠

سياسية . فكانت الطوائف تضع نفسها تحت حماية إحدى الدول . وهذه تسعى للاعتراف بهائم تتخذها تسكينة لأموار أخرى . وكانت الطوائف تلحف في طلب الاعتراف بها لما في ذلك من امتيازات إدارية وتشريفية لرؤسائها . حتى إن أحداها ألحفت في طلب الاعتراف ولما سئل رئيسها عن غرضه الحقيقي قال انه يريد أن ينشئ يانصيب خيرى (لوتريه) لمساعدة الطائفة لايحوز له عمله قبل أن يعترف بطائفته^(١) . وكانت الحكومات تتساهل في الاعتراف بها غير مقدرة عقبي الاعتراف حتى بلغ عددها في مصر أربع عشرة طائفة .

والآن لا يوجد بين هذه الطوائف ما يستدعى استقلالها قضائيا كل منها عن غيرها بل بينها طوائف لافوارق بينها في الدين ولا في القانون كاطوائف الكاثوليكية لها كلها معتقد واحد وقانون واحد وتخضع لكنيسة عليا واحدة ، و كاطوائف الأرثوذكسية تتحد في العقائد والشرائع فلا معنى لاستقلال كل طائفة منها بقضاها نعيين القضاة : القضاة في جميع الطوائف نوعان كهنة وعلمانيون .

فالكهنة في الطوائف الصغرى والمجالس الفرعية في الأرياف هم كما وصفهم جناب الميسو بيولا كازالى^(٢) . أما في الطوائف الكبرى فهم على جانب عظيم من العلم والثقافة .

والعلمانيون ينتخبون من أعيان كل طائفة وكثير منهم من رجال القانون إما قضاة بالحاكم وإما محامون . فمجلس الأقباط الأرثوذكس يكاد يكون أكبر هيئة قضائية في مصر إذ يجتمع فيه من ثمانية إلى اثني عشر عضوا كلهم من رجال القانون بعضهم وزراء سابقون وبعضهم مستشارون وقضاة بالحاكم أو محامون مشهورون .

وبجانب ذلك يوجد في طوائف صغرى كثيرون لاعلم لهم بالقانون مطلقا من التجار وأرباب الصناعات . ففي بعض المجالس يوجد ترزى ومن

(١) محاضر أعمال لجنة الامتيازات سنة ١٩١٨ ج ١ ص ٣٩ .

(٢) ص ١١٣ .

وصف للجنة بأنه من حملة الشهادة الابتدائية .

ويحدث أن يكون العضو قريبا لأحد الخصوم . وبعضهم محامون قد يستشارون في القضايا قبل رفعها ويكونون وكلاء عن الخصوم لدى جهات قضائية أخرى . وهذه الصفات بعضها لا يتفق مع ولاية القضاء من جهة وبعضها موجب للرد عن القضاء من جهة أخرى .

الاجراءات : الاجراءات متنوعة في كل طائفة لا يكاد يعرفها المحامون ،

يختلف بعضها عن بعض في طرق الطعن ومواعيدها ومنها ما لا يجوز الاستئناف . ومن الطوائف من لا إجراءات لها فتسير المحكمة في الدعوى كما يترأى لها كالأرمن الأرثوذكس والقرائين والربانيين بالاسكندرية .

وبعضهم ليس لهم محكمة في مصر فالسريان لا يحكم وكيلهم في مصر في الدعوى بل يحققها ويرسل أوراقها مشفوعة برأيه الى الرئاسة الدينية في ماردين في بلاد الترك للفصل في الدعوى .

والحاكم الاستئنافية على وجه العموم ليس لها ميعاد محدد يجمعها رئيس الطائفة حين يشاء . وفي طائفة البروتستانت لا يجتمع المجلس الملى وهو الهيئة الاستئنافية إلا مرتين في السنة . ويتضرر من ذلك المتقاضون . ومن يشاء منهم أن يجتمع المجلس في غير ميعاده ليحكم في دعواه يجب عليه دفع مصاريف ذلك وقدرها ثمانون جنيها^(١) .

الرسوم : الرسوم تعتبر مصدر ايراد في كثير من البطريريكخانات . لذلك

تقدر في بعضها حسب ثروة الخصوم لا حسب قيمة الدعوى . فعند الروم الأرثوذكس ثلاث تعريفات للرسوم واحدة للأغنياء وواحدة للطبقة الوسطى وواحدة للعامة . وأقل التعريفات الثلاثة أكبر من أى تعريفة قضائية في الحاكم المصرية . وكذلك في بعض الطوائف الكاثوليكية للأغنياء تعريفة والفقراء تعريفة أخرى .

وعند البروتستانت رسم الاستئناف ٣٠٠ قرش أو أكثر من ذلك حسب ما يقرره المجلس ، أى أن المجلس يتحكم في كل دعوى فيفرض الرسم على

الخصم كما يرى حسب ثروته . وقيل لنا ان الرسوم لانستوفى حسب ماهى مقررة بل حسب ما يطلب من الخصوم لعدم وجود مرجع يتظلم اليه .
ويجب أن تربط الرسوم على تعريفه المحاكم الشرعية .

تعدد القوانين : يمكننا تصور قانون واحد لجميع المسيحيين وتجعل أسباب الطلاق فيه عند الأرثوذكس والبروتستانت موجبات للتفريق الجسمانى عند الكاثوليك . أما الخلافات الصغرى بين قوانين الطوائف فى مثل درجات المحارم الطبيعية الناشئة عن رابطة الدم أو النسب والاعتبارية الناشئة من التبني واشيينية العمد والعرس فلا أهمية لها ويمكن توحيدها كلها . ومثل هذا القانون يطبق على اليهود اذا أريد منع تعدد الزوجات لديهم (وهو ممنوع عملا) واذا أريد تحريم حق ابتاع الطلاق من الرجل وجعله بيد المحكمة .

أما بالنسبة للموارث والوصايا فقد أصبح أمرها واحدا لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين على السواء . ففي الموارث تطبق الشريعة الاسلامية مالم يتفق جميع الورثة على تقسيم آخر . والاتفاق على تقسيم آخر جائز بين جميع الورثة حتى بين المسلمين . وبالنسبة للوصية قد وحد حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٣٤^(١) قواعدها لجميع المصريين اذ أوجب أن لا تزيد عن الثلث بغير اجازة باقى الورثة وأن لا تكون لوارث بغير اجازة باقى الورثة . فلم يبق لغير المسلم إلا أن يوصى بثلث ماله لغير وارث كيف شاء .

ولا أنهى هذا الموضوع من دون أن أشير الى رغبة قوية لدى الأكرثية العظمى من غير المسلمين فهم يرغبون فى أمر الموارث تطبيق قاعدة قيام الفرع مقام الأصل . فان كان لرجل ثلاثة أولاد مات أحدهم حال حياته وترك أولادا له ، فأولاد الابن المتوفى يرثون نصيب والدهم المتوفى فى تركه جدهم . وهذا على خلاف حكم الشريعة الاسلامية . وكذلك يرغبون رغبة قوية أن توسع أحكام الوصية لهم حيث أن أحكام الموارث فى الشريعة الاسلامية مبنية على قاعدتى تفضيل الذكر على الأنثى والتعصيب . وكثير من المصريين غير المسلمين لا يقوم نظامهم العائلى على هذا الأساس .

فهرست

صفحة	صفحة
٦١	١ مقدمة
٦١	٢ تاريخ نشوء الامتيازات القضائية
٦٤	٩ الملية
٦٧	٩ الأساس القانوني لولاية الحكم لدى
٦٨	الطوائف الملية
٦٩	١٦ أساس اختصاص الطوائف الملية
٧١	في مصر
٧٤	١٩ اللوائح الداخلية للطوائف
٧٦	٢٢ اختصاص الطوائف بالنسبة للأشخاص
٧٦	٢٤ الدعاوى الداخلة في اختصاص الطوائف
٧٨	الملية
٨١	٢٥ دعاوى الزواج والطلاق والفرقة
٨٣	٢٥ دعوى النسب
٨٥	٢٨ دعوى الحضانة
٨٥	٢٨ دعاوى النفقة والمهر والجهاز
٨٦	٢٩ دعوى الوصية
٨٦	٣٨ دعوى الارث
٨٧	٤٠ تنازع الاختصاص بين الطوائف الملية
٨٨	والمحاكم الشرعية
٩١	٤٠ اشتراك المحاكم الشرعية مع
٩٣	الطوائف الملية في الاختصاص
٩٤	٤١ حالة اتحاد ملة الخصوم
٩٥	٤٢ حالة اختلاف ملة الخصوم
٩٩	٤٢ حالة اسلام أحد الزوجين
١٠٠	٤٣ دعوى الميراث
١٠٢	٤٦ تنفيذ أحكام المجالس الملية وتطبيق
١٠٢	قاعدة شريعة العقد
١٠٤	٥١ الاختصاص الولائي للطوائف الملية
١٠٦	٥٣ هرع الطوائف المسيحية
١٠٧	٥٧ الأقباط الأرثوذكس
١٠٩	٦١ الهيئة التي تتولى الحكم
١١٣	٦١ لائحة الاجراءات
الرسوم	
قانون الأحوال الشخصية	
الروم الأرثوذكس	
النزاع بين الوطنيين واليونان	
الهيئة التي تتولى الحكم	
لائحة الاجراءات	
قانون الأحوال الشخصية	
الأرمن الأرثوذكس	
الرسوم	
قانون الأحوال الشخصية	
السرمان الأرثوذكس	
قانون الأحوال الشخصية	
طائفة الانجيليين البروتستانت	
قانون الأحوال الشخصية	
الهيئة التي تتولى الحكم	
لائحة الاجراءات	
الرسوم	
الطوائف الكاثوليكية	
الشرعية الكنسية	
المحاكم الكنسية	
المجالس الملية	
الرسوم	
الطوائف الاسرائيلية	
نشوء القرائن	
السفراديم والاشكينازيم	
الطوائف اليهودية	
الربانيون	
القرائون	
الربانيون في الاسكندرية	
الشرعية الموسوية	
أحكام الأحوال الشخصية	
عيوب النظام الحالي	

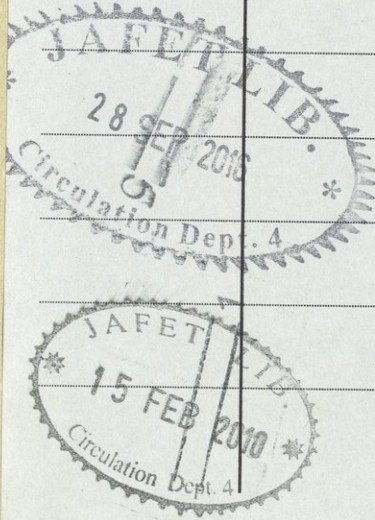
تقسیم

۱	۱۲
۲	۱۳
۳	۱۴
۴	۱۵
۵	۱۶
۶	۱۷
۷	۱۸
۸	۱۹
۹	۲۰
۱۰	۲۱
۱۱	۲۲
۱۲	۲۳
۱۳	۲۴
۱۴	۲۵
۱۵	۲۶
۱۶	۲۷
۱۷	۲۸
۱۸	۲۹
۱۹	۳۰
۲۰	۳۱
۲۱	۳۲
۲۲	۳۳
۲۳	۳۴
۲۴	۳۵
۲۵	۳۶
۲۶	۳۷
۲۷	۳۸
۲۸	۳۹
۲۹	۴۰
۳۰	۴۱
۳۱	۴۲
۳۲	۴۳
۳۳	۴۴
۳۴	۴۵
۳۵	۴۶
۳۶	۴۷
۳۷	۴۸
۳۸	۴۹
۳۹	۵۰
۴۰	۵۱
۴۱	۵۲
۴۲	۵۳
۴۳	۵۴
۴۴	۵۵
۴۵	۵۶
۴۶	۵۷
۴۷	۵۸
۴۸	۵۹
۴۹	۶۰
۵۰	۶۱
۵۱	۶۲
۵۲	۶۳
۵۳	۶۴
۵۴	۶۵
۵۵	۶۶
۵۶	۶۷
۵۷	۶۸
۵۸	۶۹
۵۹	۷۰
۶۰	۷۱
۶۱	۷۲
۶۲	۷۳
۶۳	۷۴
۶۴	۷۵
۶۵	۷۶
۶۶	۷۷
۶۷	۷۸
۶۸	۷۹
۶۹	۸۰
۷۰	۸۱
۷۱	۸۲
۷۲	۸۳
۷۳	۸۴
۷۴	۸۵
۷۵	۸۶
۷۶	۸۷
۷۷	۸۸
۷۸	۸۹
۷۹	۹۰
۸۰	۹۱
۸۱	۹۲
۸۲	۹۳
۸۳	۹۴
۸۴	۹۵
۸۵	۹۶
۸۶	۹۷
۸۷	۹۸
۸۸	۹۹
۸۹	۱۰۰

0

JAFET LIB.
28 SEP 2010
Circulation Dept. 4

JAFET LIB.
15 FEB 2010
Circulation Dept. 4



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00294627

American University of Beirut



262.9

2a 12 R A

General Library

262.9
Sa12.RA
C.1